



الطبيب النجفي [١٧]

النرات الفخرية ١٧

المستزاد في حكايا الشارب الحية



إياد الله العظمى الحاج الشيخ
محمد رضا الطبيب النجفي

تعريب: السيد امير محمد الكاظمي القزويني
تحقيق: الشيخ نجم الدين الطوسي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



سرشناسه: طبسی نجفی، محمد رضا، ۱۲۸۲-۱۳۶۳. ● عنوان و نام پدیدآور: المنيه في تحقيق الشارب و اللحيه / تأليف محمد رضا الطبسي: تعريب السيد امير محمد الكاظمي القزويني: تحقيق نجم الدين الطبسي. ● مشخصات نشر: قم: محمد جواد مروجی طبسی، ۱۳۹۳. ● مشخصات ظاهري: ۱۹۲ ص: ۱۴/۵ * ۲۱/۵ س. م. ● شابک: ۸۰۰۰۰ ریال ۲-۲۵۳۰-۰۴-۹۷۸-۶۰۰-۰۴ ● وضعیت فهرست نویسی: فیا ● یادداشت: عربی. ● یادداشت: کتابنامه: ص. [۱۶۳]-۱۷۶: همچنین به صورت زیر نویس. ● یادداشت: نمایه. ● موضوع: ریش--جنبه های مذهبی--اسلام ● موضوع: ریش--احادیث ● موضوع: ریش--فتاوا ● شناسه افزوده: موسوی کاظمی قزوینی، محمد، ۱۹۱۶-۱۹۹۴م. مترجم ● شناسه افزوده: طبسی، نجم الدین، ۱۳۳۴- ● شناسه افزوده: Tabasi, Najm al-Din رده بندی کنگره: ۱۳۹۳ ۸ ط۲/۴۵/۲۵۲ BP ● رده بندی دیویی: ۲۹۷/۶۳۶ شماره کتابشناسی ملی: ۳۷۴۸۹۳۹

الْمُنِيَّةُ فِي حُكْمِ الشَّارِبِ وَاللَّحِيَّةِ

مجله تخصصی / فصلنامه علمی / فصلنامه تخصصی / فصلنامه تخصصی

تأليف: آية الله العظمى الشيخ محمد رضا الطبسي النجفي (ره)

تأليف: السيد أمير محمد الكاظمي القزويني

تأليف: نجم الدين الطبسي

تأليف: محمد جواد الطبسي

تأليف: محمد جواد الطبسي الأولي/ ۱۴۳۶ق (۱۳۹۲ش/ ۲۰۱۵هـ)

تأليف: محمد جواد الطبسي رفقي/ ۱۹۲ صفحه

تأليف: ۱۰۰۰ نسخه

ردیف: ۹۷۸-۶۰۰-۰۴-۲۵۳۰-۰۲

تأليف: ۸۰۰۰ تومان

مراکز التوزيع:

۱. بوستان کتاب قم: قم، ساحة الشهداء، الهاتف: ۳۷۷۴۲۱۵۵

۲. پاتوق کتاب فردا: قم، شارع المعلم، ساحة روح الله،

الهاتف: ۳۷۸۴۰۹۶۹ * <http://bookroom.ir>

۳. المركز الرئيسي: قم، الهاتف: ۳۷۷۰۱۵۷۹-۰۲۵،

النقل: ۰۹۳۵۲۱۹۵۸۸۳، ۰۹۱۵۰۲۸۱۰۹۱۵

المسيرة في حكمة الشارف اللحية

إية الله العظمى الحاج الشيخ
محمد رضا الطيّب النجفي

تعريب: السيد أمير محمد الكاظمي القزويني
تحقيق: الشيخ نجم الدين الطيبي

الفهرس

١١	مقدمة المحقق.....
١٦	عملنا في الكتاب.....
١٩	مقدمة المترجم.....
٢١	ترجمة المؤلف.....
٢١	اسمه و نسبه الشريف.....
٢٢	مولده.....
٢٢	نشأته و تحصيله.....
٢٤	أخلاقه و خصاله.....
٢٥	أقوال العلماء في حقّه.....
٣٣	شيوخه في العلم و الحديث.....
٣٤	و أما مشايخ إجازته في الرواية.....
٣٥	المجازون عنه.....
٣٧	مؤلفاته.....
٣٧	أ- المطبوعة.....

- ب - المخطوطة ٣٨
- خلفه و ذرّيته ٤٠
- وفاته و مدفنه وَأَنزَلَ ٤٢
- الرسالة مرتبةً على مقدمات و أمور و خاتمة ٤٣
- المقدمة الأولى: [وجوب الفحص عن الأحكام و القوانين السماوية] ٤٣
- المقدمة الثانية: [لا وجود للجاهل القاصر و لا عذر للمقصر] ٤٤
- المقدمة الثالثة: [قاعدة رجوع الجاهل إلى العالم] ٤٦
- المقدمة الرابعة: [المجتهد العادل و ردّ حكمه] ٤٨
- المقدمة الخامسة: [دور العلماء في تهذيب الناس] ٤٩
- المقدمة السادسة: [حكم خلق اللحية و وجوب الرجوع إلى المجتهد] ٥٥
- المقدمة السابعة: [في موضع اللحية و بيان معناها] ٥٧
- المقدمة الثامنة: [تبعيّة الأحكام للمصالح و المفساد] ٥٨
- [الأدلة على حرمة خلق اللحية] ٥٩
- الأمر الأول: [الأدلة القرآنيّة] ٥٩
- [تقريب الإستدلال] ٦٠
- [أمّا الصغرى] ٦٠
- [و أمّا الكبرى] ٦٠
- [تقريب الاستدلال] ٦٥
- الأمر الثاني: [ما ورد من الأخبار الدالة على حرمة] ٦٦
- (أ) - رواية الجعفریات ٦٦
- [تقييم الجعفریات و مؤلفه] ٦٦

- [ب) - رواية الكافي]..... ٧٠
- [تقييم الكافي و الكليني]..... ٧١
- طرق المؤلف إلى الكافي..... ٧٣
- [فقه الحديث و تقريب الاستدلال]..... ٧٥
- تذكرة لاتخلو من تبصرة [تتعلق برواية الوالبيّة]..... ٧٨
- [ج) - رواية قرب الإسناد]..... ٧٩
- [تقييم قرب الإسناد و مؤلفه الحميري]..... ٧٩
- الأمر الثالث: [في الدليل العقلي]..... ٨٢
- الأمر الرابع: [في الإجماع الذي ادّعي على حرمة]..... ٨٢
- الأمر الخامس: [في السيرة القطعية]..... ٨٣
- الأمر السادس: [في المؤيّدات من الروايات]..... ٨٥
- [أ) - رواية الفقيه]..... ٨٥
- [تقييم الفقيه]..... ٨٦
- [أما أصل الرواية]..... ٨٦
- [تقييم الحديث سنداً و متناً]..... ٨٧
- [تقريب الاستدلال]..... ٨٧
- [ب) - رواية المفضّل بن عمر]..... ٨٨
- [ج) - رواية معاني الأخبار]..... ٩١
- [فقه الحديث سنداً و متناً]..... ٩١
- [د) - الروايات الناهية عن التشبه باليهود]..... ٩٣
- [هـ) - الرواية الناهية عن التشبه بالنساء]..... ٩٤

- ٩٤ [تقديم جابر بن يزيد الجعفي]
- ٩٧ [أما فقه الحديث]
- ٩٨ [و]- رواية المنتقى]
- ١٠٠ الأمر السابع: [الأخبار الواردة عن النبي ﷺ من طرق إخواننا أهل السنة]
- ١٠٠ [الرواية الأولى]
- ١٠١ [الرواية الثانية]
- ١٠١ [الرواية الثالثة]
- ١٠٢ [الرواية الرابعة]
- ١٠٢ [الرواية الخامسة]
- ١٠٢ [الرواية السادسة]
- ١٠٥ الأمر الثامن: [فتاوى العلماء في حرمة حلق اللحية]
- ١١٤ فتاوى المتأخرين عن السيد الإمام الاصفهاني
- ١١٧ في فتاوى الأئمة الأربعة بالتحريم
- ١١٩ الأمر الأول: [دية إزالة اللحية]
- ١٢١ الأمر الثاني: [في بيان صورة عدم الإنبات]
- ١٢٣ [كيفية الأرش]
- ١٢٣ الأمر العاشر: [في حرمة الأجرة على حلق اللحية و ما يتعلّق به]
- ١٢٥ خاتمة و فيها أمور
- ١٢٥ الأمر الأول: [حكم أخذ الشارب]
- ١٢٥ المقام الأول: في الأخبار الدالة عليه و الفوائد المرتبة على أخذه
- ١٢٧ المقام الثاني: في بيان الأخبار الواردة الدالة على مذمة عدم أخذ الشارب

الأمر الثاني: [فيما يتعلّق باللحية]	١٢٩
[مقدار اللحية]	١٣٠
[المراد من القبضة]	١٣٠
[حكم ما نقص عن القبضة]	١٣١
[إستحباب تدوير اللحية و الأخذ من العارضين و تمشيطها بعدد مخصوص]	١٣١
[كراهة التمشيط واقفاً]	١٣٣
[فوائد تمشيط اللحية]	١٣٤
شهادة [الأطباء] و الدكاترة و الأجانب بفوائد اللحية	١٣٥
[العجب من إرتكاب بعض المتشرّعة لحلق اللحية]	١٣٨
[إستحباب الخضاب]	١٤٠
[إستحباب الخضاب بالنسبة إلى خصوص اللحية]	١٤١
ملحقات الكتاب	١٤٥
فتاوى الفقهاء	١٤٥
١- فتوى السيد محمد كاظم اليزدي	١٤٦
٢- فتوى الشيخ ملا أحمد النراقي	١٤٩
٣- فتوى السيد محسن الحكيم	١٥٢
٤- فتوى السيد روح الله الخميني	١٥٢
٥- فتوى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي	١٥٢
٦- فتوى السيد محمدرضا گلپايگاني	١٥٣
٧- فتوى الشيخ محمد علي الاراكي	١٥٥
٨- فتوى السيد أبو القاسم الخوئي	١٥٥

- ٩- فتوى السيد عبدالاعلى السبزواري ١٥٥
- ١٠- فتوى الشيخ ميرزا جواد التبريزي ١٥٧
- ١١- فتوى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني ١٥٧
- ١٢- فتوى السيد محمد الروحاني ١٥٨
- ١٣- فتوى الشيخ محمدتقي البهجت ١٥٨
- ١٤- فتوى السيد علي السيستاني ١٥٩
- ١٥- فتوى السيد علي الخامنئي ١٥٩
- ١٦- فتوى السيد محمدصادق الروحاني ١٦١
- ١٧- فتوى السيد محمدسعيد الحكيم ١٦١
- ١٨- فتوى الشيخ حسين وحيد الخراساني ١٦٢
- ١٩- فتوى الشيخ ناصر المكارم الشيرازي ١٦٢
- ٢٠- فتوى الشيخ لطف الله الصافي الكلپايگاني ١٦٢

الفهارس الفنيّة

- ١٦٣ مصادر التحقيق
- ١٧٩ فهرس الآيات
- ١٨٠ فهرس أسماء المعصومين عليه السلام
- ١٨٢ فهرس الأعلام
- ١٩٢ فهارس الامكنة والبلدان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وآله الطاهرين عليهم السلام سيما بقيّة الله في الأرضين مهديّ آل محمد و بعد: لقد ألف الفقهاء رسائل و كتب حول حكم حلق اللحية و إثبات تحريمها و الاستدلال على ذلك كما تناول الآخرون لهذا البحث في موسوعاتهم الفقهيّة ذيل المكاسب المحرّمة و الطهارة كالخوئي^١ و السبزواري^٢ من المعاصرين و غيرهما، و فيما يلي قائمة بذكر بعضها:

١- حلق اللحية في الفقه الإسلامي، عبدالرزاق بن محمد بن عباس بن حسن بن قاسم الموسوي النجفي الشهير بالمقرّم (١٣١٦ - ١٣٩١هـ).^٣

١. مصباح الفقاهة: ج ١، ص ٢٥٧ - ٢٦٢، حرمة حلق اللحية.

٢. مهذب الأحكام في بيان الحلال و الحرام: ج ٤، ص ٤٨٠، كتاب الطهارة، خاتمة في التنظيف و التزوين و التجميل، الثالث: الخضاب، مسألة ٨ و ج ١٦، ص ٧٩ - ٨٠، كتاب المكاسب و التجارة، فصل: يحرم التدليس و أخذ العوض عليه سواء كان في المرأة التي يراد تزويجها أو في غيرها، حلق اللحية.

٣. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج ١٧، ص ٢٧١، ذيل كتاب ثامن شوال، رقم ٢٣٣ و موسوعة طبقات الفقهاء: ج ١٤، ص ٣٤٢.

٢- تحفة الطالب في حكم اللحية و الشارب، للسيد جعفر بن السيد محمدباقر بن السيد علي صاحب «البرهان» آل بحر العلوم الطباطبائي النجفي، المولود ٢١ محرم سنة ١٢٨٩، طبع في النجف سنة ١٣٤٧هـ^١

٣- حلق اللحية، للشيخ محمد الجواد بن الشيخ حسن البلاغي مؤلف «آلاء الرحمن». ذكره في فهرس تصانيفه و يوجد عند الشيخ عز الدين الجزائري في كراسة^٢.

٤- حلق اللحية للشيخ محمد حسن كُبة مؤلف «حاشية الفرائد» و غيرها. أثبت حرمة في خمسمائة بيت أوله لاريب في حرمة حلق اللحية بل و كونها كبيرة^٣.

٥- حلق اللحية، للسيد علي بن محمد علي الحسيني الميدي نزيل كرمانشاهان و المتوفى بها في ١٣١٣هـ، فرغ منه في قرمسين «كرمانشاه» في ١٣٠١، قال الطهراني: رأيت عند حفيده السيد محمد^٤.

٦- حلق اللحية، لمحمد علي بن محمد قاسم (أبو القاسم) بن محمد تقى بن محمد قاسم الأردوبادي التبريزي النجفي (١٣١٢ - ١٣٨٠هـ)^٥.

١. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج ٣، ص ٤٤٨ و ج ٧، ص ٦٣ و ج ٢٣، ص ٢٠٤.

٢. المصدر: ج ٧، ص ٦٣.

٣. المصدر: ج ٧، ص ٦٣ و ج ٢٦، ص ٤٣.

٤. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج ٧، ص ٦٣ و موسوعة طبقات الفقهاء: ج ١٤، ص ٤٥٢.

٥. موسوعة طبقات الفقهاء: ج ١٤، ص ٧٨١.

٧- حلق اللحية، للشيخ علي الأصفهاني الكتبي الفاضل الماهر المتوفى بالنجف حدود ١٣٣٠هـ ذكر السيد هبة الدين الشهرستاني أنه رآه في حياة مؤلفه بخطه.^١

٨- حلق اللحية، للمولى محمد بن الحسن المدعو بملأ مؤمن التبريزي نزيل النجف، ألفه بها و طبع في ١٣٠٠هـ^٢

٩- أصفى المشارب في حكم حلق اللحية و تطويل الشارب، للسيد محمد علي بن الحسين بن محسن الحسيني الشهير بالسيد هبة الدين الشهرستاني، مختصر في خمسمائة بيت. قال الطهراني: رأيت في خزانه كتبه.^٣

١٠- تفتيش از مضرت تراشیدن ريش، فارسي في بيان مضرات حلق اللحية و تطويل الشوارب، للسيد المعاصر الشهير هبة الدين الشهرستاني، فرغ منه سنة ١٣٣٢هـ مطبوع.^٤

١١- جواهر الارشاد، فارسي في حرمة حلق اللحية التي هي من المسائل المختلف فيها، للشيخ محمد باقر اليزدي السيرجاني المعاصر، طبع في ١٣٢٣هـ^٥

١٢- حسن المحاسن في حرمة حلق اللحية، فارسي، للشيخ

١. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج ٧، ص ٦٣.

٢. المصدر.

٣. المصدر: ج ٢، ص ١٢٤.

٤. المصدر: ج ٤، ص ٢٢٩.

٥. المصدر: ج ٥، ص ٢٦٠.

يوسف الرشتي المعاصر صاحب «الآيات البينات»^١.

١٣- المحاسن في حرمة حلق اللحية، للسيد نجم الحسن بن السيد أكبر حسين النقوي اللكنهوي المولود ١٢٧٩هـ ببلغة أردو، طبع بلكهنور.^٢

١٤- حذف الشعور على النهج المأثور، في أحكام شعر بدن الانسان و حرمة حلق اللحية، للشيخ الشريف الميرزا محمدجواد بن الميرزا محمدرضا الواعظ الدارابي المولود في ٤ ربيع الثاني سنة ١٣٠٩هـ و توفي والده بالوباء سنة ١٣٢٢هـ قال الطهراني: رآه الميرزا محمدعلي القاضي بخط مؤلفه عنده بشيراز في سنة ١٣٦٧هـ و في مقدمة كتابه «النجعة في أحكام الجمعة» ذكر أنه أول تصانيفه بالعربية و فرغ منه سنة ١٣٣٤هـ و قرظه السيد عبدالله البلادي سنة ١٣٣٨هـ^٣

١٥- دين حنيف، فارسي في إثبات حرمة حلق اللحية للشيخ علي أكبر الصبوري القمي المولود ١٣٤٤هـ^٤

١٦- راهنمای اصلاح، في إثبات مضار حلق اللحية طباً و حرمة شرعاً بقلم حسين عبداللهي مع تصديق جمع من الدكاترة المعاصرين و القدماء، طبع باصفهان في ١٣٢٧ش.^٥

١. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج ٧، ص ١٦.

٢. المصدر: ج ٢٠، ص ١٢٤.

٣. المصدر: ج ٢٦، ص ٢٧٥.

٤. المصدر: ج ٨، ص ٢٩١.

٥. المصدر: ج ١٠، ص ٦٤.

١٧- رسالة في حرمة حلق اللحية، بطريق السؤال و الجواب،
للشيخ محمدجواد الدارابي الشيرازي، طبعت ١٣٤٢هـ^١

١٨- الغالية لأهل الأنظار العالية، رسالة فارسية في تحريم حلق
اللحية، لسيدنا أبي محمد الحسن بن هادي آل صدرالدين العاملي
الكاظمي المتوفى ١٣٥٤هـ، ألفه في ١٣١٥هـ قال الطهراني: يوجد
بخطه في مكتبته و نسخة منه عند السيد أحمد الروضاتي^٢.

١٩- اللواء، في حرمة حلق اللحية بالأردوية، للسيد سبط الحسن
الفتح بوري المذكور في طبقات أعلام الشيعة - النقباء: ٨٠٦، طبع في
١٣١٦هـ^٣

٢٠- تحريم حلق اللحي، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم
العاصمي الحنبلي.

٢١- المنية في تحقيق حكم الشارب و اللحية. و هو هذا الكتاب
الذي بين يديك.

إنّ هذا الكتاب «المنية في تحقيق حكم الشارب و اللحية» رغم
صغر حجمه و قلة صفحاته كبيرٌ في المعنى و المضامين. و قد أعيد
طبعه أكثر من عشرين مرّة و هذه هي الطبعة الثالثة و العشرين. فهو
كتابٌ تناول فيه مؤلفه الفقيه مسألةً فقهيةً هي موردُ الإبتلاء أعني
حكمَ حلق اللحية، تناولها بأدلةٍ رصينةٍ و أسلوبٍ بديعٍ و بيانٍ رائعٍ

١. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج ١١، ص ١٧٣.

٢. المصدر: ج ١٦، ص ٣.

٣. المصدر: ج ١٨، ص ٣٥٦.

مما قبل بالحفاوة و التقدير و الإكبار في الأوساط العلمية فضلاً عن الشارع الإسلامي. فأثنى عليه أعيان الطائفة و وجوههم كالسيد الإمام أبي الحسن الإصفهاني رحمته الله و أرجع إليه آخرون مقلّديهم كالسيد الإصطهباناتي رحمته الله و الشيخ آل ياسين رحمته الله. كما أن هذا الكتاب ملأ الفراغ في المكتبة الإسلامية و يدلّ على ذلك سرعة نفاذ نُسخ الكتاب رغم طبعه مرّات و مرّات في أيام حياة مؤلّفه رحمته الله.

و قد نفذ هذا الكتاب بعد وفاة مؤلّفه و أصرّ علينا بعضُ الأعرزة من السادة الفضلاء و غيرهم على إعادة طبعه و لكن لم نوفّق لتلبية طلبهم و ذلك لأمرين: الأوّل كثرةُ الإشتغال و عدم توفّر الوقت. الثاني إحتياجُ هذا الكتاب إلى التحقيق و التدقيق و مراجعة المصادر و مقابلة النصوص مع مصادرها. و لذا كنّا نترصدّ الفرصةَ بفارغ الصبر إلى أن هبّا الله أسبابه و تيسّر لنا ذلك، فقمنا بالتحقيق و التدقيق بما يليق بهذا التصنيف القيم قدر المستطاع. نسأل الله تعالى أن نكون قد أدينا الواجب تجاه مؤلّفه التقيّ الورع الزاهد المتفاني في محبة آل الرسول شيخنا الوالد المعظم آية الله العظمى الشيخ محمدرضا الطبسي حشره الله مع النبيّ الكريم و أهل بيته الطاهرين عليهم السلام.

عملنا في الكتاب

- ١- حاولنا مراجعة المصادر التي نقل منها المؤلّف و مقابلة متن الكتاب مع نصّ المصدر و تصحيح المتن.
- ٢- مراجعة نصوص الروايات من المصادر الأصليّة و الإشارة إلى ما

لم توجد في المصدر الذي أشار إليه المؤلف و كان في مصدر آخر.

٣- تصحيح بعض الأخطاء الأدبية أو المطبعية.

٤- تخريج المصادر التي نقل المؤلف منها سواء الروايات أو كلمات الفقهاء أو غيرها.

٥- إخراج الفهارس الفنية أعم من الآيات و الروايات و المواضيع و المصادر و الأعلام و الأماكن و القبائل و الأشعار.

٦- استقصاء نصوص الفتاوى و آراء المعاصرين من فقهاءنا إتماماً للفائدة و نقلناها على ما كانت من العبارة عربية أو فارسية. أوردناها في آخر الكتاب بعنوان الملحقات.

و في الختام أودّ أن أقدم شكري البالغ إلى من ساعدنا في تحقيق هذا الكتاب أخصّهم بالذكر وكديّ العزيزين الشيخ حسن الشاكري السبزواري و السيد محمد ناصر الحيدري اليزدي، كما أقدم شكري الخاص إلى ولدي المحقّق سماحة الشيخ حسن بلقان آبادي السبزواري، نسأل الله العليّ القدير أن يحفظهم بحفظه و يوفّقهم لما فيه الخير و الصلاح، إنّه وليّ التوفيق.

نجم الدين الطبسي

مؤسسة ولاء الصديقة عليها السلام، قم المقدسة

٢٧ رجب الأصم ١٤٣٤هـ، يوم البعثة النبوية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المترجم

الحمد لله ربّ العالمين و الصلاة على محمد و آله الطيّبين. و بعد! فقد أتيح لي الوقوف على رسالة فارسية في تحقيق حكم الشارب و اللحية من تأليف العلّامة الكبير الشيخ محمدرضا الطبسي دامت إفاضاته. أمّا الشيخ فله من لسان الصدق و رفيع الذكر ما لا يحتاج معه إلى الوصف. و أمّا الرسالة فمع إيجازها قد جمعت ما لم يجمعه مطول في طوله و حوّت من الحجج البالغة و البراهين الدامغة ما لم يحوّه مفصّل على تفصيله. دعاه إلى تأليفها حميّة جاشت بنفسه حينما سأله بعض المؤمنين من سكان البلاد الإيرانية عن هذه المسألة المتداولة بين الناس أعني حلق اللحية و إنّ الحكم التكليفي فيها هو الحرمة أم الجواز؟ فأجابه الشيخ دام ظلّه برسالة أجاد فيها و أصاب و أوضح بباهر حُجَجِه طريق الصواب. قد بيّن فيها مدارك فتاوى الأصحاب قديماً و حديثاً، سيّما رأي أستاذ الفقهاء و المجتهدين الذي انتهت إليه الرئاسة العامّة على عامّة ديار المسلمين

بأنحاء العالم أجمع في القرن الثالث عشر أعني بذلك سيّدنا الأعلم السيد أبوالحسن الموسوي الأصبهاني. وقد طلب منّي بعض الأفاضل من السادة أن أنقلها من لغتها إلى العربيّة، فأجبتُه إلى ذلك بالرغم من قصر باعي وقلّة إطلاعي على اللغة الفارسية ورجوت به تعميم الفائدة و تكميل العائدة مستمداً من الله الهداية لي و لجميع إخواني المسلمين.

المترجم^١

١. هو السيّد أمير محمد بن محمدمهدي الكاظمي القزويني (١٣٣٥ - ١٤١٤هـ) مجتهدٌ خطيبٌ بارعٌ في علم الكلام. ولد بالكويت ونشأ بها. قرأ قسطاً وافراً من علوم العربيّة والفقه لدى والده في البصرة منذ (١٣٤٣هـ). إنتقل إلى النجف سنة (١٣٥٣هـ) وتلمذ للسيد أبوالحسن الإصفهاني والشيخ محمدحسين الإصفهاني والسيد أبوالقاسم الخوئي والشيخ محمد حسن المظفر والسيد محمود الشاهرودي والسيد محمدحسين الحمامي. روى بالإجازة عن الشيخ محمدعلي الأردوبادي. شهدت البصرة عودته بعد وفاة أبيه سنة (١٣٨٥هـ) واصل دوره في إمامة الجماعة والتصديّ للأُمور الحسينيّة والمرافعات الشرعيّة، كما شغل بالتدريس والخطابة ونشر مذهب أهل البيت (عليه السلام). استمرّ بأداء رسالته الدينيّة في الكويت منذ (١٣٩١هـ) وله مواقف مشرّفة أمام الملحدّين والمنحرفين. توفّي بالكويت ودفن في قم إلى جوار فاطمة بنت موسى بن جعفر. من مولفاته الكثيرة: «الابداع في حسم النزاع»، «أجوبة المسائل البصريّة»، «أجوبة المسائل الكويتيّة»، «الإسلام والألوسي»، «البرهان القوي»، «البهائيّة في الميزان»، «الحجج الباهرة في الإمامة»، «حكم المتعة»، «رد على رد السقيفة»، «نقض كتاب الصواعق المحرقة»، «الهداية لطالب الهداية فيما يتعلق بالشعائر الحسينيّة». أنظر موسوعة مؤلفي الإماميّة: ج ٥، ص ٣٥٠ - ٣٥٣، ترجمة السيّد أمير محمد بن محمدمهدي الكاظمي القزويني.

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف^١

اسمه و نسبه الشريف

هو العالم الجليل، الفقيه النبيل، الورع التقى آية الله العظمى الحاج الشيخ محمدرضا بن عباس بن علي بن الحسن بن عبدالله الشهير بالمروّج، الطبسي^٢ الأصل، الخراساني المولد، النجفي المهجر، القمي الخاتمة والمدفن.

١. تجد ترجمته في نقباء البشر: ج ٢، ص ٨٩٩؛ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج ١، ص ٩٢ و ج ٨، ص ١١٧ و ج ١٠، ص ٢٤ و ج ١٥، ص ٢٩٣ و ج ١٧، ص ٢١٢؛ مصادر الدراسة: ص ٣١ و ٩٥؛ المطبوعات النجفية: ص ١٢٩، ١٨٧، ٢٤٦ و ٣٥٢؛ معارف الرجال: ج ٢، ص ١٨٨؛ دائرة المعارف الشيعية: ج ١٦، ص ٣٨٠؛ مؤلفين كذب چاپی: ج ٣، ص ١٧٥؛ المسلسلات: ج ٢، ص ٤٦١؛ مستدرکات أعيان الشيعة: ج ٣، ص ٢٣٠؛ معجم المؤلفين العراقيين: ج ٣، ص ١٦٧؛ معجم رجال الفكر و الأدب: ج ٢، ص ٨٢٨؛ آثار الحجة: ج ٢، ص ٣٦٦؛ گنجینه دانشمندان: ج ٢، ص ١٩٣؛ مقدمة كتاب الشيعة و الرجعة؛ ثبت الأسانيد العوالي رقم ١٨؛ الإجازة الكبيرة؛ مجلة كيهان فرهنگي العدد ١١؛ مجلة حوزة العدد ٣٤؛ آيينه دانشوران و مشاهير يزدا: ج ٢، ص ٤٧٦؛ مفاخر يزدا: ج ١، ص ٤٥٦-٤٥٣.

٢. طَبَس محرّكة، إسمٌ لبلدتين في إيران، إحداهما «طبس العناب» و الأخرى «طبس التمر» و شيخنا المترجم له من الثانية. و قد اشتهرت الآن باسم «گلشن». و في منطقة سبزوار قرية يطلق عليها هذا الإسم أيضاً.

مولده

ولد رحمته الله في الثامن عشر من شهر شعبان المعظم سنة ١٣٢٢ أو ١٣٢٤ هـ ق في مشهد الإمام الرضا عليه السلام حيث كان والداه زائرین له. و كان والده رحمته الله من الصالحين و المبرزین الشهيرین بتقوى الله تعالى.

نشأته و تحصيله

نشأ شيخنا في بلدة «طبس» بين أهله و عمومته نشأة صالحة، فقرأ المبادئ الأولية لدى والده و لدى السيد محمدعلي المعروف بميرزا جعفر.

ثم هاجر إلى مشهد الإمام الرضا عليه السلام لمواصلة الدراسة و ذلك بأمر من والده في سنة ١٣٣٧ هـ و هو في الخامسة عشرة من عمره، فأكمل مرحلة المقدمات و جانباً من مرحلة السطوح لدى المعروفين من الأساتذة، فقرأ أكثر العلوم الأدبية عند الشيخ محمدتقي الأديب النيشابوري و معالم الأصول عند الشيخ كاظم الدامغاني و القوانين عند الميرزا محمدحسين الشهرستاني و شرح اللمعة عند السيد محمدباقر المدرّس و بعض الدروس عند السيد مرتضى اليزدي و السيد عباس الشاهرودي و الحاج محقق النوغاني.

ثم انتقل إلى مدينة قم و أكمل مرحلة السطوح عند بعض أساتذتها، فقرأ المكاسب و الكفاية عند السيد ميرزا علي الثرثري الكاشاني و الرسائل عند السيد محمدتقي الخوانساري و رياض

المسائل عند الميرزا جواد آقا الملكي التبريزي.

ثم حضر الدارسات العليا المعروفة بالخارج عند الحاج الشيخ عبدالكريم الحائري اليزدي سبع سنوات. و استفاد في الفلسفة و العلوم العقلية و العرفان من دروس الميرزا علي أكبر اليزدي و الشيخ حسن الكاشاني. و قرأ فصوص الحكم عند الشيخ محمدعلي الشاه آبادي و الأسفار عند السيد أبي الحسن الرفيعي القزويني.

و طوال مدة إقامته في الحوزة العلمية في قم كان من ملازمي أستاذه الميرزا جواد آقا الملكي التبريزي في دروسه الأخلاقية و محاضراته في السير و السلوك.

و بعد سنين من الإقامة في قم المقدسة هاجر إلى النجف الأشرف، فحضر في الفقه و الأصول أبحاث الميرزا محمدحسين النائيني و الشيخ ضياء الدين العراقي و الشيخ محمدحسين الأصفهاني و الشيخ الميرزا علي الإيرواني و السيد أبي الحسن الأصفهاني و اختص بأستاذه الأخير إلى سنة ١٣٦٥هـ فكان من أعضاء مجلس فتياه و من أخص أصحابه المعتمدين و كتب تقارير أبحاثه الفقهية و مدة حضوره في درس أستاذه هذا تقرب من الخمس عشرة سنة. كما استفاد في هذه الفقرة من بحوث الشيخ محمدجواد البلاغي في الكلام و المناظرة و التفسير.

و كان شيخنا طوال هذه المراحل معروفاً بالجد في الدراسة و المثابرة على القراءة و المداومة في المطالعة، لايتوانى عن تحصيل

١. و قد هاجر إلى النجف الأشرف مجتهداً و ذلك بملاحظة تاريخ بعض الإجازات الإجتهدية.

العلوم عند الأساتذة و الشيوخ و يواصل ليله بنهاره في اكتساب العلم و معالي الأمور و فضائل الآداب.

و لهذه الأوصاف البارزة فيه كان شيوخ العلم ينظرون إليه بعين الإكبار و التقدير، فقد كتب الشيخ هاشم القزويني - و هو من وجهاء علماء خراسان في وقته - إلى الشيخ عبدالكريم الحائري اليزدي برعايته، فأولاه الشيخ الحائري كلّ الرعاية و أكرمه أيام إقامته بقم و لمّا عزم على الهجرة إلى النجف الأشرف لإكمال الدراسات العالية حاول المرحوم الحائري صرفه عن ذلك و طلب إليه الإقامة الدائمة في قم و لكنّه كان مضى على عزمه.

و كان أيام التحصيل يدرّس جماعة من الطلبة في الكتب التي اجتاز قراءتها. و في ساعات الفراغ و أيام العطل الدراسيّة كان يشتغل بالبحث و التحقيق و التأليف و أوّل تأليف له و جيزة كتبها في الأصول الإعتقاديّة طبعت في بداية الرسالة العمليّة لأستاذه الشيخ الحائري و أنجز أيضاً كتاب مصباح الظلام في سنة ١٣٤٦هـ حينما كان مقيماً في المدرسة الفيضيّة و هو في الرابعة و العشرين من عمره.

و لشغفه بالعلم و المعرفة كان يحضر درس كبار العلماء عندما يحلّ في بلد من البلدان أثناء أسفاره، فحضر مثلاً بعض دروس الشهيد المجاهد السيد حسن المدرّس في طهران.

أخلاقه و خصاله

إشتهر شيخنا بالتواضع و سعة الصدر و لين العريكة و عرف بشرف

النفس و علوَّ الهمة و سموَّ الفكر مع الورع و التقوى و الصلاح و العفة و الحياء. كان بهيَّ الصورة، أبيض اللون مشرباً بحمرة، يبدو على محياه الجميل سيماء العلم و الوقار، يعظَّم الكبار و يعطف على الصغار و يبدأ من يواجهه بالسلام كبيراً كان أم صغيراً، شريفاً كان أم وضيعاً، إلى غير ذلك من كرائم الأخلاق و جميل الخصال السامية.

أقوال العلماء في حقّه

١- قال الشيخ الميرزا محمد حسين النائيني رحمته الله بتاريخ صفر عام ١٣٤٩هـ: «إنَّ جناب العالم العامل، الفاضل الكامل، عماد العلماء الأتقياء، سناد الأفاضل، ثقة الإسلام الحاج الشيخ محمدرضا الطبسي دام تأييده ممَّن بذل جهده في طلب العلم و العمل به حتى بلغ درجةً ساميةً من الإجتهد، مقرونة بالصلاح و الرشاد، فله العمل بما يستنبطه من الأحكام على النهج المتعارف بين المجتهدين العظام».

٢- و قال الشيخ ضياء الدين العراقي رحمته الله في عام ١٣٤٩هـ: «إنَّ العالم العامل و الفاضل الكامل، سناد الفقهاء الراشدين و عماد الفضلاء و المجتهدين الشيخ الأمجد و الركن المعتمد، غواص بحر العلم و محور رحي التقوى و الحلم، إفتخار الأعلام و الثقة الممجّد على الأنام، كنز العرفان و تحرير الزمان، الحبر المسدّد، الشيخ محمدرضا الطبسي قد هاجر من وطنه إلى الغريّ و جدّ و اجتهد بحضوره لدى الأعيان و اشتغل من الزمان إلى أن بلغ إلى مرامه فصار مجتهداً عدلاً، فله العمل بما استنبط و يحرم عليه التقليد فيما اجتهد و له ما للمجتهدين في زمان

الغيبة و أوصيه بتقوى الله فإنه خير الزاد».

٣- و قال السيد أبو الحسن الموسوي الأصفهاني رحمته الله في عام ١٣٤٨هـ: «و بعد! فإنّ جناب العالم العامل و الفاضل الكامل، صاحب الفكرة القويمة و السليقة المستقيمة، الصفيّ الزكيّ، المؤتمن ثقة الإسلام الشيخ محمدرضا الطبسي دامت تأييداته ممّن صرف عمره في تحصيل العلوم الشرعيّة و تنقيح مبانيها النظرية و حضر على جملة من الأعيان و على هذا الحقير شرطاً صالحاً من الزمان فاحصاً باحثاً مفيداً مستفيداً محققاً مدققاً مجداً مجتهداً حتى صار من العلماء الأعيان و ممّن يشار إليه بالبنان، فله العمل بما يستنبطه من الأحكام على النهج المألوف بين الأعلام و قد أجزت له أن يروي عني ما صح لي روايته...».

٤- و قال الشيخ عبد الكريم الحائري رحمته الله: «قد حضر على هذا الحقير مدّة مديدة مجداً مجتهداً في تنقيح المسائل الشرعيّة النظرية من مبانيها المألوفة المعروفة بين العلماء العاملين، فليشكر الله على هذه النعمة العظمى و العطية الكبرى و المرجو من جنابه أن لا ينساني من صالح الدعوات خصوصاً في مظانّ الإجابات كما لأنساه إن شاء الله. حرّره الأحقر عبد الكريم الحائري».

٥- و قال الشيخ محمدرضا آل يس رحمته الله معلقاً على ما كتبه السيد الأصفهاني رحمته الله في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٦٧هـ: «صح ما رقمه سيدنا المرحوم آية الله الأصفهاني في حق شيخنا المعظم الحجة الطبسي دامت بركاته و هو مجازٌ من قبلنا كما كان مجازاً من قبله. الراجي محمدرضا آل يس غُفي عنه».

٦- و قال الشيخ محمد كاظم الشيرازي رحمته الله بتاريخ ١٣٤٩هـ: «و بعد! فلا يخفى أنّ العالم العامل و الفقيه الورع ثقة الإسلام حضرة الشيخ محمدرضا الطبسي دامت تأييداته ممّن أتعّب نفسه الشريفة في تحصيل العلوم الدينية على جملة من الأساطين حتّى بلغ رتبة الإجتهد و فاز بمرتبة الإستنباط، فصار من العلماء العاملين و المجتهدين الورعين، فليحمد الله تعالى على ما منّ عليه من الدرجة الرفيعة و الموهبة الكريمة. الأحقر محمد كاظم الشيرازي».

٧- و قال الشيخ آقا بزرك الطهراني رحمته الله عام ١٣٥١هـ: «لما تشرفت من سامراء بالعبّات المقدسة العلوية النجف الأشرف على مشرفها آلاف التحية و السلام لزيارة سيد الوصيين أمير المؤمنين عليه السلام في يوم مبعث خاتم النبيين صلى الله عليه وآله فكان من حسن الصدف الاجتماع بالعلیم العلم عماد الأعلام و نتيجة المجتهدين الكرام، العالم العامل و الفاضل الكامل ذي المزايا الفاضلة و الآثار الجميلة، المحقّق المدقّق، صاحب المؤلفات الممتعة و الأيادي البيضاء، فخر الشيعة و قوام الشريعة، العلامة الورع التقّي، مولانا الحاج الشيخ محمدرضا الشهير بالمروّج الطبسي القمّي كثر الله أمثاله و أيدّ به الشريعة المحمدية و كان زيد في علو قدره في تلك الأيام مهاجراً من بلدة قم إلى النجف الأشرف، مختاراً المجاورة للبلدة المقدسة، صارفاً أوقاته في ترويج الدين القويم و تأييد شريعة خاتم النبيين صلى الله عليه وآله كما أنّ ذلك ديدنه و دأبه أينما حلّ و استقرّ، نعم هكذا فليكونوا دعاة الدين و أبطال الإسلام و رجال الشيعة، فما أحوج الدين لمثل هؤلاء الأمثال في هذه الأزمنة، فلقد بلغ السيل الزبى و بلغ الحزام

الطبيين، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم... وأنا الجاني الضعيف محمد محسن المدعو بأقا بزرگ الطهراني الشريف في سادس شعبان المعظم من سنة إحدى وخمسين و ثلاثمائة بعد الألف الهجرية.

٨- وقال السيد أحمد الخوانساري القمي رحمته الله صاحب كتاب «كشف الأستار» عام ١٣٤٩هـ: «و بعد! يقول كاتبه و راقمه إنه لما صدرت إشارة من يجب قبول أمره و يتحتم الوقوف لدى إشارته لعلو قدره و هو العالم، العلامة، المفيد، العليم، الفهّام، المجيد، الفقيه الرشيد و الورع الصفيّ السديد، طائف بيت الله الحاج الشيخ محمدرضا الطبسي الخراساني أدام الله تعالى توفيقه و يسّر إلى الخيرات طريقه...».

٩- وقال الإمام السيد محسن الأمين رحمته الله صاحب «أعيان الشيعة» عام ١٣٥٢هـ: «و بعد! فقد استجازني الأخ في الله، العالم العامل و الفاضل الكامل، زبدة العلماء و عمدة الفضلاء مولانا الشيخ محمدرضا الشهير بالمروّج الطبسي... العبد الفقير إلى عفو ربّه الغنيّ محسن ابن المرحوم السيد عبدالكريم الحسيني العاملي سلخ شهر شوال سنة ١٣٥٢هـ بالنجف الأشرف العلوي على مشرفه السلام...».

١٠- وقال السيد محمد الحجة الكوه كمرى رحمته الله عام ١٣٤٩هـ: «فقد استجاز منّي في الرواية و النقل جناب العالم العامل، الجامع بين فضيلتي العلم و العمل و الحاوي لمرتبتتي التقى و الفضل، صاحب القريحة القويمة و الطريقة المستقيمة، النور الساطع و البرهان القاطع، مروّج الأحكام، حلّال مشكلات الحلال و الحرام، مصباح الظلام، ذخر الأيام الميرزا محمدرضا الطبسي بلغه الله منتهى رضاه و قد وجدته أهلاً

لذلك... كتبه بيمناه الدائرة المذنب العاصي محمد الحسيني الكوه كمرى التبريزي المشتهر بحجّت في اليوم الخامس عشر من شوال سنة ألف و ثلاثمائة و تسع و أربعين في دار المؤمنين قم».

١١- و قال الشيخ محمدباقر البيرجندي الخراساني رحمته الله عام ١٣٤٩هـ: «أما بعد! فقد استجازني جناب الأيد الأوحّد، العالم الكامل الأمجد، قدوة الفضلاء المتبحرين و زبدة العلماء المكرّمين المحترمين، فخر الأعلام و مروج الأحكام الشيخ الجليل النبل، الحاج الشيخ محمدرضا الطبسي أدام الله شأيب إفاداته على الأداني و الأقاصي، فوجدته أيده الله أهلاً لذلك و منجى كلّ هالك.....».

١٢- و قال الشيخ محمدعلي الشاه آبادي رحمته الله عام ١٣٥٠هـ: «و ممّن جعله شعاره و دثاره و صرف فيه ليله و نهاره كاشفاً حقائقه و دقائقه، راداً أصول مسائله، مستنبطاً منه حلاله و حرامه حتّى صار مفتخرّاً لما قاله عليه السلام «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا»^١ و منها أحكامه، أرانا الله تعالى في الشيعة أمثاله الذي قد سلك مناهج الصدق و الصفا و صعد مدارج القرب و الزلفى و عرج إلى سماء العلم و التقوى، سمي مولانا و أملنا الرضا عليه آلاف التحيّة و الثناء الحاج الشيخ محمدرضا للمقصد الأسنى، الطبسي النسبة و القمّي السكنى، لازال موقفاً لمراضيه الكبرى و أذاقه حلاوة نشأتي الأولى و الأخرى...».

١٣- و قال الشيخ هادي كاشف الغطاء رحمته الله عام ١٣٤٩هـ: «إنّ الفاضل

١. وسائل الشيعة: ج ٢٧، ص ١١٧، كتاب القضاء، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة ح ٢٧/٣٣٣٦٠.

الكامل، المؤيد المسدد، الورع التقى و المهدب التقى الشيخ محمدرضا الطبسي الخراساني... و كتب بيده الفانية العبد المدعو بالهادي من آل كاشف الغطاء في اليوم الثالث و العشرين من شهر شوال من شهور السنة التاسعة و الأربعين بعد الثلاثمائة و ألف من الهجرة النبوية».

١٤- و قال الشيخ محمدرضا أبوالمجد الغروي الأصفهاني رحمته الله عام ١٣٤٥هـ: «و قد أجزت للشيخ العالم الفاضل، الثقة الثبت الجليل، عماد الشرع الشريف و عضد الدين الحنيف، نخبة الفقهاء الكرام، مروج الدين و الإسلام، وحيد عصره الشيخ محمدرضا الطبسي الخراساني جعله الله ممن يتنصر لدينه... العبد أبوالمجد محمدرضا الغروي النجفي آل العلامة الشيخ محمدتقي الأصفهاني التاسع و العشرون من جمادي الأولى عام ١٣٤٥هـ».

١٥- و قال السيد محمدهادي الحسيني الخراساني الحائري رحمته الله عام ١٣٥١هـ: «حضرة العالم العامل، قدوة الأفاضل، علم الأعلام، مروج الأحكام، ثقة الإسلام، ذو التأيد الأقدسي الشيخ محمدرضا الطبسي دامت بركاته. كتبه بيميناه الدائرة العبد الفقير محمدهادي بن علي الحسيني الخراساني الحائري عصر اليوم السابع عشر من شهر شعبان المعظم سنة ١٣٥١هـ».

١٦- و قال الشيخ محمد السماوي رحمته الله عام ١٣٦٩هـ: «فقد طلب مني الشيخ العلامة، النبيه النبيل، الفاضل العابد الزاهد الجليل الشيخ محمدرضا نجل الشيخ السعيد آقا عباس علي الطبسي المهاجر في طلب العلم إلى النجف المقدس... العبد ذو السماوي محمد ابن الشيخ طاهر النجفي المعروف بالسماوي».

١٧- و قال الإمام السيد آقا حسين الطباطبائي البروجردي رحمته الله عام ١٣٦٢هـ: «...و حضر عليّ و على جماعة من الأساطين حضور تفهّم و تحقّق و تعمّق حتّى حصل مبتغاه و فاز بمناه و بلغ مرتبة الاجتهاد مقروناً بالصلاح و السداد، فله العمل بما استنبط من الأحكام على النهج المعروف بين الأعلام».

١٨- و قال السيد ميرزا آقا الأصطهباناتي الشيرازي رحمته الله عام ١٣٧٨هـ: «لا يخفى أنّ ولدنا الروحاني حجة الاسلام الحاج الشيخ محمدرضا الطبسي النجفي دام ظلّه مجتهدٌ عادلٌ يتبع أقواله، كثر الله تعالى في العلماء العاملين أمثاله. ١٥ ربيع الثاني ١٣٧٨ الأحقر ابراهيم الحسيني الشيرازي الأصطهباناتي الشيرازي الشهير بميرزا آقا».

١٩- و قال الحجة الشيخ عباس القمّي رحمته الله عام ١٣٤٩هـ: «العالم الفاضل الكامل، ذي الذهن الوقّاد و الطبع النقّاد، زبدة الأمثال و ثمرة شجرة الفضائل، الصفي المرضي، شيخنا الجليل الحاج الشيخ محمدرضا الطبسي أيّده الله تعالى بالعنايات الإلهيّة و أيّده بالسعادات الربّانيّة».

٢٠- و قال الشيخ عبدالحسين الرشتي رحمته الله شارح الكفاية عام ١٣٦٠هـ: «العالم العامل الفاضل، الفريد الوحيد و الفقيه السديد، الخائض في بحار العلوم الأصليّة و الفرعيّة، العارف بغوامض القواعد و القوانين النظرية، الدقيق المتقن، المجتبي المرتضى الشيخ محمدرضا الطبسي سدّده الله لارتقاء أرفع مدارج الكمال و بلغه جميع الأماني و الآمال، ممّن جبل طبعه على التأسّي بالسلف الصالحين و القدوة لعلمائنا الماضين».

٢١- و قال السيد فخرالدين الكاشاني رحمته الله الشهير بـ «امامت» عام

١٣٩١هـ: «العالم الجليل الكامل و الفقيه النبيل العادل و المجتهد الجامع للمعقول و المنقول، حاوي الفروع و الأصول، صاحب القوة القدسيّة و الملكة الملكوتيّة، شيخ الفقهاء الراشدين، حجة الاسلام و المسلمين، آية الله الحاج الشيخ محمدرضا الطبسي».

٢٢- و قال السيد حسين الحمامي رحمته الله عام ١٣٧٩هـ «و إنّ سماحة العلّامة الفقيه حجة الاسلام الشيخ محمدرضا الطبسي أيّده الله تعالى من أولئك الذين نهضوا بأعباء التبليغ بما نشره من تأليفه القيّمة ركيزة سعة اطلاعه و غزارة علمه ليرى القارئ الكريم لوناً من ألوان العلم و شكلاً من أشكال الفضيلة».

٢٣- و قال الشيخ أسدالله الزنجاني رحمته الله عام ١٣٥١هـ قرّة العين، العالم الفاضل الكامل الثقة المأمون الفريد الوحيد، ثقة الاسلام، مصباح الظلام، الحافظ لنواميس الأحكام الحاج الشيخ محمدرضا الطبسي أدام الله تعالى توفيقه و أيّده في ترويج الشريعة المطهّرة، صاحب التأليفات التي منها كتابه المستطاب المسمّى بـ «نقد الفرائد» الكاشف عن استقامة ذهنه الوقّاد و عن كمال ديانته الإسلامية، أطال الله بقاءه و وفقه الله تعالى لتكميله المراتب العالية العلميّة و العمليّة و جعله من المروّجين للشريعة المطهرة».

٢٤- و قال الشيخ محمدحسين آل كاشف الغطاء رحمته الله عام ١٣٤٩هـ «و بعد! فإنّ جناب العالم الورع التقى المجاهد في تحصيل العلوم الدينيّة و معرفة الدلائل الشرعيّة، صوب العقل و ذوب الفضل الشيخ محمدرضا المروج الطبسي الخراساني...».

٢٥- و قال السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي رحمته الله عام ١٣٨٩هـ

«آية الله الحاج الشيخ محمدرضا الطبسي النجفي أديمت بركاته و
ضوعفت حسناته خير الجزاء و هنأه باريه حين الخروج من الدنيا
بالكأس الأوفى و أرجو من كرم المولى الكريم أن يكثر أمثاله بين أبناء
العصر و يوفر أضرابه في أصحابنا الكرام. و المرجو من رواد الفضل و
خدمة العلم و الدين الاهتمام بالمراجعة إليه و الاستفادة منه».

شيوخه في العلم و الحديث

لشيخنا رحمته الله أكثر من ستين إجازة اجتهادية و روائية صدرت له
من أساتذته شيوخ العلم و الرواية و فيما يلي أسماء عدة من الأعلام
الذين أجازوه اجتهاداً و رواية:

- ١- الشيخ عبدالكريم الحائري اليزدي رحمته الله.
- ٢- السيد أبو الحسن الأصفهاني رحمته الله، أجازاه في سنة ١٣٤٨ هـ.
- ٣- ميرزا محمد حسين النائيني رحمته الله، أجازاه في صفر سنة ١٣٤٩ هـ.
- ٤- الشيخ ضياء الدين العراقي رحمته الله، أجازاه في سنة ١٣٤٩ هـ.
- ٥- الشيخ محمد كاظم الشيرازي رحمته الله، أجازاه في سنة ١٣٤٩ هـ.
- ٦- السيد ميرزا آقا الأصطهباناتي رحمته الله، أجازاه في ١٥ ربيع الثاني
سنة ١٣٧٨ هـ.
- ٧- السيد ميرزا عبدالهادي الشيرازي رحمته الله، أجازاه في ٢٣ ذي القعدة
سنة ١٣٧٨ هـ.
- ٨- الشيخ محمدرضا آل يس رحمته الله، أيد إجازة السيد الأصفهاني رحمته الله
في ٢١ ذي القعدة سنة ١٣٦٧ هـ.

٩- السيد آقا حسين الطباطبائي البروجردي رحمته الله، أجازته في ١٤ شعبان سنة ١٣٦٢هـ و أيد إجازة السيد الأصفهاني رحمته الله في ثاني شهر صفر سنة ١٣٦٦هـ.

١٠- السيد حسين الحمامي رحمته الله في سنة ١٣٧٩هـ.

و أما مشايخ إجازته في الرواية

١- السيد حسن الصدر الكاظمي رحمته الله، أجازته في سنة ١٣٤٨هـ.

٢- السيد عبدالحسين شرف الدين رحمته الله.

٣- السيد محسن الأمين العاملي رحمته الله، أجازته في سنة ١٣٥٢هـ.

٤- الشيخ عبدالحسين الرشتي رحمته الله، أجازته في سنة ١٣٦٠هـ.

٥- الشيخ محمدحسين كاشف الغطاء رحمته الله، أجازته في سنة ١٣٤٩هـ.

٦- الحاج الشيخ عباس القمي رحمته الله، أجازته في سنة ١٣٤٩هـ.

٧- السيد محمدهادي الحسيني الخراساني الحائري رحمته الله و هو أول مشايخه في إجازة الحديث، أجازته عام ١٣٥١هـ.

٨- الشيخ هادي كاشف الغطاء رحمته الله، أجازته في سنة ١٣٤٩هـ.

٩- الشيخ محمدرضا أبوالمجد الأصفهاني رحمته الله، أجازته في سنة ١٣٤٥هـ.

١٠- الشيخ أسدالله الزنجاني رحمته الله، أجازته في سنة ١٣٥١هـ.

١١- الشيخ محمدعلي الشاه آبادي رحمته الله، أجازته في سنة ١٣٥٠هـ.

١٢- الشيخ علي الزاهد القمي رحمته الله، أجازته في سنة ١٣٤٨هـ.

١٣- الشيخ علي أكبر النهاوندي الخراساني رحمته الله، أجازته في سنة

١٣٥٠هـ.

- ١٤- الشيخ محمدباقر البيرجندي القائني الخراساني رحمته الله، أجازته في سنة ١٣٤٩ هـ.
- ١٥- الشيخ عبد الجواد المازندراني الحائري الذي يروي عن الشيخ مرتضى الأنصاري مباشرة، فهو أعلى مشايخه سنداً.
- ١٦- السيد محمد الحجة الكوه كمرى رحمته الله، أجازته في سنة ١٣٤٩ هـ.
- ١٧- الشيخ آقا بزرگ الطهراني رحمته الله، أجازته في سنة ١٣٥١ هـ.
- ١٨- السيد أبوالمعالى شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي رحمته الله و هو ممّن إستجازه، فالإجازة بينهما مدبّجة.
- ١٩- الشيخ ميرزا محمد الطهراني رحمته الله، أجازته في سنة ١٣٤٧ هـ.
- ٢٠- السيد إبراهيم القزويني رحمته الله.
- ٢١- السياغي الزيدي.
- و يروي شيخنا عن العلّامة المحدث القاضي أحمد بن أحمد بن محمد الصنعاني (١٣٢٠ - ١٤٠٢)، فلاحظ ثبت الأسانيد العوالي رقم ٣١.

المجازون عنه

- لقد استجازه أكثر من سبعين شخصاً كما ذكر أسماءهم بخطه الشريف و نكتفي بإيراد أسماء عدّة منهم:
- ١- المرحوم السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي رحمته الله و هو من مشايخه و الإجازة بينهما مدبّجة كما مر.
 - ٢- السيد مهدي اللاجوردي القمي.
 - ٣- السيد عزيز الله إمامت الكاشاني.

- ٤- السيد مير محمد القزويني الكويتي البصري.
- ٥- السيد محمد حسين الحسيني الجلالي، أجازته عام ١٣٨٠هـ و هو أول مشايخه في الرواية.
- ٦- السيد محمدرضا الحسيني الجلالي، أجازته عام ١٣٩١هـ في النجف الأشرف.
- ٧- السيد محمد علي الطبسي الحائري.
- ٨- السيد محمد اللواساني.
- ٩- السيد علي الشفيعي.
- ١٠- السيد محمد باقر السلطاني.
- ١١- الشيخ محمدرضا الصالحي الكرمانى.
- ١٢- الشيخ علي المرهون.
- ١٣- الشيخ أحمد النداف.
- ١٤- الشيخ غلام رضا الفرحناكي.
- ١٥- الشيخ محمد علي محفوظ.
- ١٦- الشيخ علي الخوئي.
- ١٧- المرحوم الشيخ محمد علي الطبسي نجل المؤلف الذي وافاه الأجل عام ١٣٨٣هـ.
- ١٨- الشيخ محمد جواد الطبسي نجل المؤلف.
- ١٩- الشيخ نجم الدين الطبسي نجل المؤلف، أجازته عام ١٣٩٣هـ.
- ٢٠- الشيخ محمد جعفر الطبسي نجل المؤلف، أجازته عام ١٣٩٥هـ.

- ٢١- الشيخ محمد أمين الأميني سبط المؤلف.
٢٢- الشيخ غلام رضا الأسدي، أجازته عام ١٣٧١هـ.

مؤلفاته

أ- المطبوعة

- ١- أبوطالب يگانه مدافع اسلام، ترجمة فارسية لكتاب «منية الراغب في إيمان أبي طالب».
- ٢- إثبات الرجعة.
- ٣- الأربعون حديثاً عن الأربعين في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام.
- ٤- الدر الثمين في التختّم باليمين.
- ٥- درر الأخبار فيما يتعلق بحال الإحتضار، ثلاثة أجزاء.
- ٦- دروس في النصرانية.
- ٧- ذرايع البيان في عوارض اللسان.
- ٨- ستاره درخشان، ترجمة فارسية لكتاب «الشيعة و الرجعة».
- ٩- الشيعة و الرجعة، جزءان.
- ١٠- الصوفية المبتدعة، طبع مع ذرايع البيان.
- ١١- طريق النجاة، رسالة عملية، ١٣٨٢هـ، مطبعة القضاء، النجف الأشرف.
- ١٢- عقد الفرائد في أصول العقائد.^١
- ١٣- القول الفصيح في أصول الدين الصحيح.

١. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج ٢، ص ٢٣٩.

- ١٤- گوهر وزین، ترجمة فارسية لكتاب «الدر الثمين».
- ١٥- مصباح الظلام.
- ١٦- مقتل الإمام الحسين عليه السلام.
- ١٧- منية الراغب في إيمان أبي طالب.
- ١٨- المنية في تحقيق حكم الشارب و اللحية، الكتاب الذي بين يديك.
- ١٩- تراش ريش از نظر اسلام، ترجمة فارسية للمنية.
- ٢٠- النجعة في الرجعة.

ب - المخطوطة

- ١- إزاحة الشكوك في حكم اللباس المشكوك.
- ٢- الإعتقادات.
- ٣- الإمام الغائب.
- ٤- الأنوار الالامعة في تاريخ سيدة النساء فاطمة عليها السلام.
- ٥- بارقة البصر في حوادث القرن الثالث عشر.
- ٦- تاريخ الملل الثلاث.
- ٧- تبصرة المتعلمين في عقائد المؤمنين.
- ٨- التحفة العلوية.

١. الذريعة الى تصانيف الشيعة: ج ٢، ص ٣٣٩.

٢. المصدر: ج ٣، ص ٩.

٣. المصدر: ج ٣، ص ٢٨٨.

٤. المصدر: ج ٣، ص ٤٥٤.

- ٩- التحفة المحمدية.^١
- ١٠- تذكرة الأحبة في الأدعية و الزيارات.
- ١١- تفسير سورة عم.
- ١٢- تقريرات بحث آية الله السيد أبي الحسن الموسوي الأصفهاني رحمته الله.
- ١٣- تقريرات بحث آية الله الشيخ محمد حسين النائيني رحمته الله.
- ١٤- جامع البيان في تفسير القرآن.
- ١٥- حاشية أنيس المقلدين.
- ١٦- الحاشية على وسيلة النجاة للسيد أبي الحسن الموسوي الأصفهاني رحمته الله.
- ١٧- درسهای پیرامون مسیحیت، ترجمة فارسية لكتاب «دروس في النصرانية».
- ١٨- دروس في العقيدة و العقائد، يقوم بتحقيقه سماحة الشيخ محمد جواد الطبسي.
- ١٩- الدعاء و الزيارات.
- ٢٠- ذخيرة الصالحين في شرح تبصرة المتعلمين، دورة فقه استدلالی شرحاً لكتاب تبصرة المتعلمين للعلامة الحلبي المتوفى سنة ٧٢٦هـ، شرع فيه سنة ١٣٦٥هـ و فرغ منه سنة ١٣٩٠هـ، قيد التحقيق.^٢
- ٢١- ذخيرة العباد فيما يتعلق بالمعاد.

١. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج ٣، ص ٤٦٧.

٢. المصدر: ج ١٠، ص ١٦.

- ٢٢- رسالة في التيمّم.
- ٢٣- رسالة في الحج.
- ٢٤- رسالة في المعاطاة، من بحوث البيع في الفقه.
- ٢٥- رسالة في النفاس.
- ٢٦- السيف المشتهر.
- ٢٧- الصحيفة الرضويّة في الأحراز و الختومات و الزيارة و الأدعية.
- ٢٨- العقائد.
- ٢٩- الفوائد الرضويّة في المسائل الأصوليّة، تقاريرات بحث آية الله الشيخ ضياء الدين العراقي رحمته الله مباحث الألفاظ و الأدلّة العقلية.
- ٣٠- قادياني چه مى گوید؟ ردّ بالفارسية على الفرقة الضالّة القاديانيّة.
- ٣١- مباحث في علم الأصول.
- ٣٢- مصباح الهدى في الردّ على القاديانية، ترجمة رسالة أستاذه آية الله الشيخ محمدجواد البلاغي.
- ٣٣- مفتاح الجنّة في أعمال المسجدين الكوفة و السهلة.
- ٣٤- النهضة الحسينيّة و الدعوة الإلهيّة.

خلفه و ذريّته

خلف رحمته الله من الأولاد الذكور تسعة منهم:

- ١- المرحوم الشيخ محمدعلي الطبسي (١٣٥٩ - ١٣٨٣هـ).
- ٢- الشهيد محمدصادق الطبسي، استشهد عام ١٣٦٥هـ.
- ٣- الشيخ محمدجواد الطبسي، له تصانيف منها: الحسين عليه السلام في

طريقه إلى العراق، حياة الإمام الجواد عليه السلام، حياة الإمام الحسن العسكري عليه السلام، معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام بالإشتراك مع الغير، الزواج الموفق، البكاء على الميت على ضوء السنة و السيرة و حقوق فرزندان در مكتب اهل بيت عليهم السلام.

٤- الشيخ نجم الدين الطبسي، له تصانيف منها: أبحاث حول المهدويّة، اسوه شناسی فاطمه زهرا عليها السلام، أهل البيت عليهم السلام سفينة النجاة، الأيام المكيّة من عمر النهضة الحسينيّة، تا ظهور، چرايي گريه و سوگواري، چشم اندازی به حکومت مهدي عليه السلام، حديث خوبان، دراسات فقهية في مسائل خلافيه، دراسة في روايات الحسنی، درسنامه نقد وهابيت، درسهايی در نقد وهابيت (شفاعت، توسل)، ذرية الإمام المهدي عليه السلام، الرجعة في مصادر الفريقين، رفع الشبهات، روافد الإيمان إلى عقائد الإسلام، روايات اليماني، رويکرد عقلانی بر باورهاى وهابيان، رهبر آزادگان، الزواج الموقت عند الصحابة و التابعين، السجن و النفي في مصادر التشريع الإسلام، السلف و السلفيون، سلفيان باورها و کارکردها، شناخت صحابه، شناخت وهابيت، صلاة التراويح، صوم عاشوراء، الفضائل الموضوعة، فقه التجسس، في رحاب حكومة الإمام المهدي عليه السلام، گفتار حق، معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام بالاشتراك مع الغير، موارد السجن في النصوص و الفتاوى، النفي و التغريب، نقد مناقب الشيخين، نماز با دست بسته يا باز؟ و وهابيت عامل تفرقه مسلمانان.

٥- الشيخ محمدجعفر الطبسي، له تحقيق كتاب المسالك للشهيد

الثاني (المتوفى ٩٦٥هـ) إلى كتاب المضاربة، پاسخ به دو شبهه پیرامون غدیر، الحاشية على الشرائع للمحقق الكرکي (المتوفى ٩٤٠هـ) قيد التحقيق، حديث الطير، دراسة حول حديث الغدير، رجال الشيعة في أسانيد السنة و معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام بالاشتراك مع الغير.

وفاته و مدفنه عليه السلام

لازمه المرض منذ سنة ١٣٩٩هـ و بقي رهين الفراش حتى وافاه الأجل في ليلة ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٠٥هـ في قم و بعد تشييع حافل دُفن في حجرة ٣٨ صحن مرقد السيدة فاطمة المعصومة عليها السلام و أقيمت له مجالس التأبين و الفاتحة في قم و البلدان الأخرى، تغمّده الله برحمته و أسكنه الفسيح من جنّته مع أوليائه الأطهار محمد و آلّه الأخيار عليه السلام.^١

١. أنظر مقدمة الشيخ محمد جعفر الطوسي المحقق لكتاب «منية الراغب في إيمان أبي طالب»: ص ١٣ - ٣٤، بتصرف.

بسم الله الرحمن الرحيم

الرسالة مرتبة على مقدمات و أمور و خاتمة
[أما المقدمات]

المقدمة الأولى: [وجوب الفحص عن الأحكام و القوانين السماوية]
من الضروريات الأولى عند كل ذي دين من أي عنصر كان و من
أي طبقة يكون أنّ للأديان السماوية و الشرائع الإلهية قوانين و
أحكاماً محدودة بحدود لا يتعداها صاحب العقل و لا يتجاوزها
صاحب الإيمان، قد بُنيت على أساس متين من الحكمة، لا يززع
أركانها شيءٌ و لا يؤثر عليها مؤثرٌ مهما كان. و قد قسّم الدينُ تعاليمه
أقساماً:

١ - الإعراف بالتوحيد و المعاد و الإقرار بجميع الأنبياء
و المرسلين ﷺ.

٢ - الأفعال البشرية المتعلقة بأمور الدنيا و الأخرى.
و صرائح العقول حاكمةٌ بوجوب الفحص عن تلك القوانين و

لزوم الخروج عن عهدها، لما انطوت عليها من المحاسن و الفوائد ما لا يطيق بشرٌ إحصاءها و العقل إدراكها، و أهمّ ذلك أن لا يرفع الإنسان كلتا رجليه و ينسى سعادته الحقيقية فيعيش ذنباً ضارياً، فإذا كان و لابدّ من الفحص عن تلك التكاليف الملائمة للفطرة و المكملة للأخلاق و المهدّبة للنفوس و المحسّنة لحالة المجتمع البشري، فالعقل لا يرى عذراً لتاركها بالمرّة. على أن دفع الضرر المحتمل واجبٌ عقلاً و العقل إحدى الحجّتين، فإنّ لله على الناس حجّتين، حجّة ظاهرة و هم الأنبياء و الأئمة عليهم السلام. و حجّة باطنة و هو العقل، كما قال الإمام موسى بن جعفر عليه السلام على ما جاء في رواية هشام المفصّلة «يا هشام! إنّ لله على الناس حجّتين، حجّة ظاهرة و حجّة باطنة؛ فأما الظاهرة فالرسل و الأنبياء و الأئمة عليهم السلام و أما الباطنة فالعقول»^١.

فإذا كانت العقول لا ترى عذراً لتاركها، فما بالنا نرضى بالجهل و إغفال النظر فيما وجب علينا من تعاليم و أحكام؟

المقدمة الثانية: [لا وجود للجاهل القاصر و لا عذر للمقصر]

علمنا من المقدمة الأولى بصفة الإجمال أنّ لشارع الأديان قوانينَ و أحكاماً و بدهة العقول حاكمةٌ بوجوب الفحص عنها و إلّا فليس هو

١. الكافي: ج ١، ص ١٦، كتاب العقل و الجهل، ح ١٢ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج ١٥، ص ٢٠٧، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، باب ٨، باب وجوب طاعة العقل و مخالفة الجهل، ح ٦/٢٠٢٩١.

في سعة من إهماله و تركه. و الناس في هذه التعاليم على أصناف:

١- فمنهم مَنْ بذل الجهد في طلبها و المحافظة على كيانها كمحافظته على فؤاده و قام بأداء وظائفه كما أمر به.

٢- و صنفٌ شغفهم حبُّ الهوى و طغت بهم شهواتهم، فتركوا تعلّمها و نبذوها نبذاً و رفضوها رفضاً في حين أنّهم عالمون بها، ملتفتون إليها و لكنّ الهوى أعمى قلوبهم، فجرى على ألسنتهم أنّ بتعلّمها و الوصول إليها يتضاعف تكليفهم، فهم لا ينفلتون من غائلة أعمالهم بل يحترقون بنيران شهواتهم حتّى أصبحوا و هم على حدّ سائر أبناء جنسهم من الحيوانات همّها علفها كالأنعام بل هم أضلّ سبيلاً، يرافقون الدنيا على عناء و يفارقونها إلى شقاء، فخسروا هنالك سعادة الدارين و فارقوا هذه الدنيا على أتعس الأحوال.

٣- و هناك صنفٌ آخر يعلمون بها و هم ملتفتون إليها، لكنّهم قاصرون عن إدراكها و هؤلاء على فرض وجودهم نادرون جداً، إذ المراد من القاصر من تعذّر عليه تعلّم تلك التعاليم بنحو من الأنحاء، إمّا لقلة إدراكه لقصور عقله، فلا يتلقّنها ذهنه أو لأنّه في بلادٍ يصعب عليه تحصيلها بوجهٍ من الوجوه. و لكنّ التحقيق أنّ طرق التعليم و وسائل تنوير العقول بالمعارف الحقّة في هذه الأزمنة من أيسر ما يكون كما هو المشاهد بالعيون.^١ و لو تأملت ملياً لرأيت أنّ الجاهل القاصر لا وجود له عند التحقيق. و إنّما الناس بين عاملٍ بتلك

١. في مثل المذياع و الراديو الذي يبلغ صوته في جميع الأقطار بالسنة و لغات مختلفة و لغات متشعبة و تتم به الحجة على الجميع. وكذلك الفضائيات.

الأحكام و بين جاهلٍ مقصرٍ قد نبذها و لم يكثر بها. و كأنني بهم يرومون أن تمطر السماء عليهم هذه السعادة (السعادة الأخروية) فتغمر قاصيهم و دانيهم و هم جالسون على الدنيا و الأدناس و منصرفون عما فيه سعادة الدارين إلى نزعات ذوي الأهواء و التمادي في الشهوات البهيمية، فأوقعتهم في مهاوي الدمار و أسكتتهم دار البوار و لا حجة لهم يومئذٍ و لا هم ينظرون. أجل يحدثنا الشيخ في أماليه باسناده عن مسعدة بن زياد قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام و قد سئل عن قوله تعالى: ﴿ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ ﴾^١ فقال: إن الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة: عبادي! أكنتَ عالماً؟ فإن قال: نعم. قال له: أفلا عملتَ بما علمتَ؟ و إن قال: كنتُ جاهلاً. قال له: أفلا تعلمتَ حتى تعمل؟ فيخصمه. فتلك الحجة البالغة.^٢

المقدمة الثالثة: [قاعدة رجوع الجاهل إلى العالم]

أثبتت بداهة العقول كما في المقدمة الثانية ترتب العذاب و المؤاخذه على تاركها تعلم الواجبات و المحرمات. فيجب على الجاهل في الشبهات الحكمية أن يراجع العالم بها لرفع جهله. و هذا ضروري عند العقل يقر بوجوده و جبلي عند العقلاء يعترفون به. ألا تراهم يعترفون برجوع الجاهل في أي فن من الفنون إلى العالم بذلك الفن؟

١. الأنعام: ١٤٩.

٢. الأمالي، الشيخ الطوسي: ص ٩ - ١٠، المجلس الأول، ح ١٠/١٠ و الأمالي، الشيخ المفيد:

ص ٢٢٧ - ٢٢٨، المجلس السادس و العشرون، ح ٦.

و من المؤكّد أنّ قوله تعالى في آية ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^١ يُرشد إلى هذا المعنى الذي ذكرناه.

و الذي نريد الوقوفَ عليه و بسطَ القول فيه هو خصوصُ الشُّبُهاتِ الحُكْمِيَّةِ التَّعْبُدِيَّةِ، الأمر الذي يكون مورداً لكثرة الاستفهام عن أحكامه. و من الواضح أنّ وظيفةَ الجاهل في مثل تلك الأحكام هو الرجوع إلى العالم و قبولُ قوله فيها، فتتمّ الحجّة به عليه. و ليس له أن يطالبه بدليله و مدركه. و على فرض مطالبته له بدليل حكم المسألة، فلقصور الجاهل عن دركه و عدم إحاطته بكيفيّة التدليل و الاستدلال يكون السؤالُ عن الدليل عبثاً لا محلّ له. و من ثمّ كان إعتراض بعض الجاهلين ممّن غرّتهم الدنيا بزخارفها بأنّه في أيّ موضع من الذكر الحكيم ذكر الله تعالى حرمة حلق اللحية؟ أشبهه باعتراض البيطار على المنجم و انتقاد الزراع [الزارع] على الفقيه. و هب أنّ العالم قد أبان له أنّ الآية الكذائيّة دالّةٌ على حرمة و إن كان ذلك ممّا لا يصحّ للعالم مراعاته، فمِن أين يفهم هذا العامي الجاهل ذلك؟ و لذا ترى أنّ كثيراً من الأحكام بنظر العامي ليست مذكورة في ظواهر الكتاب كاختلاف الركعات في الصلوات الواجبة و كيفيّة إخراج الزكاة و كيفيّة أداء مناسك الحج و نظرائها، مع أنّ جميع تلك الأحكام مقتنضةٌ و مستفادةٌ من الكتاب بضميمة التفسير و الأحاديث الواردة عن الأئمّة عليهم السلام.

و خلاصة القول أن وظيفة العامي أن يتعلم تلك التعاليم من العلماء تقليداً. وليس له الخوض أو الاعتراض عليهم بالمرّة. هذا إذا كانت التعاليم من الأحكام العملية. وأمّا العقائد فإنّها لا تقوم إلّا على براهين قاطعة تفيد العلم، فتقليد الغير في عقيدة من عقائد الدين ما لم يفد له اليقين لا فائدة فيه.

المقدمة الرابعة: [المجتهد العادل و ردّ حكمه]

علمنا من المقدمة الثالثة أن طريق تعلم الفرائض و رفع الشكوك محصورٌ في رجوع الجاهل إلى العالم و لا شك أن قوله طريقٌ و حجةٌ على العامي. و المراد من العامي من لم يبلغ رتبة إستفراغ الوسع و الإجتهد^١ في إستنباط الأحكام و معرفة الحلال و الحرام عن أدلّتها. فيجب على هؤلاء في جميع أعمالهم و أفعالهم حتّى في المباحات فضلاً عن الواجبات و المحرّمات و المستحبّات و المكروهات أن يعملوا بقول المجتهد العادل إجماعاً قولاً واحداً. و يشهد لذلك قولُ الحجة صاحب العصر أرواحنا فداه: و أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم و أنا حجة الله عليهم.^٢

١. و لو بنحو التجزّي.

٢. كمال الدين و تمام النعمة: ج ٢، ص ٤٨٣ - ٤٨٤، باب ٤٥، ذكر التوقيعات الواردة عن القائم عليه السلام، ح ٤ و الغيبة: ص ٢٩٠ - ٢٩١، التوقيعات الواردة من جهته عليه السلام، ح ٢٤٧ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج ٢٧، ص ١٤٠، كتاب القضاة، أبواب صفات القاضي و ما يجوز أن

و ملخصه أنه يجب على العوام الرجوع في حكم القضايا و الحوادث الواقعة مما تحتاج إليه الأمة إلى حَمَلَة أحاديثهم و نَقْلَة أخبارهم و هم المجتهدون من الفرقة الناجية، لأنهم منصوبون من قبله بالنيابة العامة و هم حجته على العوام و هو ﷺ حجة الله البالغة على الخلائق أجمع. فمجاري الأمور في زمن الغيبة الكبرى بيد العلماء إلى زمان ظهوره ﷺ. فقول المجتهد العادل واجب الاتباع و لازم العمل. فإذا حكم فلا يجوز رده، لقوله ﷺ: فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه، فإنما استخف بحكم الله و علينا ردّ و الرادّ علينا كالرادّ على الله.^١ و من هنا نعلم أنّ في ردّ حكم المجتهد العادل و التخلف عن قبول قوله فعلاً أو تركاً ردّاً لحكم الله و تخلفاً عن أوامره و نواهيه.

المقدمة الخامسة: [دور العلماء في تهذيب الناس]

إنّ من البديهيّات الأولى وجودَ تفاوت في طبقات الناس في العالم و أشرف جميع الطبقات و أفضلها بعد الأنبياء و الرسل و

→ يقضي به، باب ١١، باب وجوب الرجوع في القضاء و الفتوى إلى رواية الحديث من الشيعة فيما روه عن الأئمة ﷺ من أحكام الشريعة لا فيما يقولونه برأيهم، ح ٩/٣٣٤٢٤.

١. الكافي: ج ١، ص ٦٧ - ٦٨، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح ١٠. و ج ٧، ص ٤١٢، كتاب القضاء و الأحكام، باب كراهية الإرتفاع إلى قضاة الجور، ح ٥؛ تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ٢١٨، كتاب القضايا و الأحكام، باب في من إليه الحكم و أقسام القضاة و المفتين، ح ٦/٥١٤ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج ١، ص ٣٤، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، باب ٢، باب ثبوت الكفر و الارتداد بجحود بعض الضروريات و غيرها مما تقوم الحجة فيه بنقل الثقات، ح ١٢/٥١.

الأئمة عليهم السلام و من يحذو حذوهم هم العلماء^١، لأنهم ورثة الأنبياء و هم عمدة الدين و أمناء رسول رب العالمين، كما قال سيد الموحدين عليه السلام: لكل شيء عماد و عماد هذا الدين الفقه^٢ و الفقهاء أمناء الرسل^٣ و الفقهاء ورثة الأنبياء^٤.

و عن أمير المؤمنين عليه السلام قيل له: من خير خلق الله بعد أئمة الهدى و مصابيح الدجى؟ قال: العلماء إذا صلحوا^٥.

و قد إستفاضت الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام في حق هذه الطبقة و هم أولئك الأفاضل الذين يختص عملهم بتعليم سائر الأمة و تحليلهم بالعلوم الصافية المأخوذة من منابع الحكمة و يبينون لهم طرق السعادة و يسلكون بهم في أجوائها و يتولون تهذيبها بإطاعة الله و يحذرونهم معصيته و يوضحون لهم مضارها و سوء منقلبها و يحافظون على عقائدهم الحقّة و يرفعون ما يختلج في أذهانهم من الشكّ و الشبهة كي لا يقعوا في حيرة الشكّ و الضلالة و لئلا تعرض عليهم أسباب التشكيك و التحير، لا كما يفعله بعض الدجالين أولي الأهواء و

١. من الفرقة الناجية الاثني عشرية. منه عليه السلام.

٢. بحار الأنوار: ج ١، ص ٢١٦، كتاب العلم، ح ٣٠.

٣. بحار الأنوار: ج ١، ص ٢١٦، كتاب العلم، ح ٣١.

٤. «و قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لولده محمد: تفقه في الدين فإن الفقهاء ورثة الأنبياء».

بحار الأنوار: ج ١، ص ٢١٦، كتاب العلم، ح ٣٢ و من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٢٧٧، في

النوادر و هو آخر أبواب الكتاب، ح ١٠.

٥. بحار الأنوار: ج ٢، ص ٨٩، كتاب العلم، ح ١٢، الاحتجاج: ج ٢، ص ٢٦٤ و تفسير الامام

العسكري عليه السلام: ص ٣٠٢، ح ١٤٤.

الأغراض، فيظهرون أموراً منكراً و أعمالاً غير مرضية توجب التفرقة و النفاق و تشتت الحواس، فينجر الأمر بهم إلى التشكيك في الأمور المسلمة المتيقنة، فتراهم تارة ينكرون الرجعة و أخرى ينكرون الشفاعة، و لكن من سوء حظهم لم يتفطنوا إلى أنه لا جدوى لهم في إظهار أمثال هذه التموهيات. و نحن لو فرضنا - و العياذ بالله - أنهم أخطئوا في اعتقاد ذلك الضروري، أليس أنت و هم سيان في النتيجة و لو كانوا صادقين فيه؟ فهم في أتم راحة و أكمل سرور و سعادة. و لكن ما الذي ترى؟ و ما الداعي إلى أمثال هذه الكلمات الكاشفة عن قصر باعهم و عدم اطلاعهم على كلمات أولياء الله و مغزاها؟ و أنهم من المستأنسين بكلمات أعدائهم. و إلّا فلو كانوا ممن يرومون تهذيب العوام و تحليلهم بالعقائد الحقّة، فليس طريقه أن يأخذوا معول الهدم و التخريب بيد التشكيك و يحفروا في أساس كلّ أصل أصيل من الإيمان. و ليس من سبيله القدح في الأعظم و النيل منهم. و ما كنت و الله أودّ أنّ نفرأ يضع على رأسه شعار أهل العلم و يعزى على ما يزعم إلى رجال الدين تبدو منه هذه البوادر الكبرى التي لاتحجبها الجبال، فيخلب بها أبصار الزعانف و الأغرار أو الطغام و الرعاع و هم ينقادون إليه و لو ألقاهم في سواء الجحيم. لا جرم أنهم مسؤولون عن جنائتهم و قائدهم الذي يقودهم بجهله و يسوقهم بسوء فهمه. ذلك الذي يتفانى في سبيل أطماعه و الاحتفاظ بوضعه و لو بهلاك الآخرين. أجل إنّ مسألة الرجعة و الشفاعة من الأمور المسلمة قد أذعن لها أرباب الدين ممن كان في عصر الأئمة عليهم السلام و من تلاهم جيلاً بعد جيل و

قبيلاً بعد قبيل. و قد استدّلوا على ذلك بأدلة تنلج الصدور و تستولي على الأبواب و تنقاد لها أعناق النقاد، حرّروها في أسفارهم و رقومها في زبرهم، فلا عبرة بقول قائل بخلافهم. و لن أقول ذلك لحسن الظنّ بهم و إنّما أقول عن إجتهد و إستدلال. و إن أنت نبذت اللجاج و أخذت بالعدل و الإنصاف و جعلتهما بين عينيك ميزاناً للتصديق و معياراً للتكذيب فهلّم و اسمع أيّها المسلم المعتزي إلى دين محمد ﷺ دين الإسلام! إسمع ما يقول لك إمامك في أمثال هؤلاء الأشخاص! ففي الخبر قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ شرّ خلق الله بعد إبليس و فرعون و نمرود؟ قال عليه السلام: العلماء إذا فسدوا و هم المظهرون للأباطيل، الكاتمون للحقائق.^١

فعلماءُ السوء هم شرّ خلق الله بعد إبليس و أخويه. و هم أضرّ على العالم من الشياطين. أولئك الذين أظهروا الأباطيل و الأضاليل و الأقاويل المنكرة و غرسوها بتزويق لسانهم و زخرف بيانهم في أذهان البُلهاء و البُسطاء. و المهمّ من ذلك داء التشكيك الذي سرى سمّه في مسألة الشفاعة و الرجعة^٢ التي هي من الأمور المسلّمة بين

١. بحار الأنوار: ج ٢، ص ٨٩، كتاب العلم، ح ١٢، الاحتجاج: ج ٢، ص ٢٦٤ - ٢٦٥ و تفسير الامام العسكري عليه السلام: ص ٣٠٢، ح ١٤٤.

٢. قد بسطنا الكلام في رسالة «تنبيه الأئمة» و قد طبع كراراً و أوردنا في الطبعة الثالثة مقداراً من أسماء الجهابذة و الأساطين الذين دوّتا الدواوين الخاصة في إثباتها و يكفيك ما سنل عنها بعض الأفاضل من أصدقائنا العرب عن سيّدنا و أستاذنا الأعظم زعيم الدين آية الله في العالمين السيد أبوالحسن أدام الله ظلّه في ليلة السابع عشر من رمضان المبارك ١٣٦٣. أصل السؤال: «ما يقول مولانا الحجة؟ حدثت عندنا مشاجرة يكون نسأل حضرتكم و هي أنّه من يطلع صاحب

المسلمين عامة.^١ فأَيُّ مسلمٍ يجراً أن يشكَّ فيها بعد ما جاء بها كتاب الله و بيَّنّها في كثير من آياته؟ أو أَيُّ مسلمٍ يقدر على إنكارها و هي من الأمور المسلّمة بل من ضروريّات المذهب؟ فمن أظهر مصاديق قوله هم أمثال هؤلاء العلماء المموهين باسم الدين، فهم يهرجون تحت ستاره بمبادئ الإنقسام و التفكيك بين معتنقيه. نعوذ بالله من شرور النفس، فإنّها تسوّل لصاحبها الوقوع في المهالك و توردّه الجحيم.

إِن أنجعَ دستورٍ للعمل و أمتنَ وسيلةٍ أوصى بها إلينا الإمام عليه السلام

الزمان عليه السلام هل الأئمة عليهم السلام يطلعون من بعده أم لا؟» الجواب: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ نعم، الأخبار المتواترة دالة على رجوع الأئمة عليهم السلام بعد ظهور الحجة عجل الله فرجه الشريف. الأحقر أبو الحسن الموسوي الأصفهاني». و قد صادفنا أخيراً على أرجوزة للشيخ الفقيه المرحوم الشيخ حبيب الله الكاشاني - نور الله ضريحه - أداء لحقه نوردّها و هي هذه يقول:

و رجعة الأئمة الإثني عشر	مع النبيّ مذهب قد استقرّ
و مؤمن محض و كافر محض	رجوع كلّ منهما أمر فرض
و ذاك أمرٌ ممكن الوجود	و النصّ فيه ظاهرُ الورد
و أوّل الراجع زين الشهداء	و لعلي كرتان للعدى
و آخر الراجع زين الأنبياء	فيقتل الشيطان رأس الأشقياء
فيملاً الأرض من العدل فما	رأيت كافراً يروم صنماً
و للحسين دولة عظيمة	سلطنته باقية عميمة

و من حسن الصدف و الاتفاق ما وفقنا الله له من كلام لشيخنا المجلسي - نور الله ضريحه - مكتوب في وصيته في شعبان ١١٠٨هـ مطبوع في إيران أخيراً و هو قوله: «و إن الموت حقّ و سؤال القبر حقّ و البعث حقّ و النشور حقّ و الرجعة التي انفردت بها الإماميّة حقّ و إن الصراط حقّ و الميزان حقّ». أقول: فاز من اعتقد بها و خاب و خسر المكذب لها. نسأل الله أن يثبتنا عليها و أن يجعلنا ممّن يكر فيها بمحمد و آلّه الطاهرين عليه السلام. غرة شعبان ١٣٦٥هـ.

١. و لقد كتبنا أخيراً كتاباً ضخماً ما يقرب من أربعمئة صفحة باسم «الشيعّة و الرجعة» و فصلنا القول فيها بتمام أطرافها، فراجع تجده في جميع المكتبات.

لتعلم أحكام الدين و عقائده و ما ينبغي لنا الجلوس فيه من المجالس لاكتساب تلك التعاليم قوله عليه السلام: «لاتجلسوا عند كل داع مدع يدعوكم من اليقين إلى الشك».

فأنت ترى الإمام يحذر و ينهى عن الركون إلى مجلس لايزال فيه من يجعل مكان اليقين بالرجعة و الشفاعة مثلاً شكاً و إنكاراً و محل الإيمان حيرةً و يجركم بيده الأثيمة إلى وادٍ لاينت فيه إلّا الضلال. إلى أن قال عليه السلام: «و تقرّبوا إلى عالم يدعوكم من الكبر إلى التواضع و من الرياء إلى الإخلاص و من الشك إلى اليقين»^١.

فهؤلاء هم الأفذاذ الذين ترجع إليهم الأمة في أخذ أحكامها. فانظروا عمّن تأخذون علمكم. هذا قول أبي جعفر الثاني عليه السلام: «من أصغى إلى ناطق فقد عبده، فإن كان الناطق يؤدّي عن الله عزّ وجلّ فقد عبّد الله و إن كان الناطق يؤدّي عن الشيطان فقد عبّد الشيطان»^٢.

فبالله عليك أيّها المنصف! أترى أنّ المشكّك في الأمور المسلّمة بل في الضروريات من المذهب كالرجعة و الشفاعة يعدّ ناطقاً عن الله؟! أجل لقد صدق سيّد الموحّدين و ما برح صادقاً في قوله عليه السلام: «الناس ثلاثة: عالم ربّاني و متعلّم على سبيل نجاة و همج رعاع أتباع

١. بحار الأنوار: ج ٢، ص ٥٢، كتاب العلم، ح ٢٠، نقلاً عن مصباح الشريعة.

٢. الكافي: ج ٦، ص ٤٣٤، كتاب الأشربة، باب النوادر، باب الغناء، ح ٢٤ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج ١٧، ص ١٥٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٢٨، باب حكم القصّاص، ح ٤/٢٢٢٢٤ و ج ٢٧، ص ١٢٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي و ما يجوز أن يقضي به، باب ١٠، عدم جواز تقليد غير المعصوم عليه السلام، ح ٩/٣٣٣٩٠. و في العيون «إبليس» بدل «الشيطان». عيون أخبار الرضا: ج ١، ص ٣٠٤، باب ٢٨، ح ٦٣، عن الرضا عليه السلام.

كلّ ناعق يميلون مع كلّ ريح»^١.
و إن أردتَ كلمةً حقّ تنفض بها غبارَ التشكيكِ فارباً بنفسك عن
الإستماع في الأمور الإعتقاديّة لقول كلّ أحدٍ و إلّا فعليك بعرضه
على ذلك العالم الرّباني أو على الذين لا ينطقون جزافاً بل يقولون بما
فيه رضى الربّ.

المقدمة السادسة: [حكم خلق اللّحية و وجوب الرجوع إلى المجتهد]
من الأمور التي يجب على العوام و الجهّال أن يعتمدوا في
حكمها على العلماء و رجال التحقيق و يقلّدوا في ذلك المجتهدَ
العادل هي مسألةُ حرمةِ خلقِ اللّحية أو جوازها، فإنّها من
الموضوعات التي يجب الرجوعُ في معرفة حكمها إلى المجتهد. و
هو لا بدّ من أن يكون محكوماً بحكمٍ من قبل الشارع، فإنّ لله في كلّ
واقعةٍ حكماً^٢.

و قد عرفتَ فيما سلف أنّ المرجعَ في رفعِ الحيرةِ في الشّبهات
الحكميّة و بيانِ أحكامها الشرعيّة هو المجتهدُ العادل. أجل و الله
ليجدد بالرجل الديني في عصره الحاضر أن ينخلع قلبه عن موضعه

١. كمال الدين و تمام النعمة: ص ٢٨٩ - ٢٩٠، باب السادس و العشرون، باب أخبر به
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه من وقوع الغيبة بالقائم الثاني عشر من الأئمة، ح ٢. و
الخصال: ص ٢١٣ - ٢١٤، باب الثلاثة، ح ٢٥٧.

٢. المنحول: ص ٥٦٥، الفصل الثاني في المجتهدين، في المظنونات، الكلام على المصوّة و
المخطئة، أدلّة الفريقين و منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة: ح ١٦، ص ٩٨.

أسفاً عند ما يلقي ببصره ما حوله، فيرى أبناء عصره قد ارتكبوا هذا العمل الفظيع، لا خائفين ولا وجلين. و لو أنت وقفت وقفةً إجماليةً على حياتهم العملية لرأيتهم كالذي يلوي جيده و ينأى بجانبه عن كل ما فيه رضى الشارع. و مع ذلك كله تراهم بالأعين يمرغون وجوههم و نواصيهم بالحجر الأسود في بيت الله الحرام و بالضرائح المقدسة في مشاهد الأئمة عليهم السلام و يتأوهون مستغيثين بهم و يلهجون بقولهم: مولاي! عبدك و ابن عبدك، أنا مطيعٌ لكم ممثلاً لأمركم و أمثال هذه العبارات، في حين أنهم يعلمون بأن معنى العبودية و قوامها إحترامُ المولى و إحترامه إنما هو بإطاعة أوامره و نواهيه و عدم التخلف عن مرضيه. و ليت شعري! و ليتني كنتُ أدري! هل الرواية وصلت لهؤلاء في ترخيص هذا العمل الشنيع؟ أو الآية نزلت بها في الذكر الحكيم؟ أم يا ترى يتخيل لهم إن ما في الوجه من الشعر في غير ما ورد الترخيص فيه داخلٌ في الفضلات العشر من الجسد التي إزالته من المندوبات الشرعية، كالأظفر و شعر الإبط و أمثالهما؟ أم يا ترى يتصورون أنه داخلٌ في الخمسة التي أمر الله خليله إبراهيم عليه السلام أن يدعو الناس إلى فعلها؟ أو أنها في الخمسة الآخر التي أمره الله تعالى أن يأمر الناس بتركها؟ أجل إنها داخله في الخمسة التي أمره تعالى بتركها و سيّد الأنبياء صلى الله عليه وآله مأموراً بمتابعة ما دعا إبراهيم الناس إليه.

١. ستأتي الرواية الشريفة في الأمر الثاني فانظر.

و خلاصة القول أنه يلزم الرجوعُ في حكم المسألة إلى المجتهد العادل، فإما أن يختار فعله أو تركه. و لا قائلَ ظاهراً بجواز فعله.

المقدمة السابعة: [في موضع اللحية و بيان معناها]

اللحية في اللغة عبارة عن الشعر النابت على عظم اللحيين. قال في المجمع عند مادة «لحي»: اللحية كسدره، الشعرُ النازل على الذقن.^١

و قال بعضهم: اللحية بالكسر هو الشعرُ النابت على عظم اللحيين النابت على بشرتها شعرُ الوجه، و الجمع اللحي.^٢

و الذي يُستفاد من مظان الأخبار أن زينة الرجال و وقارهم و حليتهم هي اللحية. و بها يمتاز عن النساء. و لأجل ما فيها من المصلحة التي يشهد بها العقلُ السليم و العقلاءُ خصَّ الحكيمُ تعالى ذلك بنيينا آدم ﷺ و أولاده الذكور إلى يوم القيامة، على ما رواه صاحب بحار الأنوار في رواية ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه لما تاب الله على آدم أتاه جبرئيل فقال: يا آدم! حيّاك الله و بياك! فقال آدم: أمّا حيّاك الله فأعرفه، فما بياك؟ قال أضحكك. قال: فسجد آدم ﷺ، فرفع رأسه إلى السماء و قال: يا رب! زدني جمالاً. فأصبح و له

١. مجمع البحرين: ج ١، ص ٣٧٤، مادة «لحا».

٢. «اللحي العظم الذي تنبت عليه اللحية من الإنسان و غيره. و اللحية: الشعر و جمعها لحي». معجم مقاييس اللغة: ج ٥، ص ٢٤٠، باب اللام و الحاء و ما يثلثهما، مادة «لحي». و «اللحية بالكسر شعرُ الخدين و الذقن، جمع لحي و لحي». القاموس المحيط: ج ٤، ص ٣٨٧، فصل اللام، اللحية.

لحية سوداء كالحمم. فضرب بيده إليها، فقال: يا رب! ما هذه؟ فقال: هذه اللحية، زينتك بها أنت و ذكور ولدك إلى يوم القيامة.^١ فظهر من الحديث أن جمال الكرامة من الله لأدم و ولده تدور على إبقائها إلى يوم القيامة، كما يقتضيه ظاهر الخبر.

المقدمة الثامنة: [تبعية الأحكام للمصالح و المفساد]

إن من جملة الأمور المحرمة خلق اللحية، فإنه مبغوض للشارع و هو من المعاصي التي يترتب على فعلها العقاب، لأن شارع هذه التعاليم و الأحكام المطلع على خصوصيات الأشياء و المزايا علم أن في هذا العمل مفسدة يجب درؤها و رأى في غامض علمه أن مصلحة العباد الدنيوية و الأخروية قائمة على تركه. و إن أردت الوقوف على ما في هذا العمل من المفسدة فهل معي لننظر ما ورد في بيان حرمة و الإنباء عن مفسدته و إن قصرت عقولنا عن درك ما فيه من المفسدة كما عليه أهل العدل من أن أوامر الشارع و نواهيه طرق و كواشف عن المصالح و المفساد القائمة في نفس المأمور به و المنهي عنه، كما هو الشأن في بقية المحرمات الشرعية التي لا بد من قبولها و لزوم إطاعتها. و نحن ندب كل مسلم متورع في الدين

١. بحار الأنوار: ج ٧٣، ص ١١٠، كتاب الآداب و السنن، باب اللحية و الشارب، ح ٨ و علل الشرائع: ج ٢، ص ٣٧٩ - ٣٨٠، باب ١١١، ح ١. و في المجمع: إن آدم لما قُتل ابنه مكث مائة سنة لا يضحك ثم قيل له: حيّاك الله و يياك. فقال: و ما يياك؟ فقيل: أضحكك.. مجمع البحرين: ج ١، ص ٦٩، باب ما أوله الباء، مادة «بيا».

الذي يجمعه و إيانا خطاب ﴿ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ ﴾^١ و يشترك معنا في الإقرار بوجود خاتم النبيين محمد بن عبد الله رسول الله ﷺ الذي أنزل عليه القرآن و يعترف بكل ما جاء به النبي الأمين ﷺ و ليس من شك بعد هذا كله أنه يعلم أن بعد اليوم يوم آخر و هو اليوم الذي تذهل فيه ﴿ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴾^٢ و هو يوم حشر و نشر و حساب و كتاب و ثواب و عقاب. و هذا السنخ من الكلام في هذه المسألة التي هي فرع من الفروع الشرعية و إن كان بالنظر إلى غير المسلمين من أهل الملل و الأديان لا يفيد و لكن لنا أن نناظرهم في أصول الدين بلسان الدليل القاطع و نبرهن على بطلان عقائدهم بأدلة تقطع جهيزة كل أفك و معاند.

[الأدلة على حرمة حلق اللحية]

يستدل على حرمة هذا العمل بوجوه نذكرها في ضمن أمور.

الأمر الأول: [الأدلة القرآنية]

[الآية الأولى]

يستدل له بقوله تعالى في سورة النساء: ﴿ وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا

١. آل عمران: ٦٤.

٢. الحج: ٢.

مَرِيدًا * لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا * وَلَاضَلَّهُمْ
وَلَأُمْنِيَنَّهُمْ وَلَا مَرَنَّهُمْ فَلَيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴿١﴾

[تقريب الإستدال]

تقريب الإستدلال بهذه الآيات موقوفٌ على إثبات مقدمتين:
الأولى إحراز الصغرى، أعني إثبات كون خلق اللحية من تغيير
خلق الله.
و الثانية إحراز الكبرى، أعني إثبات أنَّ كلَّ تغييرٍ في الخلقة حرامٌ
إلَّا ما ورد الترخيص فيه.

[أما الصغرى]

فالظاهر أنَّه لا شبهة في كون هذا العمل تغييراً لخلق الله، سيَّما
بملاحظة ما ورد في المقدمة السابعة من أنَّ هذه الهيئة الخاصة
من الأمور التي يلزم إبقائها و إنَّها زينةٌ لنبيِّنا آدم ﷺ و ذكور أولاده
إلى يوم القيامة. فالتصرُّف فيها بغير ما ورد الترخيص فيه تغييرٌ
بلا كلام.

[و أما الكبرى]

فلعموم أو إطلاق الآية من قوله: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾، فإنَّه عامٌ

شاملٌ لكلِّ تغييرٍ إلّا ما قام الدليل على جوازه كالختان و تقليمِ الظفر و شبه ذلك الخارجة عن حكم العموم بدليلٍ خارجيٍّ، كما هو قضيةُ موارد العمومات و المخصّصات.

فإن قلت: لانسلّم الصغرى، أعني كونَ حلق اللّحية داخلاً في مصاديق التغيير.

قلت: إذن فما قولك في مثل الوشم و التنف و التمنص؟ فإنّها داخلةٌ في التغيير قطعاً، فكيف لا يدخل الحلق فيه ﴿تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى﴾^١ على أنّ النبويّ المشهور شاملٌ لهذا الفرد من التغيير.

و روى فريدٌ عصره الشيخ [أبو الفتوح] الرازي في تفسيره حديث «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَ الْمُتَوَشِّمَةَ وَ الْمُفْلِجَاتِ وَ الْمُغَيِّرَاتِ» الحديث.

و المراد بالواشِمَاتِ النسوة اللّاتي تغرزن الأيدي بإبرة ثمّ تذرّي عليها النيلج و هو دخان الشحم حتّى يخضرّ، و المتوشّمَاتِ اللّاتي يُعمل ذلك في أجسادهنّ. و المغيرون لخلق الله أولئك الذين بدلوا حكمَ الله و حرّموا ما أحلّ الله و حلّلوا ما حرّمه، فإنّ الله تعالى خلق لهم ذوات الأربع ليتفعوا بها، حرّموا ذلك على أنفسهم بالسائبة و البحيرة. انتهى نقلُ كلامه ملخصاً.^٢

١. النجم: ٢٢.

٢. روض الجنان و روح الجنان في تفسير القرآن: ج ٦، ص ١٢٢، سورة النساء، الآيات ١١٤ - ١١٧. في المصدر «الواشِمَاتِ وَ الْمُتَوَشِّمَاتِ» بدل «الواشمة و المتوشمة».

و في مفتاح الكرامة نقلاً عن ابن إدريس عن النبي ﷺ أنه لعن الواصلة و المستوصلة، أي في الشعر، و الواشمة و المستوشمة و الواشرة و المستوشرة^١، أي ترقيق الأسنان.

و ذكر العلامة الحلبي في كتاب المنتهى و نسبها إلى الجمهور من أنه لعن رسول الله ﷺ الواصلة و المستوصلة و النامصة و المتمصة و الواشرة و المستوشرة^٢.

[و قال في النهاية: و قد روي أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة و هي التي تصل شعرها بغيره أو شعر غيرها، و المستوصلة و هي الموصول شعرها بإذنها، و النامصة و هي التي تنتف الشعر من الوجه، و المتمصة و هي] المتتوف شعرها بأمرها، و الواشرة و هي التي تبرد الأسنان لتحدها و تغرز تغلجها، و المستوشرة التي يفعل بها ذلك بإذنها، و الواشمة هي التي تغرز جلدها بإبرة ثم تحشوه كحلاً، و المستوشمة التي يفعل بها ذلك بإذنها^٣.

و عن جماعة من العامة و الخاصة كالزمخشري و النيسابوري و الفيض^٤ الحكم بأن في نتف شعر الحاجب تغييراً لخلق الله تعالى. و تمسك الزمخشري بالنبوي المشهور «لعن الله الواشرات المغيرات لخلق الله»^٥.

١. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: ج ٤، ص ٥٩، كتاب المتاجر، الغش بما يخفى.

٢. منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ج ٣، ص ٣١٧، في أحكام النجاسات، فروع، السادس.

٣. نهاية الأحكام في معرفة الأحكام: ج ١، ص ٢٨٤، المقصد الثالث في النجاسات، الفصل الثاني في إزالة النجاسات، في ما يتعلق بالمحل.

٤. تفسير الصافي: ج ١، ص ٤٦٤، سورة النساء، آية ١٢٠ - ١٢٥.

٥. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل: ج ١، ص ٥٥٥، تفسير

و عن بعضهم إن لفظ التغيير في الآية عامٌ يتناول كلَّ تغييرٍ إلّا ما ورد دليلٌ و ترخيصٌ من الله و رسوله.^١

و نقل العلامة الشيخ الأنصاري النبوي في باب تدليس الماشطة عن علي بن غراب عن الإمام الصادق عليه السلام، انتهى.^٢

و قد يتوهم تخصيصُ الأكثر، لكنّ الظاهر أنّه في غير محلّه، لأنّ تخصيصَ الأكثر المستهجنَ هو ما لا يبقى معه تحت عموم العام إلّا أفرادٌ نادرةٌ و لقلة أفرادهِ يكون التخصيصُ مستهجنًا. و ما نحن فيه ليس من هذا القبيل بعد فرض أنّ الباقي تحت دليل الحرمة أفرادٌ كثيرةٌ كقطع الأذن و فقأ العين و جدع الأنف و شقّ اللسان و قطع الذكر و سلّ البيضتين.

فالإستدلال بالآية على الحرمة لا مانع منه. و قد تمسّك بها جماعةٌ من الأعلام كصاحب الحدائق على بعض الوجوه و صاحب الوافي و كذا العلامة السيد الكاظمي و الشيخ الحائري و الحاج

→ سورة النساء، الآيات ١١٥ - ١٢١. في المصدر بعد «الواشرات» «المتنصّات و المستوشمات».

١. قال البيضاوي: فليغيرن خلق الله عن وجهه صورة أو صفة. و يندرج فيه ما قيل من فقيء عين الحامي و خصاء العبيد و الوشم و الوشر و اللواط و السحق و نحو ذلك و عبادة الشمس و القمر و تغيير فطرة الله التي هي الاسلام و استعمال الجوارح و القوى فيما لا يعود على النفس كمالاً و لا يوجب لها من الله زلفى. و عموم اللفظ يمنع الخصاء مطلقاً، لكنّ الفقهاء رخصوا في خصاء البهائم للحاجة. أنوار التنزيل و أسرار التأويل: ص ١٢٧، في تفسير الآية الشريفة.

٢. المكاسب: ج ١، ص ١٦٧، النوع الرابع ممّا يحرم الاكتساب به لكونه عملاً محرّماً في نفسه، المسألة الأولى: تدليس الماشطة.

محمد حسن كُتْبة و السيد الفقيه اليزدي^١ أعلى الله مقامهم.

و توهّم كون المراد من التغيير في الآية، المعنويّ مدفوعٌ بقرينة صدر الآية و ذيلها.

أما الصدر، فقوله: ﴿فَلْيَبْتِغَنَّ﴾، فإنّه ظاهرٌ في الأمور الخارجيّة التي هي موارد لأمر الشيطان، خصوصاً بملاحظة جدع الأنف من أصله كما ذكره الطبرسي أعلى الله مقامه، أو شقّ آذان الأنعام كما عن مجمع البحرين. فهما ظاهران في إرادة الفعل الخارجي لا الأمر المعنوي، و ذلك أنّ الإبل عند ما تلد خمسة بطون و حينما تلد الخامسة و فيها نعمة عملوا ذلك الفعل فيها و حرّموها على أنفسهم.

و أما قرينة الذيل، فكلمة ﴿خَلَقَ﴾ فإنّها ظاهرة في التغيير الحسيّ التكوينيّ لا المعنويّ التشريعيّ على معنى تغيير خصوص أحكام الدين. و لو سلّم! فهذا أيضاً من الدين، فيتمّ الاستدلال بالآية على حرّمته. و الله العالم.

[الآية الثانية]

قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^٢.

ففي تفسير القمّي أعلى الله مقامه عن الصادق عليه السلام قال: أنزل الله على إبراهيم الحنيفيّة، أي [و هي] الطهارة و هي عشرة أشياء، خمسة في الرأس و خمسة في البدن. أمّا [فأما] التي في الرأس فأخذ الشارب و

١. غاية القصوى: ج ٢، ص ٣٣٠ - ٣٣١، س ٦٣ و ٦٤.

٢. النساء: ١٢٥.

إعفاء اللحي و طمّ الشعر و السواك و الخلال. و أمّا التي في البدن فحلقُ الشعر من البدن و الختان و قلم الأظفار و الغسل من الجنابة و الطهور بالماء، [فهذه خمسة في البدن]. و هي [هو] الحنيفيّة [الحنفيّة] الطاهرة التي جاء بها إبراهيم، فلم تنسخ إلى يوم القيامة و هو قوله: ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^١.
و في البحار من طرق العامة مثله.^٢
و في الوسائل عن المجمع عن تفسير القمّي مثله.^٣

[تقريب الاستدلال]

و تقريبُ الاستدلال أنّ تلك الأمور العشرة قد جاء بها إبراهيم، فلم تنسخ و لن تنسخ إلى يوم القيامة. و خاتم الأنبياء ﷺ مأمورٌ باتباعها و دعوة هذه الأمة إليها و من جملتها أخذُ الشارب و هو مستحبٌ و إعفاء اللحية أي الامتناعُ عن حلقها و إبقائها.
و توهم أنّ إشتغال الرواية على بعض الأمور المندوبة مع وحدة السياق يقتضي حملها على الإستحبابِ مدفوعٌ. أولاً بإشتغالها على

١. تفسير القمي: ج ١، ص ٥٩، سورة البقرة، الآيات ١١٥ - ١٢٥ و بحار الأنوار: ج ١٢، ص ٥٦، كتاب النبوة، باب ٣ إرثة إبراهيم ﷺ ملكوت السماوات و الأرض. و في البحار «الحنيفيّة» بدل «الحنفيّة» و «هي» بدل «هو» و زيادة «و لا تنسخ» بعد «فلم تنسخ».
٢. بحار الأنوار: ج ١٢، ص ٥٦ - ٥٧، كتاب النبوة، باب إرثة إبراهيم ﷺ ملكوت السماوات و الأرض.
٣. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج ٢، ص ١١٨، كتاب الطهارة، باب ٦٧، باب عدم جواز حلق اللحية و استحباب توفيرها قدر قبضة أو نحوها، ح ٥/١٦٦٢. و فيها «الطاهرة» بدل «الطاهرة».

غسل الجنابة و هو واجب. و ثانياً بأن التفكيك بين فقرات الرواية المشتملة بعضها على أمور مستحبة و بعضها على أمور واجبة ليس بعزيز في الفقه. و ظهور الأمر في الوجوب فيما لم يرد فيه ترخيص واضح لا ستره فيه، فلا يعدل عنه بلا قرينة.

الأمر الثاني: [ما ورد من الأخبار الدالة على حرمة]

[أ] - رواية الجعفریات

الخبر المروي في كتاب الجعفریات تأليف موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر. [قال رسول الله ﷺ: حلق اللحية من المثلة و من مثّل فعليه لعنة الله.^١]

[تقييم الجعفریات و مؤلفه]

لا شبهة في كون مؤلفه في أعلى مراتب الوثاقة. قال النجاشي: اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام. سكن مصر و ولده بها. و له كتب يرويها عن أبيه عن آبائه عليهم السلام، منها كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، [كتاب الصوم] كتاب الحج، كتاب الجنائز، [كتاب الطلاق، كتاب النكاح، كتاب الحدود] كتاب الدعاء، كتاب السنن و الآداب، كتاب الرؤيا. أخبرنا الحسين بن عبيد الله، قال: حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد بن سهل، [قال:]

١. الجعفریات: ص ١٥٧ و مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل: ج ١، ص ٤٠٦، كتاب الطهارة،

باب عدم جواز حلق اللحية و استحباب توفيرها قدر قبضة، ح ١/١٠٠٣.

حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث بن محمد الكوفي بمصر قراءةً عليه، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، قال: حدثنا أبي بكتبه.^١

و نقل شيخنا العلامة المامقاني عن كتاب المعالم لابن شهر آشوب مثله.^٢ و عن ابن داود القمي أنه ذكره من أصحاب أبيه عليه السلام.^٣ و قد استدللّ على مدحه و علمه و فضله و فقهه و حسن عقيدته بكثرة تصانيفه. و في ترجمة صفوان بن يحيى حديث إنه مات بالمدينة سنة ٢١٦، فبعث إليه أبو جعفر بحنوطه و كفنه و أمر إسماعيل بن موسى بالصلاة عليه. و ذلك يدلّ على جلالته و وثاقته.^٤

و قد استوفى حقّ ترجمته شيخ مشايخنا في الإجازة في خاتمة المستدرک، فمن أراد الوقوفَ عليها فليراجع.^٥

و يظهر لك جلياً بتتبع كلمات الأصحاب «رضوان الله عليهم» قديماً و حديثاً أنّ هذا السفر في أعلى مراتب الاعتبار. و ممّن قال باعتباره و اعتمد عليه في عصرنا الحاضر خاتم المجتهدين و سلطان المحققين

١. رجال النجاشي: ص ٢٦، ترجمة إسماعيل بن موسى بن جعفر، رقم ٤٨.

٢. معالم العلماء فهرست كتب الشيعة و أسماء المصنفين منهم قديماً و حديثاً: ج ١، ص ١٠٦.

باب الألف، فصل في إسماعيل، ترجمة إسماعيل بن موسى بن جعفر، رقم ٣١.

٣. رجال ابن داود: ص ٥١، باب الهمزة، رقم ١٩٧. أنظر: تنقيح المقال في علم الرجال: ج ١٠،

ص ٣٨٩ - ٣٩٣، ترجمة إسماعيل بن موسى بن جعفر، رقم ٢٤٥٠/٩٣٨.

٤. تنقيح المقال في علم الرجال: ج ١٠، ص ٣٨٩ - ٣٩٣، ترجمة إسماعيل بن موسى بن جعفر،

رقم ٢٤٥٠/٩٣٨.

٥. الحاج ميرزا حسين النوري رحمته الله صاحب المستدرک.

٦. خاتمة مستدرک الوسائل: ج ١، ص ١٥ - ٣٧، الفائدة الثانية، الجعفریات.

سَيِّدُنَا الْعَلَمَةُ الْأُسْتَاذُ الْإِسْفَهَانِي (أَدَامَ اللَّهُ ظَلَّهُ) فِي مَجْلَسِ الدَّرْسِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ دَامَ ظَلُّهُ كَانَ يَبْحَثُ عَنْ أَحْكَامِ الْمَوْتَى وَ النُّقْلِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرٍ مُطْلَقاً، وَ كَانَ يَمِيلُ إِلَيْهِ، فَعَرَضْتُ لِحَضْرَتِهِ بِأَنَّ فِي كِتَابِ الْجَعْفَرِيَّاتِ مَا يَمْنَعُ عَنْ ذَلِكَ وَ أَظْهَرْتُ الرُّوَايَةَ وَ أَصْلَهَا: أَنَّ رَجُلًا مَاتَ بِالرِّسْتَاقِ عَلَى رَأْسِ فَرَسَخٍ مِنَ الْكُوفَةِ، فَحَمَلُوهُ إِلَى الْكُوفَةِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فَأَنْهَكَهُمْ عَقُوبَةً، ثُمَّ قَالَ: ادْفِنُوا الْأَجْسَادَ فِي مِصَارِعِهِمْ وَ لَا تَفْعَلُوا كَفَعْلِ الْيَهُودِ يَنْقُلُونَ الْمَوْتَى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ، فَاسْتَحْسَنَهُ دَامَ ظَلُّهُ وَ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ وَ لَذَا اسْتَشْكَلَ أَخِيرًا فِي كِتَابِهِ الْوَسِيلَةِ الْكُبْرَى الَّتِي أَصْبَحَتْ الْيَوْمَ يَدُورُ عَلَيْهَا رَحَى الْفُتُوِّ وَ تَتَنَاوَلُهَا أَيْدِي الْمَجْتَهِدِينَ فِي جَمِيعِ الْأَقْطَارِ وَاحِدًا بَعْدَ آخَرٍ، قَالَ دَامَ ظَلُّهُ فِي بَابِ مَجُوزَاتِ النَّبَشِ: وَ مِنْهَا لِنَقْلِهِ إِلَى الْمَشَاهِدِ الْمَشْرِفَةِ مَعَ إِيصَاءِ الْمَيِّتِ بِنَقْلِهِ إِلَيْهَا بَعْدَ دَفْنِهِ أَوْ بِنَقْلِهِ إِلَيْهَا قَبْلَ دَفْنِهِ فَخَوْلَفَ عَصِيَانًا أَوْ جَهْلًا أَوْ نِسْيَانًا فَدْفَنَ فِي مَكَانٍ آخَرَ، أَوْ بِلَا وَصِيَّةٍ مِنْهُ أَصْلًا. وَ عِنْدِي فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّورِ الثَّلَاثِ تَأْمَلٌ وَ إِشْكَالٌ وَ إِنْ

١. الْجَعْفَرِيَّاتِ: ص ٢٠٦. فِي الْبَحَارِ «عَنْ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ بِالرِّسْتَاقِ، فَحَمَلُوهُ إِلَى الْكُوفَةِ، فَأَنْهَكَهُمْ عَقُوبَةً وَ قَالَ: ادْفِنُوا الْأَجْسَادَ فِي مِصَارِعِهَا وَ لَا تَفْعَلُوا كَفَعْلِ الْيَهُودِ يَنْقُلُونَ مَوْتَاهُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ». بَحَارُ الْأَنْوَارِ: ج ٧٩، ص ٦٦ - ٦٧، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ ١٥ نَقْلُ الْمَوْتَى وَ الزِّيَارَةُ بِهِمْ، ح ٣. وَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ بِالرِّسْتَاقِ عَلَى رَأْسِ فَرَسَخٍ مِنَ الْكُوفَةِ، فَحَمَلُوهُ إِلَى الْكُوفَةِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فَأَنْهَكَهُمْ عَقُوبَةً ثُمَّ قَالَ: ادْفِنُوا الْأَجْسَادَ فِي مِصَارِعِهَا وَ لَا تَفْعَلُوا كَفَعْلِ الْيَهُودِ، فَإِنَّ الْيَهُودَ تَنْقُلُ مَوْتَاهُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ». مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ وَ مُسْتَبْطَأُ الْمَسَائِلِ: ج ٢، ص ٣١٢، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، أَبْوَابُ الدَّفْنِ وَ مَا يَنْسَبُ بِهِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الدَّفْنِ فِي الْحَرَمِ وَ حُكْمُ نَقْلِ الْمَيِّتِ إِلَيْهِ وَ إِلَى الْمَشَاهِدِ الْمَشْرِفَةِ لِيَدْفَنَ بِهَا وَ الزِّيَارَةَ بِالْمَيِّتِ، ح ١٢/٢٠٦١.

كانت هي متفاوتةً، فأشكّلها ثالثتها ثمّ ثانيها ثمّ أوليها. انتهى كلامه دام ظلّه.^١

و الغرض من الإطناب أنّ اعتبار هذا الكتاب لا يقصر عن الكافي و شهادة كل واحدٍ من العلماء يكفي في الاعتماد عليه و الاستناد إليه. و المراد من هذا البيان بطوله الاحتجاج على حرمة حلق اللحية بروايةٍ مرويةٍ في هذا السفر بهذا الإسناد و نحن نوردها مع السند.

أمّا الرواية:

قال محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي المتقدم عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: حلق اللحية من المثلة و من مثّل فعليه لعنة الله.^٢

و خلاصة القول أنّ حلق اللحية من المثلة يترتب على فاعله لعنة الله، و صدور اللعن من الربّ مستلزمٌ للمبغوضية، لكونه طرداً على وجه السخط و الغضب، و هو من الله عقوبةً و لا ينفك عنه في نظر العرف و اللغة. فإذا كان اللعن الإلهي عبارةً عن غضبه و عقابه دلّ ذلك على حرمة هذا الفعل أبلغ الدلالة و هو

١. وسيلة النجاة: ج ١، ص ٨٦، كتاب الطهارة، خاتمة تشتمل على مسائل، مسألة ٣، يحرم نبش قبر المسلم.

٢. الجعفریات: ص ١٥٧. عنه مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل: ج ١، ص ٤٠٦، كتاب الطهارة، باب عدم جواز حلق اللحية و استحباب توفيرها قدر قبضة، ح ١/١٠٠٣.

المطلوب، إذ لا كلام لأحدٍ في حرمة المثلة.^١ و لو لم يكن الفعل من المثلة لما صار من مصاديقها.

[ب] - رواية الكافي

الخبر المروي في الكافي عن حبابة الوالبيّة، قالت: رأيتُ أمير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس و معه دِرَّةٌ لها سبابتان يضرب بها بيّاعي الجريّ و المارماهي و الزمار و يقول لهم: يا بيّاعي مسوخ بني إسرائيل و جند بني مروان! فقام إليه فرات بن أحنف فقال: يا أمير المؤمنين! و ما جند بني مروان؟ فقال له: أقوامٌ حلقوا اللّحي و قتلوا الشوارب، فمسخوا...^٢

١. و روى شيخنا العلامة في البحار نقلاً عن مجمع البيان أنّه لما رأى رسول الله ﷺ و المسلمون ما فعل بأصحابه و بعمّه حمزة من المثلة من جدد الأنوف و الأذنان و قطع المذاكير قالوا: لأنّ أدالنا الله منهم لنفعلنّ بهم مثل ما فعلوا بنا و لنمثلنّ بهم مثله لم يمثلها أحدٌ من العرب بأحدٍ قطّ. بحار الأنوار: ج ٢٠، ص ١٨ و ٢٠، تاريخ نبيّنا ﷺ، باب ١١، باب غزوة أحد و غزوة حمراء الأسد و مجمع البيان في تفسير القرآن: ج ٢، ص ٣٨٦، سورة آل عمران، آية ١٢٧. و فيه أنّه كان الكفار مثلوا بجماعة و كان حمزة أعظمهم مثلة. مجمع البيان في تفسير القرآن: ج ٢، ص ٣٧٩، سورة آل عمران، آية ١٢٣. و في وصايا أمير المؤمنين عليه السلام لمولانا الحسن السبط عليه السلام أنّه قال في خطبته: يا بني! و لا يمثل بالرجل! فإنّي سمعتُ جدّكما يقول: و لا يمثل بالرجل و لو بالكلب العقور. نهج البلاغة: ص ٥٥٨ — ٥٦٠، و من وصية له عليه السلام لحسن و الحسين عليه السلام لما ضرب ابن ملجم لعنه الله، رقم ٤٧.

٢. الكافي: ج ١، ص ٣٤٦ — ٣٤٧، كتاب الحجّة، باب ما يفصلّ به بين دعوى المحقّ و المبطل في أمر الإمامة، ح ٣ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج ٢، ص ١١٧، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمام، باب ٦٧، باب عدم جواز حلق اللحية و استحباب توفيرها قدر قبضة أو نحوها، ح ٤/١٦٦١ و ج ٢٤، ص ١٣١، كتاب الأطعمة و الأشربة، باب ٩، باب تحرير أكل الجري و المارماهي و الزمير و بيعها و شرائها، ح ٣/٣٠١٥٧.

[تقييم الكافي و الكليني]

و اعتبارُ هذا الكتاب غنيًّا عن البيان، فإنّه تالي تلو القرآن و أول كتاب من الأصول الأربعة للإماميّة للمحمدين الثلاث، تأليف ثقة الإسلام و المسلمين محمد بن يعقوب الكليني رضوان الله عليه. ألفه من الأصول الصحيحة في زمن الغيبة الصغرى و نيابة السفراء الأربعة في مدة ٢٠ سنة. و هو أجلّ و أجمع كتاب و أتقن و أحسن سفر للإماميّة، يرجعون إليه و يعتمدون عليه. و لشدة إرتباط مؤلفه مع السفراء و إختلاطه معهم و رجوعه التام إليهم يبعد في النظر عدم عرضه الكتاب عليهم و عدم إطلاعهم عليه. و من هنا يستكشف رضا الإمام و تقريره له. و لو فرضنا عدم الرضا بذلك ففي الإمكان أن يردعه و لو بواسطة أحد سفرائه، سيّما و أنّه مطلعٌ على أنّ الإمام هو الحافظ للشرع و الشريعة و القائم به. و إذا كان هذا السّفر له أهميّة كبيرةٌ ترجع إليها هذه الطائفة في أعمالها و أفعالها و هو من أمّهات كتبها، فمن المؤكّد أنّه قرّره و أمضاه. و ليس غرضي من ذلك الإشارة إلى العبارة المتداولة على الألسن و تصحيحها «الكافي كافٍ لشيعتنا»^١، لأنّ هذه العبارة لم يُعلم صدورها من المعصوم لو لم يكن معلوم العدم. و إنّما غرضي من ذلك التقرير الأوّل، أعني بذلك

١. و هو كما قال المؤلف لا أصل له و لا أثر في مولفات أصحابنا. أنظر خاتمة المستدرک: ج ١،

عرضه عليه و تقريره إياه. و على كل حال فاعتبار هذا السفر و صحته كالشمس في رابعة النهار بل و لو لم يكن إلّا ما قاله العلامة السيد مهدي بحر العلوم أعلى الله مقامه في حقّ هذا الكتاب لكفى. قال في رجاله بعد أن ذكر النبويّ المشهور «إنّ الله يبعث لهذه الأمة في رأس كلّ مائة سنةٍ من يجدّد لها دينها»^١ ما لفظه: و ما ذكره ابن الأثير و غيره من أهل الخلاف أنّ الكليني هو المجدّد لمذهب الإماميّة في المائة الثالثة^٢ من الحقّ الذي أظهره الله على لسانهم و أنطقهم به. و من نظر كتابَ الكافي الذي صنّفه هذا الإمام طاب ثراه و تدبّر فيه تبين له صدق ذلك و علم أنّه مصداقُ هذا الحديث، فإنّه كتابٌ جليلٌ، عظيمُ النفع، عديمُ النظر، فائقٌ على جميع كتب الحديث بحسن الترتيب و زيادة الضبط و التهذيب و جمعه للأصول و الفروع و احتواءه على أكثر الأخبار الواردة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام. و قد اتفق تصنيفه في الغيبة الصغرى بين أظهر السفراء في مدّة عشرين سنة كما صرّح به النجاشي^٣ و غيره. قد ضبط أخباره في ١٦١٩٩ [حديثاً]. وجدتُ ذلك منقولاً من خطّ العلامة. و قال الشهيد في الذكري: إنّ ما

١. سنن أبي داود: ج ٤، ص ١٠٩، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، ح ٤٢٩١ و فيها «على» بدل «في». و المستدرک علی الصحیحین: ج ٤، ص ٥٦٨، كتاب الفتن و الملاحم، ح ٣٠٠/٨٥٩٢ و ٣٠١/٨٥٩٣، مع اختلاف يسير في اللفظ.

٢. جامع الأصول في أحاديث الرسول: ج ٩، ص ٢٧٤، كتاب النبوة، الباب الخامس في معجزاته و دلائل نبوته، الفصل الأول في إخباره عن المغيبات، ح ٨٨٨١ «و أمّا من كان على رأس المائة الثالثة... و من الفقهاء... و أبوجعفر محمد بن يعقوب الرازي من الامامية».

٣. رجال النجاشي: ص ٣٧٧، ترجمة محمد بن يعقوب الكليني، رقم ١٠٢٦.

في الكافي يزيد على ما في مجموع الصحاح الستة للجُمهور.^١ و عدة كتب الكافي ٣٢ كتاباً.^٢ انتهى كلامه رفع مقامه. و النقل للمحدث النوري في مستدركه.^٣

طرق المؤلف إلى الكافي

و الحاصل أنه لا حاجة إلى الإطالة، فالمقصودُ بيانُ الحديث المروي في هذا الكتاب و كيفية الاستدلال به على حرمة حلق اللحية. و لاشتمال الرواية على دلائل الإمامة أذكرها مسندة من باب التيمّن و التبرك، فأقول و بالله أستعين: إنّ لهذا العبد طرقات كثيرة ربما تبلغ إلى خمسة و خمسين أحسنها و أنقأها و أحبّها إليّ ما أرويه عن سيدي و سندي و من عليه بعد الله سبحانه و أوليائه عليه السلام إعتماذي و عنه إسنادي علّامة الدهر و فريد العصر، خاتم المجتهدين، مفتي الشيعة و حافظ أحكام الشريعة، الإمام الممتحن السيّد أبوالحسن الموسوي الأصبهاني عن شيخه في الإجازة العلّامة الأصولي الرجالي الشيخ فتح الله النمازي ثمّ الاصفهاني و العلّامة الحجّة أبي محمد السيّد حسن بن العلّامة السيّد هادي الكاظمي - و لي عنه طاب ثراه إجازةٌ كتابيّةٌ و شفاهاً - عن الإمام الأنصاري، عن المولى أحمد النراقي، عن العلّامة

١. «و كتاب الكافي لأبي جعفر الكليني فإنّه وحده يزيد على ما في الصحاح الستة للعامة متوناً و

أسانيد». ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ج ١، ص ٥٩، مقدمة المؤلف.

٢. الفوائد الرجالية: ج ٣، ص ٣٣٠ - ٣٣٢، ترجمة محمد بن يعقوب الكليني.

٣. خاتمة مستدرک الوسائل: ج ٣، ص ٥٠٦، الفائدة الرابعة، نبذة ممّا يتعلق بكتاب الكافي.

الطباطبائي، عن السيد حسين القزويني، عن السيد السعيد الشهيد السيد نصر الله الحائري، عن مولانا العلامة المجلسي رحمته الله بأسانيد كثيرة على ما في مجلد الإجازات من بحاره إلى صاحب الكافي، عن علي بن محمد، عن أبي علي محمد بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أحمد بن القاسم العجلي، عن أحمد بن يحيى المعروف بكرد، عن محمد بن خداهي، عن عبدالله بن أيوب، عن عبدالله بن هاشم، عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي، عن حبابة الواليّة قالت: رأيتُ أمير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس و معه درّة لها سبابتان يضرب بها بيّاعي الجريّ و المارماهي و الزمار و يقول لهم: يا بيّاعي مسوخ بني إسرائيل و جند بني مروان! فقام إليه فرات بن أحنف فقال: يا أمير المؤمنين! و ما جند بني مروان؟ (قال:) فقال له: أقوامٌ حلّقوا اللّحي و فتلوا الشوارب فمسخوا. فلم أر ناطقاً أحسن نطقاً منه ثمّ اتبعته، فلم أزل أقفو أثره حتّى قعد في رُحبة المسجد، فقلت له: يا أمير المؤمنين! ما دلالة الإمامة يرحمك الله؟ قالت: فقال: اتّينني بتلك الحصاة و أشار بيده إلى حصاة، فأتيته بها، فطبع لي فيها بخاتمه ثمّ قال لي: يا حبابة! إذا ادّعى مدّع الإمامة فقدر أن يطبع كما رأيت فاعلمي أنّه إمامٌ مفترضُ الطاعة و الإمام لا يعزب عنه شيءٌ يريد. قالت: ثمّ انصرفتُ حتّى قبض أمير المؤمنين عليه السلام، فجئت إلى الحسن عليه السلام و هو في مجلس أمير المؤمنين عليه السلام و الناس يسألونه، فقال: يا حبابة الواليّة! فقلت: نعم يا مولاي. فقال: هاتي ما معك. قالت: فأعطيته، فطبع فيها كما طبع أمير المؤمنين عليه السلام. قالت: ثمّ أتيت الحسين عليه السلام و هو في مسجد

رسول الله ﷺ، فقرب و رحب ثم قال لي: إن في الدلالة دليلاً على ما تريد، أتريد أن دلالة الإمامة؟ فقلت: نعم يا سيدي. فقال: هاتي ما معك. فناولته الحصاة، فطبع لي فيها. قالت: ثم أتيت علي بن الحسين ﷺ و قد بلغ بي الكبر إلى أن أرعشت و أنا أعدّ يومئذ مائة و ثلاث عشرة سنة، فرأيتُه راکعاً و ساجداً و مشغولاً بالعبادة، فيئست من الدلالة، فأومأ إليّ بالسبابة، فعاد إليّ شاببي. قالت: فقلت: يا سيدي! كم مضى من الدنيا؟ و كم بقي؟ فقال: أمّا ما مضى فنعم و أمّا ما بقي فلا. قالت: ثم قال لي: هاتي ما معك. فأعطيتُه الحصاة، فطبع لي فيها. ثم أتيتُ أبا جعفر ﷺ، فطبع لي فيها. ثم أتيتُ أبا عبد الله ﷺ، فطبع لي فيها. ثم أتيتُ أبا الحسن موسى ﷺ، فطبع لي فيها. ثم أتيتُ الرضا ﷺ، فطبع لي فيها. و عاشت حباة بعد ذلك تسعة أشهر على ما ذكر محمد بن هشام.^٢

[فقه الحديث و تقريب الاستدلال]

أمّا فقه الحديث فعبداً الكريم بن صالح الخثعمي هو من أصحاب مولانا الصادق و الكاظم ﷺ، ثقة، لقبه الكرام.^٣

١. أقول: قوله «أمّا ما مضى فنعم» معناه أنّه نعلم ما مضى و لنا معرفة به و «أمّا ما بقي فلا» يعني لا سبيل لنا إلى معرفته، لأنّه من الغيب الذي لا يعلمه إلّا الله.

٢. الكافي: ج ١، ص ٣٤٦ - ٣٤٧، كتاب الحجّة، باب ما يفصل به بين دعوى المحقّ و المبتل في أمر الإمامة، ح ٣.

٣. رجال النجاشي: ص ٢٤٥، ترجمة عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي، رقم ٦٤٥.

- و أما حباية الوالبيّة فعلى ما ذكره في الوافي بالتشديد و فتح الحاء.^١
- و عن شيخنا المامقاني نقلاً عن صاحب القاموس أنّه بالتخفيف.^٢
- و الأمر فيه سهلٌ تشديداً أو تخفيفاً.
- فعدها الشيخ من أصحاب مولانا الحسن عليه السلام.^٣ و ابن داود القمّي في رجاله أنّها من أصحاب الإمامين (الحسن و الحسين) و علي بن الحسين و محمد بن علي عليه السلام.^٤
- و قد عرفت أنّها أدركت سيّد الموحّدين أمير المؤمنين عليه السلام إلى مولانا الرضا سلام الله عليهم أجمعين. و بقيت بعد ما أدركت ثامن الحجج تسعة أشهر. هذا خلاصة القول في جلالتها و وثاقتها.
- و الشيخ الطوسي رحمته الله في كتاب الغيبة ذكر لها عدّة فضائل، أعودها سعادتها بالتشرف بخدمة ثمانية حجج من حجج الله. و من فضائلها أنّ مولانا الرضا عليه السلام كفّنها بثوبه.^٥ و في زيارة يوم المولود ما
-
١. الوافي: ج ٢، ص ١٤٤، كتاب الحجّة، باب ما يفصل به بين دعوى المحقّ و المبطل في أمر الإمامة، ح ٣/٦١٤.
٢. تنقيح المقال في علم الرجال: ج ٣، ص ٧٤ - ٧٥، (الحجرية) فصل النساء، ترجمة حباية بنت جعفر الأسديّة الوالبيّة و القاموس المحيط: ج ١، ص ٥٣، باب الباء، فصل الحاء.
٣. رجال الطوسي: ص ٦٧. و ذكر في باب النساء في أصحاب الحسن بن علي عليه السلام فاطمة بنت حباية الوالبيّة. روت عن الحسن و الحسين عليهما السلام على ما قال سعد بن عبد الله. و ذكر أيضاً في أصحاب الحسين بن علي عليه السلام فاطمة بنت حباية الوالبيّة. و ذكر في أصحاب علي بن الحسين عليه السلام أمّ البراء و قيل حباية الوالبيّة. و ذكر في أصحاب أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام حباية الوالبيّة.
٤. رجال ابن داود: ص ٦٩، باب الحاء المهملة، رقم ٣٧٤.
٥. الغيبة: ص ٧٥ - ٧٦، بعض معجزات الإمام الرضا عليه السلام، ح ٨٢ و في المصدر «كفّنها في قميصه».

يشير إلى هذه القضية و هو: «السلام عليك يا خاتمَ الحصاة و مُبَيِّنَ المشكلات».^١ و قد عاد إليها شبابها بإشارة مولانا السجاد عليه السلام من باب الإعجاز و كان عمرها يومئذ ١١٣ و قد عاشت بعد ذلك ١٢٣ سنة.^٢ فيكون مجموع عمرها ٢٣٦ سنة.

و مورد الاستدلال بالحديث بعد سؤال فرات بن أحنف بقوله: يا أمير المؤمنين! و ما جند بني مروان؟ جوابه «قومٌ حلقوا اللحى و قتلوا الشوارب، فمسخوا».

و تقريب الاستدلال أن هذا الفعل الذي هو حلقُ اللحية من المعاصي الكبيرة، كابتياع الأسماك المحرمة الأكل. فإنَّ العملَ إذا اقتضى لفاعله المسخ من الصورة الإنسانية التي هي أبدع الصور إلى صورة القرد و الخنزير و ما أشبههما من المسوخات كفى دليلاً على إيجابه الحرمة. كيف! و لو كان حلالاً لكان هذا المسخ من العذاب في غير مورده. إذ من الممتنع في العقل ممَّن سبقت رحمته غضبه الذي لا يئأس من رحمته إلَّا القوم الكافرون أن يتبع هذا الفعل المفروض جوازُه هذا العذاب. إذن فلم يكن الفعل المتبوع بالمسخ الإلهي إلَّا لأجل حرمة و أن فاعله مرتكبٌ لأعظم المعاصي و أقبح

١. المزار: ص ٢٠٨، زيارة أخرى لأمير المؤمنين عليه السلام زار بها الصادق عليه السلام في سابع عشر ربيع الأول عند الطلوع الشمس. و إقبال الأعمال: ج ٣، ص ١٣٢، زيارة مولانا أمير المؤمنين علي عليه السلام. و بحار الأنوار: ج ٩٧، ص ٣٧٤، زيارة يوم السابع عشر من شهر ربيع الأول و هو يوم مولد النبي عليه السلام. ح ٩. و في المصادر: «خاتم الحصى» بدل «خاتم الحصاة».

٢. كمال الدين و تمام النعمة: ص ٥٣٦، باب التاسع و الأربعون، في سياق حديث حباة الواليفة، ح ٢.

الذنوب. و لو كان المسخ آية الكراهة لم يأت بكلمة «لا». و لم يشدد في أمره. و لم يستوجب ذلك هذا الضرب من المتعارف العقاب و الخطاب بكلمة «يا جند بني مروان». فإن المخاطبين لم يكونوا من البهائم بل كان لهم عقلٌ و إدراك يميزون به. فلو لم يكن من المعاصي و الأفعال المنكرة لاعترض واحدٌ منهم و لقال: يا سيدنا! ليس هذا العملُ من المنكرات المحرمة. فسكوت هؤلاء الجماعة و عدمُ اعتراض واحدٍ منهم دليلٌ على أن حرمة بيعها و ابتياعها مغروسةٌ في أذهانهم و ممنوعٌ في شرع الإسلام و كذلك حلقُ اللحية من المعاصي الكبيرة في شرع الإسلام.

تذكرةٌ لا تخلو من تبصرة [تتعلق برواية الوالبيّة]^١

قد ذكرنا فيما مضى قوله عليه السلام في رواية الوالبيّة: «يا جند بني مروان...». و كلما تفحصنا ما سمعنا من تعرضٍ لشيءٍ من ذلك أعني ما هو المراد من هذه الكلمة؟ حتّى وفقنا الله في هذا اليوم للعثور في روضة الكافي عن عبد الله بن طلحة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوزغ. فقال: رجسٌ و هو مسخٌ كله، فإذا قتلته فاغتسل. فقال: إن أبي كان قاعداً في الحجر و معه رجلٌ يحدثه، فإذا هو بوزغٍ يولول بلسانه. فقال أبي للرجل: أتدري ما يقول هذا الوزغ؟

١. هذا الاستدراك أورده المصنف في نهاية الأمر العاشر قبل الخاتمة و رأينا من المناسب أن نلحقه برواية الجبابة الوالبيّة لأنه استدراك لهذه الرواية.

قال: لا علم لي بما يقول. قال: فإنه يقول: واللّه إن ذكرت عثمان بشتيمة لأشتمنّ علياً حتّى يقوم من هاهنا. قال: و قال أبي: ليس يموت من بني أميّة مَيّتٌ إلّا مسخ وزعاً. قال: و قال: إنّ عبدالمك بن مروان لمّا نزل به الموتُ مسخ وزعاً، فذهب من بين يدي من كان عنده و كان عنده ولده. فلمّا أن فقدوه عظم ذلك عليهم، فلم يدروا كيف يصنعون؟ ثمّ اجتمع أمرهم على أن يأخذوا جذعاً فيصنعوه كهيئة الرجل. قال: ففعلوا ذلك و ألبسوا الجذع درع حديد ثمّ لقّوه في الأكفان، فلم يطلع عليه أحدٌ من الناس إلّا أنا و ولده.^١

[ج] - رواية قرب الإسناد

الخبر المروي في قرب الإسناد تأليف شيخ القميين و وجههم عبدالله بن جعفر الحميري. «و سألتُه عن الرجل له أن يأخذ من لحيته؟ قال: أمّا من عارضه فلا بأس و أمّا من مقدمه فلا».^٢

[تقييم قرب الإسناد و مؤلفه الحميري]

قال العلّامة في الخلاصة في القسم الأول منها: عبدالله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميري، شيخ القميين و وجههم.

١. الكافي: ج ٨، ص ٢٣٣، حديث القباب، ح ٣٠٥.

٢. قرب الإسناد: ص ٢٩٦، باب ما يجوز من الأشياء، ح ١١٦٩ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج ٢، ص ١١١ - ١١٢، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمام، باب ٦٣، باب استحباب تخفيف اللحية و تدويرها و الأخذ من العارضين و تبطين اللحية، ح ٥/١٦٤٤.

قدم الكوفة سنة نيف و تسعين و مأتين. ثقة، من أصحاب أبي محمد العسكري عليه السلام.^١

و عن النجاشي مثل ما قلناه، بإضافة أنه ألف كتباً كثيرة. يعرف منها كتاب الإمامة، كتاب الدلائل... و ذكر عدة من كتبه إلى أن يقول: كتاب قرب الإسناد إلى الرضا عليه السلام، كتاب قرب الإسناد إلى أبي جعفر بن الرضا عليه السلام الخ.^٢

و كيف كان! فقد روى في هذا الكتاب رواية عن علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام قال: و سألته عن أخذ الشارب، أسنّه هو؟ قال: نعم. و سألته عن الرجل له أن يأخذ من لحيته؟ قال: أما من عارضه فلا بأس و أما من مقدمه فلا.^٣

أما علي بن جعفر فله من الجلالة و العظمة ما يغني عن البيان. وله كتاب المناسك و المسائل لأخيه موسى بن جعفر عليه السلام، سألها عنها.^٤

و أما الكتاب فهو كواحدٍ من أمّهات كتب الإماميّة. و قد أطبق جميعُ الفقهاء و المحدثين على اعتباره. و الكلامُ في توثيق صاحبه من

١. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ص ١٩٣ - ١٩٤، الفصل ١٨، في العين، ترجمة عبدالله بن

جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميري، رقم ٢٠/٦٠٥.

٢. رجال النجاشي: ص ٢١٩، ترجمة عبدالله بن جعفر، رقم ٥٧٣.

٣. قرب الإسناد: ص ٢٩٦، باب ما يجوز من الأشياء، ح ١١٦٨ و ١١٦٩.

٤. فهرست كتب الشيعة و أصولهم: ص ١٥١، باب العين، ترجمة علي بن جعفر، رقم ٤/٣٧٧.

قبيل توثيق الإمام الذي لا يخلو من تجرؤ و جسارة. و في مدفنه الشريف خلاف^١ بين المجلسيين. نعم! يوجد قبر^٢ خارج^٣ مدينة قم معروف بقبر علي بن جعفر. و المجلسي الأول بنى على أنه مدفون^٤ فيه. هكذا نقله الفريد عن خط جدّه المجلسي. و أمّا أولاده فمنتشرون في العالم و من جملتهم في اصفهان قبر^٥ يُعرف بسيد كمال الدين، قرب قرية تسمى بسين خوار.^٦ لكن المجلسي الثاني يرى خلاف ذلك. و قد إعترض على والده بأنّه إشتباه و منشأ أنّه مكتوب^٧ على قبر أحد أولاده «فلان بن فلان بن علي بن جعفر» و قد انمحي بعض الأسماء و لم يبق سوى علي بن جعفر، فيتخيّل لمن يراه أنّ ذلك قبر^٨ حضرته. و دليله أنّه لم يُذكر في شيء من تاريخ مدينة قم، مع أنّه قد عدّ لذكر الأشراف و الأعيان الذين نزلوا فيه. و لم يتعرّض لذكره شيئاً و إنّما المذكور فيه أولاده. و من البعيد جداً أنّ مثل حضرته لو كان وارداً إلى هذه المدينة التي كانت من أهمّ المراكز الشيعة التي تأوى إليها في تلك العصور لكان مذكوراً في تاريخه.^٩

و أمّا الرواية، فنصوصيتها في عدم جواز الأخذ من مقدمه^{١٠} تغني عن البيان.

١. و في يومنا هذا في داخل قم المقدسة في مزار الشهداء.

٢. روضة المتقين: ج ١٤، ص ١٩١، شرح المشيخة، طريق الصدوق إلى علي بن جعفر.

٣. في المصدر: «سين برخوار».

٤. و الصواب أنّه مدفون بالمدينة المنورة في العريض و قبره معروف بزار فيه.

٥. يعني الوجه.

الأمر الثالث: [في الدليل العقلي]

إنَّ العقلَ السليمَ يحكمُ بقبحِ تصرُّفِ العبدِ غيرِ المأذونِ في ملكِ مالكه. و لا يخفى أنَّ ما على وجه البسيطة مملوكٌ لخالفه و مالك رقباه. و معنى العبوديَّةِ هو أنَّ يعملَ العبدُ بما فيه رضا مولاه الحقيقي و أنَّ لا يتصرَّفَ فيما يتعلَّقُ به إلَّا ما ورد الترخيصُ منه فيه. و إلَّا فالتصرُّفُ فيما لم يرخَّص فيه الشرعُ كان خروجاً عن وظيفة العبوديَّةِ و طغياناً على المولى. و هذا المعنى ظلمٌ و قبيحٌ عند العقل. فحلقُ اللحية من الأمور التي لا يرخَّص فيها شرعاً. فارتكابه خروجٌ عن وظيفة العبوديَّةِ. و الخروج من وظيفة العبوديَّةِ قبيحٌ عقلاً. فحلقُ اللحية قبيحٌ عقلاً. و أمَّا القائلُ أنَّ ملكيَّةَ الله من مقولةٍ و ملكيَّةَ العباد من مقولةٍ أخرى فلا يتعدَّى الحكمُ من إحداهما إلى الأخرى، فذره لقائله. لأنَّنا نقول بما تقتضيه ظواهرُ الشرع و الشريعة و لانعتني بقول من يخالفها.

الأمر الرابع: [في الإجماع الذي ادَّعى على حرمة]

و ذلك أنَّ شيخَ مشايخ الإسلام بهاء المَلَّةِ و الدين و السيِّدَ المحققَ الداماد رحمته الله قد ذكرا إنعقاده في كتابيهما. قال العلامة البهائي رحمته الله: إنَّ حلقَ اللحية كبقية المآثم الكبيرة، من قبيل القمار و السحر و الرشوة. و لم يחדش واحدٌ من العلماء الأعلام في حرمة^١.

١. «و نقول بتحريم الربا و الرشوة و السحر و القمار و حلق اللحية و ...». الاعتقادات: ص ٨.

فظاهرُ مقالته أن المسألة إجماعيةٌ، بل ربما كان من الضروريات و المسلّمات عند الكلّ.

و قال السيد الداماد رحمته الله: إن حلق اللحية حرامٌ بالإجماع.^١
و ادّعى ابن سعيد رحمته الله في جامعهِ عدم الخلاف فيه.^٢
و نزيدك توضيحاً عند نقل الفتاوى و كلمات الأعلام كالشيخ الكبير كاشف الغطاء رحمته الله، فإنّه أرسل حرمة إرسال المسلّمات كغيره في كتابه «كشف الغطاء» في أحكام الحمام.^٣

الأمر الخامس: [في السيرة القطعية]

السيرة القطعية في جميع الأدوار و الأعصار قولاً و عملاً من زمان آدم عليه السلام إلى زمان خاتم الأنبياء عليه السلام إلى زماننا هذا من جميع الطبقات على اختلافها من الأنبياء و الأوصياء و الأولياء و الصالحين، بل بعض الملوك و السلاطين، فإنّها جاريةٌ على حفظ هذه الهيئة الخاصة كما تحدثنا عنهم سلسلة الحوادث التاريخية. و لا يوجد في أيّ تأريخ من تواريخ الأمم أن واحداً من الموحّدين و أولياء الله و الخلفاء الراشدين و الأئمة الطاهرين عليهم السلام صدر منه هذا العمل و لو مرة واحدة في عمره. و لو

١. شارع النجاة: ص ١٠٣. لكن ليس في عبارة الرسالة المطبوعة في مجموعة من رسائل السيد دعوى الاجماع، فراجع.

٢. لم نعر على هذه في المصدر ولا يوجد من نقل ذلك عنه.

٣. «خامسها تخفيف اللحية و تدويرها و الأخذ من العارضين و تبطين اللحية و قصّ ما زاد عن القبضة من اللحية فإنّ ما زاد عن القبضة في النار». كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء: ج ٢، ص ٤١٨، الاحكام الواجبة في الحمام، تسريح الشعر، تخفيف اللحية.

أَنَّكَ أَمَعَنْتَ النَّظَرَ فِي طَبَقَاتِ النَّاسِ طَبَقَةً بَعْدَ أُخْرَى مِنْ رُؤْسَاءِ الْمَذَاهِبِ
وَمَرَاجِعِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ بِلِ الْقَسَّيْسِينَ وَالرَّهْبَانِ وَعُلَمَاءِ
الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمَلَلِ وَالْأَدْيَانِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْإِسْلَامِ كَالصَّابِئَةِ،
لَرَأَيْتَ بِأَمِّ عَيْنِكَ اهْتِمَامَ الْكُلِّ فِي حِفْظِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ. بَلْ أَنْظِرْ إِلَى الْمُتَدَيِّنِينَ
مِنْ ذَوِي الصَّنَائِعِ، فَلَوْ أَنَّ شَخْصاً مِنْهُمْ تَجَاوَزَ فِي ذَلِكَ عَنِ الْحَدِّ الْعُرْفِيِّ
الَّذِي هُوَ الْمِيزَانُ الشَّرْعِيُّ وَالْمَعْيَارُ فِي صَدَقِ ذَلِكَ الْعُنْوَانِ، كَانَ ذَلِكَ وَ
لَا شَكَّ بِأَنْظَارِهِمْ مُوَهَّوْنًا تَارَةً وَ مَرْمِيًّا بِالْفَسْقِ أُخْرَى. فَهَلْ يَا تَرَى يَحْسُنُ
بِنَا وَ نَحْنُ أَبْنَاءُ أَوْلَئِكَ الْآبَاءِ الَّذِينَ مَابَرَحُوا مُتَمَسِّكِينَ بِتِلْكَ التَّعَالِيمِ الْقِيَمَةِ
أَنْ نَدْعَهَا فَنَذْهَبَ ضَحِيَّةً لَتَّعَالِيمِ الشَّيْطَانِ الَّتِي اندلَعَتْ أَلْسِنَتُهَا فِي بِلَادِ
الْإِسْلَامِ، فَسَرَى سَمُّهَا الْقَتْلَ فِي أَدْمَغَةِ الْمُسْلِمِينَ بِكُلِّ حِيلَةٍ وَ وَسِيلَةٍ
حَتَّى انْخَدَعَ بِهَا شَبَابُنَا فَضْلاً عَنْ شَبَابِنَا مَمَّنْ افْتَتَنَ بِحَبِّ الْمَدِينَةِ الْحَاضِرَةِ
الْمُبَهَّرَةِ بِمُظَاهَرِهَا الْخَلَابَةَ، فَأَخَذُوا يَحْمِلُونَ عَلَى مُتَوَنِّهِمْ أَلْوِيَةَ الْفَسْقِ وَ
الضَّلَالِ بِالرَّغْمِ مِنْ كُلِّ رَادِعٍ دِينِيٍّ أَوْ وَازِعٍ إِلَهِيٍّ؟ فَوَاهِ! أَيْنَ أَوْلَئِكَ
الْآبَاءُ الصَّالِحَاءُ عَنْ هَؤُلَاءِ الْأَبْنَاءِ لِيَنْظُرُوا كَيْفَ تَعْتَرِضُهُمُ الْهَوَةُ فَتُبْعَثَ بِهِمْ
إِلَى حَيْثُ...؟! فَمَا بِهِمْ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ سَوَانِحِ الْخَيْرِ وَ بَوَارِحِ الشَّرِّ؟ وَ مَا
بِهِمْ طَفَقُوا يَسِيرُونَ عَلَى غَيْرِ الْجَادَّةِ، فَرَاخُوا يَخْبِطُ بِهِمُ الْأَرْضَ خَبْطَ
عَشَوَاءٍ فِي لَيْلَةٍ ظُلُمَاءٍ، لَا يَدْرُونَ إِلَى أَيْنَ يَذْهَبُونَ وَ فِي أَيِّ وَادٍ
يَسْلُكُونَ؟! فَإِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ!

لَا أُرِيدُ بِكَلِمَتِي هَذِهِ إِلَّا أَنْ أَزْعِجَ بِأَرْكَانِ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ ارْتَكَبُوا هَذَا
الْعَمَلَ الْفَاضِلَ مَهْمَا كَبَرُوا وَ مَهْمَا كَانُوا يَعْقِلُونَ. أُرِيدُ أَنْ يَتَدَبَّرُوا فِيمَا
فَعَلُوا وَ أَيِّ شَيْءٍ ارْتَكَبُوا؟! أُرِيدُ أَنْ لَا يَتْرَكُوا تِلْكَ التَّعَالِيمَ الصَّحِيحَةَ

المؤسسة على حفظ نظام الهيئة الإجتماعية و أن لا يشنوا أثر الغارة معقلها الحسير و سرادقها المتين. فالأَمَ تقابلون اليقظة بالسنة؟ و حتام لا تنقف عقولهم التجارب و لاتوقظهم العبر التي أصبحت تملأ السمع و البصر؟ فبالله عليك إنا لو أردنا أن نقسم الناس إلى قسمين عادل و فاسق و ندع الحكم للمنصفين إن وجدناهم، ففي أي قسمٍ يا ترى هؤلاء يكونون؟ و في أي طرف يقعون؟

و خلاصة القول إن اهتمام سائر الطبقات من أي ملّة و دينٍ في حفظ هذه الهيئة في جميع العصور و الأزمان كاشفٌ قطعيٌّ عن محبوبيتها و مبعوضةٍ خلافها عند الله و رسوله ﷺ. فلا حاجة إلى أن أسرد لك أو أُملي عليك أكثر من تلك الأدلة المتقدمة؛ فإن المتدينَ الورع تكفيه واحدةٌ من الأدلة القاطعة المفيدة المقنعة لمن لم يتسرّبَل بسرايل الجهل و الطيش و لم يمتط غارب الزيف و لم يذب عقله بتيار هواه و يذهب بصيرته. فإن ذلك و لاسيما في أمر الدين غيرُ محمودٍ العقبي. و لاحتاج بعد هذا إلى التعرّض لبعض ما ورد من الأخبار في المقام و لكن لا بأس بأن نذكر طرفاً منها بنحو التأييد.

الأمر السادس: [في المؤيّدات من الروايات]

[أ] - رواية الفقيه

الأخبار الواردة من الفريقين من العامة و الخاصة بعبارات مختلفة، ففي بعضها النهي عن التشبّه بأعداء الله في هذا العمل القبيح و من ذلك ما رواه الصدوق أعلى الله مقامه في الفقيه.

[تقديم الفقيه]

و هو إحدى الكتب الأربعة التي ترجع إليها الإمامية في أخذ التعاليم الشرعية. و اعتباره و اشتهاره كالصبح إذا أسفر. قال العلامة بحر العلوم: فإنه أحد الكتب الأربعة التي هي في الاشتهار و الاعتبار كالشمس في رابعة النهار و أحاديثه معدودة في الصحاح من غير خلاف و لا توقف من أحد.^١

[أما أصل الرواية]

فعن إسماعيل بن مسلم عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال: أوحى الله عز وجلّ إلى نبيّ من أنبيائه: قل للمؤمنين لا يلبسوا لباس أعدائي و لا يطعموا مطاعم أعدائي و لا يسلكوا مسالك أعدائي فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي.^٢

١. الفوائد الرجالية: ج ٣، ص ٢٩٩، ترجمة محمد بن علي بن بابويه الشيخ الصدوق رحمته الله.
٢. من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٦٣، باب ٣٩ فيما يصلّى فيه و ما لا يصلّى فيه من الثياب و جميع الأنواع، ح ٢٠/٧٦٩ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج ٤، ص ٣٨٥، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، باب ١٩، باب كراهة لبس السواد ألّا في الخفّ و العمامة و الكساء و زوال الكراهة بالتقيّة و عدم جواز مشاكلة الأعداء في اللباس و غيره، ح ٨/٥٤٦٨ و ج ١٥، ص ١٤٦، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، باب ٦٤، باب عدم جواز مضاهاة أعداء الله في الملابس و المطاعم و نحوها، ح ١/٢٠١٨٠ و ج ٢٥، ص ٣٦٣ - ٣٦٤، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، باب ٢٧، باب تحریم الفقاع إذا غلى و وجوب اجتنابه و استحباب ذكر الحسين عليه السلام عند رؤيته و الصلاة عليه و لعن قاتله، ح ١٤/٣٢١٣٤.

[تقييم الحديث سنداً و متناً]

أما إسماعيل بن مسلم فهو من الثقات و ممّن انعقد الإجماعُ على توثيقهم و قبول روايتهم. و هذا إسماعيل بن مسلم هو السكوني المعروف. و من ليس له إطلاعٌ و خبرةٌ بحال الرجال و الرجل يرميه بالضعف. و الرجلُ و إن كان عامياً إلّا أنّه معدودٌ في جملة الموثقين.

قال الشيخ الإمام الطوسي رحمته الله في العدة: إجماع الإمامية على العمل برواية عمّار و أمثاله ممّن عدوهم و منهم السكوني. و قال أيضاً في حقّه: إنّ الإمامية مجتمعةٌ على العمل برواية السكوني و عمّار و من مثلهما.^١

فالرواية من حيث السند لا إشكال فيها و من حيث المتن كذلك، فإنّه حديثٌ قدسيٌّ. فهو تامٌّ سنداً و دلالةً.

[تقريب الاستدلال]

و تقريب الاستدلال هو أنّ الله تعالى قد أوحى إلى نبيٍّ من أنبيائه أن يُحذّر الذين آمنوا عن التردّي برداء أعدائه و التجنّب عن مطاعهم التي يطعمونها و مسالكهم التي يسلكونها و إلّا فكونوا

١. هذا نصّه: «و لأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث و غياث بن كلوب و نوح بن دراج و السكوني و غيرهم من العامة». العدة: ج ١، ص ١٤٩، فصل في ذكر القرائن التي تدلّ على صحة أخبار الأحاد أو على بطلانها و ما ترجّح به الأخبار بعضها على بعض و حكم المراسيل.

أعدائي كما هم أعدائي. فكلُّ موحدٍ و مؤمن بالله يعلمُ أنَّ هذا الخطابَ متوجَّهٌ إليه و مختصُّ به، فعليه أن يتجنَّب عن مواردِها و لا يحوم حولها كي لا يندرج في زمرة أعدائه.

أمَّا تشخيص المصاديق الخارجيّة أعني بذلك ما كلهم و مشاربهم و ملابسهم، فلا أخالها تخفى على أحدٍ. فكلُّ ما كان من زيهم من الملبس و المأكَل و المشرب كالجين المتخذ من لبن الخنزير و غيره و الخمر و شبهها و الألبسة المغايرة لملبس المسلمين يجبُ الإجتناّب عنها. و كذا ما يغرسونه في أدمغة أطفالهم من التعاليم التي لا ربط لها بالمعارف الإلهيّة، فلا تعلّموها أطفالكم، فإنّهم يشبّون عليها. فالحديثُ شاملٌ لجميع ذلك. و من الواضح لدى كلّ أحدٍ أنَّ أظهرَ مسالكهم هو حلقُ اللحية.

[ب) - رواية المفضّل بن عمر]

من المؤيّدات رواية المفضّل بن عمر - على ما في البحار نقلاً عن توحيد المفضّل - حيث إنّهُ بعد بيان حكمة اللحية للرجال و أنّها للتمييز بين الصنفين قال: إذا كان ذكراً طلع الشعرُ في وجهه، فكان ذلك علامةً الذكر و عزُّ الرجل، يخرج به عن حدِّ الصبا و شبه النساء. و إن كانت أنثى يبقى وجهها خالياً من الشعر، لتبقى لها البهجةُ و النظارةُ التي تحرّك الرجلَ لما فيه دوامُ نسله و بقائه.

فالحكمةُ الإلهيّة قد اقتضت أن تكون هذه الهيئةُ الخاصّة و الكيفيّة المخصوصة علامةً للذكوران، فيخرجون بها عن عهد الصبا و مشابهة

النساء. و خلواُ النساء من ذلك كان لعدة مصالح، منها: الطراوة و النظارة، لتحرك [لتحريك] الرجل لما فيه بقاء نسله و دوامه. فوجود هذه الهيئة في الرجال كان لأجل أنها زينتهم و جمالهم. و فقدانها في النساء كان لإزدياد حُسنهنَّ و طراوتهنَّ. و هي من أقوى العوامل لترغيب الرجال فيهنَّ. فسبحان الذي جعل كلَّ شيء في موضعه.

ثم قال الإمام عليه السلام: لو لم يخرج الشعرُ في وجهه في وقته ألم يكن سيبقى في هيئة الصبيان و النساء؟ فلا ترى له جلالاً و وقاراً.

فاستفسر المفضل بقوله: سيدي! فقد رأيت من يبقى على حالته و لم ينبت الشعرُ في وجهه و إن بلغ الكبر؟ فقال: ﴿ ذَلِك بِمَا قَدَمْتُ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾^١.

و الغور في بيان هذه الجملة يخرجُ الكلامَ عن موضع المسألة. و يُشير الإمام عليه السلام في هذا المقام إلى دقيقة نكتفي بذكر رواية نقلها المحدث المعاصر القمي رحمته الله في كتاب سفينة البحار في مادة «صلع» عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لاتجدُ في أربعين أصلع رجلٌ سوء و لاتجدُ في أربعين كوسجاً رجلاً صالحاً و أصلعُ سوءٌ أحبُّ إليَّ من كوسجٍ صالحٍ^٢.

١. بحار الأنوار: ج ٣، ص ٦٢ - ٦٣، كتاب التوحيد، باب ٤، الخبر المشتهر بتوحيد المفضل بن عمر. و ج ٥، ص ٣٧٨ - ٣٧٩، تمة كتاب السماء و العالم، أبواب الإنسان و الروح، باب بدء خلق الإنسان في الرحم، ح ٩٨. و الآية في سورة آل عمران، آية ١٨٢.
٢. سفينة البحار: ج ٥، ص ١٤٦، باب الصاد بعده اللام، مادة صلع عن بحار الأنوار: ج ٥، ص ٢٨٠، كتاب العدل و المعاد، باب من لا ينجون من الناس و محاسن الخلقة و عيوبها، ح ٩. و عيون أخبار الرضا: ج ٢، ص ٤٥، ح ١٦٦. و فيه «صلع سوء» بدل «أصلع سوء».

و يقال: إن شريحاً كان كوسجاً و كان يتمنى أن تكون له لحية و لو كان يمكن ابتياعها بعشرة آلاف درهم.^١

و كان عثمان بن حنيف الأنصاري يومئذٍ والياً على البصرة من قبل علي أمير المؤمنين عليه السلام و قبل نزول الأمير عليه السلام كان يحارب الكفار. فغدروا به و أخذوه أسيراً و كان من فعلهم معه أنهم نتفوا شعرَ لحيته و أوردوا الأذى إلى عينه و كسروا رجله و عند وصوله إلى أمير المؤمنين عليه السلام شكَا إليه حاله و خاطبه بقوله: بعثني ذا لحية و جئتُك أمرداً.^٢

و أنت ترى أنه لم يشتك إليه ممّا حلّ به من كسر رجله و ما فعلوه بعينه، بل شكَا إليه ما فعلوه بلحيته. و ما ذاك إلّا لأهميّة هذه الهيئة.

و في كتب العامة أن أصحابه [أي أصحاب الأحنف بن قيس] كانوا يتمنون أن تكون له لحية و لو بابتياعه بعشرين ألف درهم. و ذكره المسعودي.^٣

١. إحياء علوم الدين: ج ١، ص ١٤٤، كتاب أسرار الصلاة و مهماتها، ما يحدث في البدن من الاجزاء، فصل و في اللحية عشر خصال مكروهة. «و قال شريح القاضي: وددت أن لي لحية و لو بعشرة آلاف».

٢. تاريخ الأمم و الملوك: ج ٣، ص ٢٤، حوادث سنة ٣٦، ذكر الخبر عن مسير علي بن أبي طالب عليه السلام نحو البصرة و الكامل في التاريخ: ج ٢، ص ٣٢٦، حوادث سنة ٣٦، ذكر مسير علي إلى البصرة و الوقعة.

٣. «قال أصحاب الأحنف بن قيس: ودنا أن نشترى للأحنف لحية و لو بعشرين ألفاً». إحياء علوم الدين: ج ١، ص ١٤٤، كتاب أسرار الصلاة و مهماتها، ما يحدث في البدن من الاجزاء، فصل و في اللحية عشر خصال مكروهة. و في الإصابة: «ذكر الزبير أنه [أي قيس بن سعد بن عباد] كان سناطاً ليس في وجهه شعرة، فقال: إن الأنصار كانوا يقولون: ودنا أن نشترى لقيس بن سعد لحية بأموالنا. قال أبو عمر: و كذلك كان شريح و عبدالله بن الزبير لم يكن في وجوههم شعر». الإصابة في تمييز الصحابة: ج ٣، ص ٢٤٩، ترجمة قيس بن سعد بن عباد، رقم ٧١٧.

[ج- رواية معاني الأخبار]

و من المؤيّدات الخبرُ المروي في كتاب معاني الأخبار على ما نقله الصدوق رحمته الله بإسناده عن علي بن غراب، عن مولانا الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن جدّه عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حقّوا الشوارب و أعفوا اللّحي و لاتشبهوا بالمجوس^١.

[فقه الحديث سنداً و متناً]

أمّا علي بن غراب، فهو من أصحاب الصادق عليه السلام. و وثّقه النجاشي و العلامة^٢.

فالحديثُ نصٌّ صريحٌ في المنع من التشبّه بالمجوس، معللاً ذلك في حديث آخر و هو أنّ المجوسَ جزّوا لحاهم و وفّروا شواربهم و

١. معاني الأخبار: ص ٢٩١، باب معنى قول النبي صلى الله عليه وآله: حقّوا الشوارب و أعفوا اللّحي و لاتشبهوا بالمجوس، ح ١ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج ٢، ص ١١٦، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمام، باب ٦٧، باب عدم جواز حلق اللحية و استحباب توفيرها قدر قبضة أو نحوها، ح ١/١٦٥٨.

٢. تنقيح المقال في علم الرجال: ج ٢، ص ٣٠١، ترجمة علي بن غراب، رقم ٨٤٣٠ و معجم رجال الحديث: ج ١٢، ص ٧٤ - ٧٥، ترجمة علي بن عبدالعزيز = علي بن غراب، رقم ٨٢٤٩ قال المامقاني في ترجمة علي بن أبي المغيرة من نسبة جمع توثيقه إلى النجاشي و العلامة. أقول: لكنّا لم نعثر على توثيقه في كتابيهما إلّا أن يقال باتحاده مع علي بن أبي المغيرة. أنظر تنقيح المقال: ج ٢، ص ٢٦٤ (الحجرية) و خلاصة الأقوال: ص ١٩٠، رقم ٥٨٠ و رجال النجاشي: ص ٤٩، رقم ١٠٦.

إِنَّا نَجِزُ الشَّوَارِبَ وَنَعْفِي اللَّحَى وَ هِيَ الْفِطْرَةُ.^١

فلا يحلُّ لِأَمْرٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْمَجُوسِ بِجِزِّ لَحِيَّتِهِ وَ تَوْفِيرِ شَارِبِهِ، لِأَنَّ مَا جَاءَتْ بِهِ الْفِطْرَةُ جِزُّ الشَّوَارِبِ وَ إِعْفَاءُ اللَّحَى وَ هَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الْمَحْدِثُ الْكَاشَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ: الْحَفُّ الْإِحْفَاءُ وَ هُوَ الْإِسْتِقْصَاءُ فِي الْأَمْرِ وَ الْمَبَالِغَةُ فِيهِ. وَ إِحْفَاءُ الشَّارِبِ الْمَبَالِغَةُ فِي جِزِّهِ وَ الْإِعْفَاءُ التَّرْكُ. وَ إِعْفَاءُ اللَّحَى يُوفِّرُ شَعْرَهَا مِنْ عَفَى الشَّيْءِ إِذَا كَثُرَ وَ زَادَ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأَعْفُوا عَنِ اللَّحَى» أَي لَا تَسْتَأْصِلُوهَا، بَلْ أَتْرَكُوا مِنْهَا وَ وَفَّرُوا. وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا تَتَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ» أَي لَا تَطِيلُوهَا جَدًّا. وَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْيَهُودَ لَا يَأْخُذُونَ مِنْ لِحَاهِمُ، بَلْ يَطِيلُونَهَا. وَ ذَكَرُ الْإِعْفَاءِ عَقِيبُ الْإِحْنَاءِ ثُمَّ النَّهْيُ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْيَهُودِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِعْفَاءِ أَنْ لَا يَسْتَأْصَلَ وَ يُؤْخَذَ مِنْهَا مِنْ دُونِ اسْتِقْصَاءِ، بَلْ مَعَ تَوْفِيرِ وَ إِبْقَاءِ بَحِثٍ لَا يَتَجَاوَزُ الْقُبْضَةَ فَيَسْتَحِقُّ النَّارَ.

قَالَ بَعْضُ الْمُنْسَوِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ وَ الْحِكْمَةِ: فَمَنْ فَهَمَ مِنْ هَذَا الْحَكْمِ طَلَبَ الزِينَةَ الْإِلَهِيَّةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾^٢

١. من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٧٦، باب ٢٢ غسل يوم الجمعة و دخول الحمام و آدابه و ما جاء في التنظيف و الزينة، ح ١١٠/٣٣٤ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج ٢، ص ١١٦، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمام، باب ٦٧، باب عدم جواز حلق اللحية و استحباب توفيرها قدر قبضة أو نحوها، ح ٢/١٦٥٩.

٢. الأعراف: ٣٢.

نظر في لحيته، فإذا كانت الزينة في توفيرها و أن لا يأخذ منها شيئاً تركها. و إن كانت الزينة في أن يأخذ منها قليلاً حتى تكون معتدلةً تليقُ بالوجه و تزينه أخذ منها على هذا الحد. و قد ورد عن النبي ﷺ أنه كان يأخذ من طول لحيته، لا من عرضها.^١ انتهى كلامه.

و لعل مراده أن الزينة تختلف باختلاف الناس في لحاهم. و لهذا لم يحدد أعني من جهة التقليل و إن حدّ من جهة التوفير.^٢ انتهى ما في الوافي.

[د]- الروايات الناهية عن التشبه باليهود

و من المؤيّدات روايات أخر قد تضمّنت النهي عن التشبه باليهود، فمنها ما رواه الصدوق رحمته الله عن النبي ﷺ أنه قال: حَفّوا الشوارب و أعفوا اللّحي و لاتشبهوا باليهود.^٣ و في بعض الأخبار

١. قال أبو عبد الله محمد بن علي المعروف بابن عربي: فمن فهم من هذا الحكم طلب الزينة الإلهية في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ نظر في لحيته، فإن كانت الزينة في توفيرها و أن لا يأخذ منها شيئاً تركها و إن كانت الزينة أظهر في أن يأخذ منها قليلاً حتى تكون معتدلةً تليقُ بالوجه و تزينه أخذ منها على هذا الحد. و قد ورد أن النبي ﷺ كان يأخذ من طول اللحية، لا من عرضها. الفتوحات المكية: ج ٤، ص ٣٠٣، حضرة العفو.

٢. الوافي: ج ٦، ص ٦٥٧ - ٦٥٨، كتاب الطهارة و التزيين، أبواب قضاء الثغ و التزين، باب جز اللحية و الشارب و شعر الأنف، ح ٩/٥١٨٠.

٣. من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٧٦، باب ٢٢ غسل يوم الجمعة و دخول الحمام و آدابه و ما جاء في التنظيف و الزينة، ح ١٠٨/٣٣٢ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج ٢، ص ١١٦، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمام، باب ٦٧، باب عدم جواز حلق اللحية و استحباب توفيرها قدر قبضة أو نحوها، ح ١/١٦٥٨.

بدل «لاتتشبهوا باليهود» «بالمجوس»^١.

و على تقدير «لاتتشبهوا باليهود» فالغرض من لاتتشبهوا بهم، أي لاستطيلوها جداً، لأن اليهود لا يأخذون من لحاهم، بل يطيلونها. و الذي يؤدي إليه نظرُ القاصر و إن لم أر من احتمال هذا الاحتمال، أعني أن قوله: «لاتتشبهوا باليهود» من جملة أنباء الغيب الصادرة عنه ﷺ و أن ذلك بملاحظة أغلب اليهود في العصر الحاضر، فإننا نراهم بالحسن يحلقون لحاهم إلّا القليل كعلمائهم، فإنهم يطيلونها و لا يأخذون شيئاً منها.

[هـ] - الرواية الناهية عن التشبه بالنساء

و من المؤيّدات الخبرُ المروي في الخصال. نقله الصدوق رحمه الله عن جابر عن مولانا الباقر عليه السلام: لا يجوز لها أن تشبه بالرجال، لأن رسول الله ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء.^٢

[تقييم جابر بن يزيد الجعفي]

أمّا جابر فهو من أصحاب مولانا الباقر عليه السلام. و له فضائلُ جمّة

١. معاني الأخبار: ص ٢٩١، باب معنى قول النبي ﷺ حفوا الشوارب و أعفوا اللحي و لاتتشبهوا بالمجوس، ح ١ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج ٢، ص ١١٦، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمام، باب ٦٧، باب عدم جواز حلق اللحية و استحباب توفيرها قدر قبضة أو نحوها، ح ٣/١٦٦٠.

٢. الخصال: ص ٦٤٤، أبواب السبعين و ما فوقه، ثلاث و سبعون خصلة في آداب النساء و الفرق بين أحكامهن و أحكام الرجال، ح ١٢ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج ١٧، ص ٢٨٤، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٨٧، باب تحريم تشبه الرجال بالنساء و النساء بالرجال، ح ٢/٢٢٥٣٢.

و قضايا مهمّة. و يكفيننا في مدحه ما ذكره بعض العامّة في ذمّه.

١- منها ما رواه مسلم^١ في صحيحه عن محمد بن عمر الرازي، قال: سمعتُ حريزاً يقول: لقيتُ جابرَ بن يزيد الجعفي فلم أكتب عنه، لأنّه يُؤمن بالرجعة.^٢

٢- و منها ما عن يحيى بن معين أنّه قال: جابر الجعفي، لا يُكتب حديثه و لا كرامة.^٣

٣- و منها ما قاله زائدة: جابر بن يزيد الجعفي، كان والله كذاباً يُؤمن بالرجعة.^٤

٤- و منها ما عن أبي حنيفة على ما ذكره جامع [شارح] الترمذي أنّه قال: ما رأيتُ أكذب من جابر الجعفي.^٥

٥- و منها ما عن السمعاني في أنسابه في ترجمة جابر: كان سبئياً

١. و للأسف أنّ أرباب الصحاح أهمل رواياته رغم أنّه يرويها من فم الباقر عليه السلام عن رسول الله ﷺ و إليك نصّ مسلم: حدثنا قبيصة و أخوه أنّهما سمعا الجراح بن مليح يقول: سمعت جابراً يقول: عندي سبعون ألف حديث عن أبي جعفر عن النبي ﷺ كلّها. صحيح مسلم: ج ١، ص ١٠، باب الكشف عن معاييب رواة الحديث و نقلة الأخبار و قول الأئمة في ذلك.

٢. صحيح مسلم: ج ١، ص ١٠، باب كشف عن معاييب رواة الحديث.

٣. تاريخ يحيى بن معين/الدوري: ج ١، ص ٢٦٨، رقم ١٧٦٩.

٤. المصدر: ج ١، ص ٢٠٧، باب أهل الكوفة، رقم ١٣٤٦ و الأنساب/السمعاني: ج ٢، ص ٦٨، الجعفي.

٥. تاريخ يحيى بن معين/الدوري: ج ١، ص ٢١٦، باب أهل الكوفة، رقم ١٣٩٨.

من أصحاب عبدالله بن سبأ^١ كان يقول: إن علياً يرجع إلى الدنيا.^٢

هذا ما ورد في حقّه من طرق غيرنا. و أما من طرقنا:

١- فقال العلامة المجلسي رحمته الله و الذي يخطر ببالي من تتبع أخباره إنّه كان من أصحاب أسرارهما [الصادقين] عليهما السلام. و كان يذكر بعض المعجزات التي لا يدركها عقولُ الضعفاء.^٣

٢- و في بصائر الدرجات لشيخ القميين عن جابر: إن الباقر عليه السلام أراه ملكوت السماوات و الأرض، بأن ذهب بعد إرائته ملكوت السماوات و الأرض إلى الظلمات و شرب معه ماء الحياة ثم أخرجه من هذا العالم إلى عالم آخر و هكذا إلى إثني عشر عالماً، قائلاً أنّه كلّما مضى منّا إمامٌ سكن أحد هذه العوالم حتّى آخرهم القائم في عالمنا الذي نحن ساكنون فيه. ثم عادوا في مجلسهما الأوّل، فسأله عليه السلام: كم مضى من النهار؟ فقال: ثلاث ساعات.^٤

١. عبدالله بن سبأ هذا ممّن يحسبه المخالفون على الشيعة و يتخذونه سبباً للطعن على هذه الطائفة. و كتب الشيعة مملوءة من طعنه و البراءة منه. على أنّ الرأي القائل بأنّه شخصيّة خياليّة من نسيج الوضّاعين لا يخلو من قوّة و جاهة. راجع كتاب عبدالله بن سبأ للسيد مرتضى العسكري دام فضله.

٢. الأنساب: ج ٢، ص ٦٨، الجعفي.

٣. روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه: ج ١٤، ص ٧٧، شرح المشيخة، باب الجيم، طريق الصدوق إلى جابر بن يزيد الجعفي و فيها «أسرارهما» بدل «أسرار الصادقين». و خاتمة مستدرک الوسائل: ج ٤، ص ٢١٦، الفائدة الخامسة، شرح مشيخة من لا يحضره الفقيه.

٤. بصائر الدرجات: ص ٤٢٥، باب ١٣، ح ٤ و بحار الأنوار: ج ٦، ص ٢٨٠ - ٢٨١، تاريخ الإمام محمد الباقر عليه السلام، باب ١٦ معجزاته و معالي أموره عليه السلام، ح ٨٢.

٣- و عن الكشي رحمته الله على ما في خاتمة المستدرک عند ترجمة يونس بن عبدالرحمن نقلاً عن فضل بن شاذان يقول: سمعت الفضل بن شاذان يقول: حجّ يونس بن عبدالرحمن أربعاً و خمسين حجّةً و اعتمر أربعاً و خمسين عمرةً و ألفَ ألف جلد رداً على المخالفين و يقال: إنتهى علم الأئمة عليهم السلام إلى أربعة نفر، أولهم سلمان الفارسي و الثاني جابر و الثالث السيّد^١ و الرابع يونس بن عبدالرحمن.^٢ و المراد من جابر هو الجعفي لا الأنصاري.

و لو أردنا الخوض في ترجمة جابر لأحوجنا إلى مجلّد مستقل، فإنّ له من رفيع الدرجة و علوّ المنزلة ما لا يحتاج معه إلى الوصف، كما لا يخفى على من راجع الأخبار.

[أما فقه الحديث]

فقد بيّن الإمام عليه السلام لجابر مطلبين:

- ١- الأول: أنّه لا يجوز للنساء أن يلبسن الألبسة المختصة بالرجال و يتشبهن بهم و حرمة ذلك ممّا لا كلام فيه.
- ٢- الثاني: حرمة تشبه الرجال بالنساء بأن يحلقوا لحاهم، فإنّ التشبه يعمّ ذلك. و لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبهين من الرجال

١. و المراد به السيّد الحميري صاحب القوائد الشهيرة.

٢. إختيار معرفة الرجال: ج ٢، ص ٤٨٥، ترجمة يونس بن عبدالرحمن، رقم ٩١٧ و خاتمة مستدرک الوسائل: ج ٤، ص ٢٠٦ - ٢٠٧، الفائدة الخامسة، شرح مشيخة من لا يحضره الفقيه.

بالنساء.^١ و الفعلُ المتبوعُ باللَّعنِ الإلهي دليلٌ على حرمة و إنّه من كبير المعاصي و قبيح الذنوب.

(و)- رواية المتقى

و من المؤيّدات ما أورده [الكازروني] صاحب «تاريخ المتقى في مولد النبي المصطفى ﷺ»^٢ [و] المؤرّخُ الشهير العَلّامة الدحلاني في السيرة النبويّة و الآثار المحمّديّة^٣ و العَلّامة المجلسي ﷺ في البحار في باب مراسلات النبي المختار إلى ملوك الروم و الفرس أنّه كتب كسرى إلى باذان، فبعث باذان قهرمانه و هو بانويه^٤ و كان كاتباً حاسباً و بعث

١. الخصال: ص ٦٤٥، أبواب سبعين و ما فوقه، ثلاث و سبعون خصلة في آداب النساء و الفرق بين أحكامهنّ و أحكام الرجال، ح ١٢. و هذا نصّه: «لا يجوز لها أن تشبّه بالرجال، لأنّ رسول الله ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء و لعن المتشبهات من النساء بالرجال».
٢. محمد بن مسعود بن محمد سعد الدين الكازروني (المتوفى سنة ٥٨٥هـ) محدث، سمع الكثير و أجاز له المزي و جماعة. و من كتبه «المغني الموجز» و «الاحاديث الاربعون» و «شرح المشارق» و «المتقى في مولد المصطفى» صنّفه بالفارسية و ترجمه ابنه عفيف الدين إلى العربيّة. الأعلام: ج ٧، ص ٩٦، ترجمة الكازروني.
٣. أحمد بن السيد زيني دحلان المفتي و رئيس العلماء و شيخ الخطباء الشافعي المكي توفي بالمدينة المنورة في محرم من سنة ١٣٠٤. من تصانيفه «أسنى المطالب في نجات أبي طالب»، «تاريخ الدول الاسلاميّة بالجدول المرضيّة»، «السيرة النبويّة و الآثار المحمّديّة» و «الدرر السنية في الرد على الوهابيّة». هدية العارفين أسماء المؤلفين و آثار المصنفين من كشف الظنون: ج ٥، ص ١٩١، دحلان المكي.
٤. في تاريخ الطبري و الكامل و الإصابة «بابويه». تاريخ الأمم و الملوك: ج ٢، ص ١٣٣، حوادث سنة ٦، ذكر الخبر عن غمرة النبي ﷺ التي صدّه المشركون فيها عن البيت و هي قصّة الحديبية؛ الكامل في التاريخ: ج ١، ص ٥٩٣، السنة السادسة من الهجرة، ذكر مكانة رسول الله ﷺ الملوك و الإصابة في تمييز الصحابة: ج ١، ص ١٦٩، ترجمة بابويه، رقم ٧٥٧.

معه رجلاً من الفرس يقال له خرخسك.^١ فكتب معهما إلى رسول الله ﷺ يأمره أن ينصرف معهما إلى كسرى. و قال لبانويه: ويلك! أنظر ما الرجل و كلمه و ائتني بخبره. فخرجا حتى قدما المدينة على رسول الله ﷺ و كلمه بانويه و قال: إن شاهنشاه ملك الملوك كسرى كتب إلى الملك باذان يأمره أن يبعث إليك من يأتيه بك و قد بعثني إليك لتنتقل معي، فإن فعلت كتبتُ فيك إلى ملك الملوك بكتاب ينفعك و يكفّ عنك به و إن أبيت فهو من قد علمت! فهو مهلكك و مهلك قومك و مخرب بلادك. و كانا قد دخلا على رسول الله ﷺ و قد حلقا لحاهما و أعفيا شواربهما. فكره^٢ النظر إليهما و قال: ويلكما! من أمركما بهذا؟ قالوا: أمرنا ربنا. يعنيان كسرى. فقال رسول الله ﷺ: لكن ربّي أمرني بإعفاء لحيتي و قصّ شاربي... الخ.^٣

فالشاهد أن مخاطبتهما بالويل و كراهة النظر إليهما و قوله: «أمرني ربّي» أوضح دليل على أن ما ارتكباه من المنكرات في شرع الإسلام. فإن الفعل المتبوع بالويل الذي هو وادٍ في جهنم دليل على

١. في تاريخ الطبري «خرخسرة». تاريخ الأمم و الملوك: ج ٢، ص ١٣٣، حوادث سنة ٦، ذكر الخبر عن غمرة النبي ﷺ التي صدّه المشركون فيها عن البيت و هي قصّة الحديبية. و في الإصابة «خرخرة». الإصابة في تمييز الصحابة: ج ١، ص ١٦٩، ترجمة بابويه، رقم ٧٥٧.
٢. يحتمل أن تكون النسخة: «فكرز النظر إليهما». منه رحمته. أقول: الظاهر هو الاول و لا وجه لهذا الاحتمال الذي أورده الشيخ الوالد رحمته. نجم الدين.
٣. بحار الأنوار: ج ٢٠، ص ٣٨٩ - ٣٩٠، تاريخ نبينا رحمته، باب مراسلاته رحمته إلى الملوك، ح. و تاريخ الأمم و الملوك: ج ٢، ص ١٣٣، حوادث سنة ٦، ذكر الخبر عن غمرة النبي ﷺ التي صدّه المشركون فيها عن البيت و هي قصّة الحديبية.

اليأس من الجنة. وكفى به برهاناً على إيجابه الحرمة وأنه من المعاصي الكبيرة. وإن ما نهى عنه وأمره بخلافه أمرٌ منكراً. والأمرُ ظاهرٌ في الوجوب. فلا يُعدل عنه بلا قرينة.

الأمر السابع: [الأخبار الواردة عن النبي ﷺ من طرق إخواننا أهل السنة]

وإنما أشرنا إلى ذلك ليتجلى لك بوضوح أنّ المسألة من المتسالم عليها بين العامة والخاصة وليس لأحدٍ منهم في ذلك شبهةٌ. ونحن نذكر عدة أحاديث من الصحيحين البخاري ومسلم باسنادي، فنقول:

[الرواية الأولى]

إنّ لهذا العبد إلى الصحاح الست طرقاً كثيرةً نكتفي بما عن سيدنا العلامة الحجة السيد عبدالحسين الموسوي آل شرف الدين، عن العلامة الشيخ محمد عبدالحی بن الشيخ عبدالكريم الكتاني الفارسي الإدريسي، عن المعمر عبدالهادي بن العربي المقرائي الشهير بالعواد، عن الحافظ محمد بن علي السلفي، عن أبي طالب المايزوني، عن محمد بن عبدالله المقرب، عن قطب الدين المكي، عن أبي الفتوح الطاووسي، عن المعمر بابا يوسف الهروي، عن محمد بن شاذبخت الفارسي، عن يحيى بن شاهان الخثلائي، عن الفربري، عن البخاري.

وأيضاً عن السيد العلامة، عن الشيخ المتقدم بطريق آخر إلى البخاري وهو ما عن المعمر أحمد، عن المصالح السويدي البغدادي الشافعي، عن السيد محمد مرتضى الزيدي الحسيني، عن

المعمر بن الغلاطي، عن الشيخ بن العجل اليميني، عن القطب النهرواني، عن أحمد بن أبي الفتوح الطاووسي، عن المعمر بابا يوسف الهروي قال: عاش ٣٠٠ سنة، عن شاذبخت الفارسي الفرغاني، عن يحيى بن شاهان الخثلاني، عن محمد الفربري، عن البخاري في كتابه، عن محمد بن منهل، عن يزيد بن زريع، عن محمد بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: خالفوا المشركين، وفروا اللّٰحى و أحفوا الشوارب. و كان ابن عمر إذا حجّ أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه.^١

[الرواية الثانية]

و فيه في باب إعفاء اللّٰحى مسنداً عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: انهكوا الشوارب و أعفوا اللّٰحى.^٢
أقول: و الأمر في الروایتين ظاهرٌ في الوجوب.

[الرواية الثالثة]

و فيه أيضاً عن محمد بن بشار، عن غندر، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال.^٣

١. صحيح البخاري: ج ٤، ص ٥٦، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار.

٢. المصدر.

٣. المصدر: ج ٤، ص ٥٥، كتاب اللباس، باب إعفاء المتشبهين بالنساء و المتشبهات بالرجال.

[الرواية الرابعة]

و فيه عمّن حدثه، عن جرير، عن منصور، عن [بن] ابراهيم، عن علقمة قال: لعن عبدالله الواشمات و المتنمصات و المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. فقالت أم يعقوب: ما هذا؟ قال عبدالله: و ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ و في كتاب الله. قالت: والله! لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته! قال: والله! لأن قرأته لقد وجدته ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^١ متابعين بطريق آخر.^٢

[الرواية الخامسة]

و فيه بإسناده عن عون بن أبي جحيفة، قال: رأيت أبي فقال: إن النبي ﷺ نهى عن [ثمن الدم و] ثمن الكلب و أكل الربا و موكله و الواشمة و المستوشمة.^٣

[الرواية السادسة]

إلى هنا ما أردنا إيراده من البخاري. و أمّا طرقنا إلى مسلم: فعن سيدنا العلامة المتقدم، عن شيخه في الإجازة من طرقهم، عن العلامة الشيخ

١. الحشر: ٧.

٢. صحيح البخاري: ج ٤، ص ٦٣، باب المتنمصات. النقل الذي أورده الشيخ الوالد فيه سقط و حذف و ما أثبتناه من المصدر هو الصحيح.

٣. المصدر: ج ٤، ص ٦٤، كتاب اللباس، باب الواشمة.

بدرالدين الدمشقي، عن الشيخ علي السقاط، عن الشيخ علي الأجهودي، عن الشيخ نورالدين علي القرافي، عن الحافظ جلال الدين السيوطي، عن البلقيني، عن التنوخي، عن سليمان بن حمزة، عن أبي الحسن علي بن نصر، عن عبدالرحمن بن مندة، عن الحافظ محمد بن عبدالله، عن مكّي النيسابوري، عن الإمام مسلم صاحب الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم و عثمان بن أبي شيبة و اللفظ لإسحاق، أخبرنا جرير، عن منصور بن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، قال: لعن الله الواشمات و المستوشمات و النامصات و المتنمصات و المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب و كانت تقرأ القرآن. فأتته، فقالت: ما حديثٌ بلغني عنك أنك لعنت الواشمات و المستوشمات و المتنمصات للحسن المغيرات خلق الله؟ فقال عبدالله: و ما لي لألعن من لعن رسول الله ﷺ و هو في كتاب الله؟ فقالت المرأة: لقد قرأتُ ما بين لوحِي المصحف، فما وجدته! فقال: لأن كنتِ قرأتِهِ لقد وجدته. قال الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. فقالت المرأة: فإنني أرى شيئاً من هذا على إمرأتك. فقال: إذهبي، فانظري. قال: فدخلت على امرأة عبدالله، فلم تر شيئاً، فجاءت إليه، فقالت: ما رأيتُ شيئاً. فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها.^١

و خلاصة القول في هذه الأحاديث أن الوشم و التمنص الذي عبارة

١. صحيح مسلم: ج ٢، ص ٣٣٩، كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة و المستوصلة و الواشمة و المستوشمة و النامصة و المتنمصة و المتفلجات و المغيرات خلق الله.

عن نتف شعر الوجه و أمثالهما، و قد لعن الله فاعله على لسان نبيه ﷺ و الثمن بإزائها كُثمن الكلب و الخنزير و أكل الربا و لا شبهة في حرمة ثمن الخنزير و أكل الربا و ثمن الكلب في غير الموارد المستثناة. و دخول هذه الأمور في التغيير من الأمور المرتكزة في الأذهان و لهذا تعجبت أم يعقوب عند سماعها الحديث من عبد الله و فيه اللعن على أمثال تلك النساء و الذي جرى ما جرى بينهما.

فالغرض من سوق هذه الأحاديث تأييد ما بيناه سابقاً من إحراز الصغرى أعني أن حلق اللحية داخل في التغيير كالوشم و التتف و التنمص التي نطقت هذه الأحاديث بحرمتها و ترتب اللعن على فاعلها. فلامجال إذن لإنكار الصغرى. لأن أمثال هذه الأمور المذكورة في مظان هذه الأخبار نظير قطع اللسان و جدد الأنوف و قطع الأذان و فقأ العين و سلّ البيضتين، من التغيير. فلم لا يكون حلق اللحية من التغيير؟! مع أننا نرى بالعيان تغيير صورته و هيئته الخاصة عند حلقها. و من هنا تعلم أن المسألة أعني حرمة حلق اللحية، من الأمور المسلمة عند إخواننا أهل السنة أيضاً. و قد عدّه الإمام الغزالي من المنكرات و المحرمات و الكبائر و حكم في مثل نتف الشعر بالكراهة و قال: السبب في ذلك أنه مشوّه للخلقة.^١

١. قال الغزالي: الخامس نتفها أو نتف بعضها بحكم العبث و الهوس و ذلك مكروه و مشوّه للخلقة... و أما نتفها في أول النبات تشبهاً بالمرء فمن المنكرات الكبار، فإن اللحية زينة الرجال، فإن لله سبحانه ملائكة يقسمون و الذي زين بني آدم باللحي. و هو من تمام الخلق و بها يتميز الرجال عن النساء. إحياء علوم الدين: ج ١، ص ١٤٤، كتاب أسرار الصلاة و مهماتها، ما يحدث في البدن من الاجزاء، فصل و في اللحية عشر خصال مكروهة.

و النووي من أعظم علماء أهل السنّة و شيوخهم ذكرَ اللحية، فأرسل حرمةَ حلقِها إرسال المسلمات.^١

الأمر الثامن: [فتاوى العلماء في حرمة حلق اللحية]

* فمنهم شيخ الإسلام بهاء الملة و الدين و السيد الداماد، فقد ادّعى كلّ واحدٍ منهما الإجماعَ على حرمة كما تقدم.^٢

* و منهم ابن سعيد رحمته الله في باب أحكام الحمام.^٣

* و منهم شيخنا السعيد الشهيد^٤ و فخرالدين^٥ أعلى الله مقامهما، حكما بحرمة حلق الخنثى لحيتها، لاحتمال رجوليّتها و إرسال حرمة إرسال المسلمات. ذكر كلامهما المحدث النوري في حاشية كتابه الكلمة الطيبة فراجع.

* و منهم العلّامة المجلسي الأول رحمته الله في شرح الفقيه [كتاب فارسي] حيث يقول: إنّ حرمة حلق اللحية هي ظاهرٌ أكثر العلماء. و

١. المجموع شرح المذهب: ج ١، ص ٢٩٠، مسائل مستحبة من خصال الفطرة و تقليد الأظافر، فرع سبق في الحديث أنّ إعفاء اللحية من الفطرة.
٢. في الأمر الرابع.
٣. «و يكره القزع و قال: أعفوا اللحى و حقوا الشوارب و ينبغي أن يأخذ من اللحية ما جاوز القبضة». الجامع للشرائع: ص ٣٠، كتاب الطهارة، باب الاستطابة و سنن الحمام.
٤. «و لا يجوز له - أي الخنثى - حلق لحيته، لجواز رجوليّته». القواعد و الفوائد: ج ١، ص ٢٣٢، قاعدة ٧١ و مستدرك سفينة البحار: ج ٩، ص ٢٤٢، مادة لحى.
٥. فخرالدين أبوبال محمد بن الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلبي ولد العلامة الحلبي (٦٨٢ - ٧٧١). معجم الرموز و الاشارات: ص ٢٩٠.

ووافق الشهيد المسألة^١.

* و منهم العلّامة المجلسي الثاني رحمته الله في مرآة العقول و حلية المتقين و بحار الأنوار. قال: إنّ حرمة حلق اللحية مشهورة بين العلماء^٢. و قد جزم بحرّمته.

١. و هذا نصه: «أگر چه ظاهر اکثر علما حرمتست چون امر را از برای وجوب میدانند. و شهید رحمته الله ذکر کرده است حرمت تراشیدن ریش را بی خلاف». لوامع صاحبقرانی: ج ٢، ص ١٠٢. و قال في الروضة «اعلم أنّه وردت الأخبار الكثيرة بما يتضمن إخفاء الشوارب و إعفاء اللحي و تطويلها بحيث لا يزيد عن القبضة من طرق الخاصة و العامة. و لا ريب في رجحانها، أمّا إخفاء الشوارب فلا شك أنّ جزّها مطلوب و إطلالتها مرجوحة و هل يجوز حلقها؟ الظاهر الجواز، للأوامر المطلقة الشاملة له و إنّ كان الأحوط العدم، لأنّه لم ينقل من النبي و الأئمة صلى الله عليه و آله عليهم حلّقها و لا الرخصة في حلّقها و أمّا إطلالتها، فوردت الأخبار بالنهي عنها و ذمّ فعلها و أنّها فعل اليهود و المجوس، بل ورد في الكافي مع حكم الكليني بصحة أخباره عن أمير المؤمنين سلام الله عليه أنّ أقواماً حلّقوا اللحي و قتلوا الشوارب فمسخوا. و يظهر من الأوامر بإعفاء اللحي و هذا الخبر و من أنّه زيّ اليهود و جزّه زيّ المجوس الحرمة. و لم يذكره فيما رأينا منهم غير الشهيد رحمته الله فإنّه ذكر حرمة الحلق بلا ذكر خلاف و المسموع من المشايخ أيضاً حرّمته. و يؤيده أنّه لم ينقل تجويزه من النبي و الأئمة صلوات الله عليهم، و لو كان جائزاً لفعلوه مرة لبيان الجواز كما في كثير من المكروهات أو وقع منهم الرخصة لأحد مع أنّه معلومٌ منهم متواتراً بل من أصحابهم المداومة على جزّ الشارب و إعفاء اللحية. و الحاصل أنّ الاحتياط في الدين ترك حلق اللحية بل الشارب و ترك جزّ اللحية كالحلق، فإنّهما كالضروريات من الدين، بل ترك إطالة الشوارب و قتلها أيضاً و ترك إطالة اللحية زيادة عن القبضة، فإنّه ورد في الأخبار الكثيرة أنّ الزائد عن القبضة في النار و أنّه تقبض بيدك على اللحية و تجزّ ما فضل». روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٣٢ - ٣٣٣، كتاب الطهارة، باب غسل يوم الجمعة و دخول الحمام و آدابه و ما جاء في التنظيف و الزينة، في حكم الشارب و اللحية.

٢. قال في المرأة في شرح رواية حبابة الوالبيّة: «و استدللّ به على حرمة حلق اللحية بل تطويل الشارب. و يرد عليه أنّه إنّما يدلّ على حرمتها أو أحدهما في شرع من قبلنا، لا في شرعنا. فإن قيل: ذكره عليه السلام ذلك في مقام الذم يدلّ على حرمتها في هذه الشريعة أيضاً. قلنا: ليس الإمام عليه السلام في مقام ذمّ هذين الفعلين، بل في مقام ذمّ بيع المسوخ بهذا السبب، كما أنّ مسوخ

* و منهم الشيخ الكبير كاشف الغطاء رحمته الله في باب آداب الحمام و قال: يحرم حلقها^١ و يستحبّ توفيرها قدر قبضة من يد صاحبها.^٢ و لم يذكر خلافاً لأحدٍ في المسألة.

* و منهم الملامحسن الفيض رحمته الله في الوافي، فإنّه بعد أن نقل عدة أخبار قال: و قد مضى في كتاب الحجّة حديثٌ عن أمير المؤمنين عليه السلام: أن أقواماً حلقوا اللّحي و فتلوا الشوارب فمسخوا. و قد أفتى جماعةٌ من فقهاءنا بتحريم حلق اللحية. و ربما يستشهد لهم بقوله سبحانه حكاية عن إبليس اللعين: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾^٣.

و في كتاب الصافي يقول: و يزيده تأييداً قوله عزّ وجلّ عقيب ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ و تفسيرهم عليهم السلام فطرة الله بالإسلام. و لعلّه يندرج فيه كلّ تغييرٍ لخلق الله عن وجهه صورة أو صفة من دون إذنٍ من الله، كفقتهم عين الفحل الذي طال مكثه عندهم و اعفائه عن

→ بني إسرائيل مسخوا لصيد السبت. و ذكرهم هنا لا يدلّ على تحريمه. نعم يدلّ بعض الأخبار على التحريم و في سندها أو دلالتها كلام ليس هذا المقام محلّ إيراده». مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: ج ٤، ص ٧٩، كتاب الحجّة، باب ما يفصل به بين دعوى المحقّ و المبطل في أمر الإمامة، ح ٣ و حلية المتقين: ص ١٥٥.

١. أي اللحية.

٢. كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء: ج ٢، ص ٤١٨، كتاب الصلاة، تخفيف اللحية. و عن الحجّة الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء أعلى الله مقامه في أجوبة المسائل كما سيأتي.

٣. الوافي: ج ٦، ص ٦٥٨، باب جزّ اللحية و الشارب و شعر الأنف، ح ٩/٥١٨٠. و الآية في سورة النساء: ١١٩.

الركوب و خصاً العبيد و كلّ مثله و لا ينافيه التفسير بالدين و الأمر، لأنّ ذلك كلّ داخلٌ فيهما.^١

* و منهم المحدث البحراني رحمته الله في آخر كتاب الطهارة من الحدائق، فإنّه بعد أن نقل الأخبار قال: و يستفاد [يستنبط] من هذه الأخبار فوائدٌ إلى أن قال: الثانية: الظاهر كما استظهره جملةٌ من الأصحاب كما عرفت تحريمُ حلق اللحية، لخبر المسخ المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام، فإنّه لا يقع إلّا على ارتكاب أمرٍ محرّم بالغ في التحريم. و أمّا الاستدلال بآية ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ ففيه إنّه قد ورد عنهم عليهم السلام أن المراد دينُ الله، فيشكل الاستدلال بها على ذلك و إن كان ظاهرُ اللفظ يساعده.^٢

أقول: قد عرفت عدم الإشكال و تماميّة الاستدلال بها على ذلك و إنّ فيها ذيلًا و صدرًا ما يعين بكون المراد من التغيير التكوينيّ منه، لا التشريعيّ. إلى آخر ما مرّ، فراجع.

* و منهم المحدث الحر العاملي رحمته الله في باب عدم جواز حلق اللحية من كتاب وسائل الشيعة.^٣

١. تفسير الصافي: ج ١، ص ٤٦٤، سورة النساء، آية ١١٩.

٢. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: ج ٥، ص ٥٦١ - ٥٦٢، خاتمة الكتاب في فصول من السنة، فصل ما ورد في اللحية و الشارب.

٣. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج ٢، ص ١١٦، تنمة كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمام، باب ٦٧ عدم جواز حلق اللحية و استحباب توفيرها قدر قبضة أو نحوها. أورد فيه عدّة روايات استدلت بها على التحريم. فراجع. و قال في الهداية: الرابع في أحكام الشعر و فيه اثنتا عشرة مسألة: ١. ٢. ٣. ٨ عدم جواز حلق اللحية. هداية الأمة إلى أحكام

* و منهم المحدث النوري رحمته الله، فإنه جعل عنوان المسألة باباً مستقلاً من أبواب مستدرک الوسائل، [و ذکر فيه] مضافاً إلى ما أورده في الوسائل صحيحة كتاب الجعفریات و رواية كتاب دعائم الإسلام لأبي حنيفة القاضي النعمان المصري عن الجامع الصغير، عن ابن عساكر، عن مولانا الحسن السبط، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: عشر خصال عملها قوم لوطٍ بها أهلكوا. و تزيدها أمتي بخلة إتيان الرجال... و قصّ اللحية و طول الشارب.^١

و رواية عوالي اللثالي عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ليس منّا من سلق^٢ و لا خرق^٣ و لا حلق. و علّق عليه صاحب الكتاب في الحاشية بأنّ المراد من الحلق حلق اللحية.^٤

و قد أورد بعضُ الأعلام في رسالته المختصرة عدّةً أخرى. منهم العلّامة الطباطبائي و صاحبُ الحقائق^٥ و السيد الجزائري و السيد

→ الأئمة: ج ١، ص ١٥٤، البحث الرابع: أحكام الشعر.

١. مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل: ج ١، ص ٤٠٧، باب ٤٠ عدم جواز حلق اللحية و

استحباب توفيرها قدر قبضة، ح ٣/١٠٠٥.

٢. سلقه بلسانه: أي خاطبه بما يكره.

٣. الخرق بالضم: الجهل و الحمق.

٤. مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل: ج ١، ص ٤٠٦، باب ٤٠ عدم جواز حلق اللحية و

استحباب توفيرها قدر قبضة، ح ٢/١٠٠٤.

٥. الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: ج ٥، ص ٥٦١ - ٥٦٢، خاتمة الكتاب في فصول من

السنة، فصل ما ورد في اللحية و الشارب.

عبدالله شبر و صاحب الجواهر^١ و صاحب البدائع أعلى الله مقامهم^٢.
* و أمّا العلامة الأنصاري ففي أواخر مجمع المسائل في المسائل المتفرقة قال:

مسألة: حلق اللحية حرامٌ و كذا القرض إن لم يكن ممّا ورد الترخيص به.^٣ و أقرّ ذلك جميعٌ من في عصره من الحجج والآيات.

* و في الذخيرة لفتية الدين الشيخ زين العابدين رحمته الحكم بحرمة.
* و المرحوم الحاج محمد حسن كُتُبَة رحمته كتب رسالةً مختصرةً في هذا الباب و قال فيها: لا ريب في حرمة حلق اللحية و كونها كبيرة.
* و المرحوم حجة الإسلام الصدر الاصفهاني رحمته و المرحوم السيد محمد كاظم رحمته و المرحوم الحائري المازندراني رحمته في جواب المسائل الهندية. قد أفتى الجميع بالحرمة.
* أمّا المرحوم الصدر، فقال في تلك المسائل: قد حررتُ هذه

١. قال في الجواهر: «يحرم عليهن ذلك [أي على النساء الحلق] بلا خلاف أجده فيه أيضاً، بل عن المختلف الاجماع عليه و هو الحجة بعد المرتضوي: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها أي في الاحلال لا مطلقاً، فإن الظاهر عدم حرمة عليها في غير المصاب المقتضي للجزع، للأصل السالم عن معارضة دليل معتبر، اللهم إلّا أن يكون هناك شهرة بين الأصحاب تصلح جابراً لنحو المرسل المزبور، بناء على إرادة الاطلاق، فيكون كحلق اللحية للرجال. جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام: ج ١٩، ص ٢٣٦، كتاب الحج، الثالث من مناسك منى يوم النحر في الحلق أو التقصير.

٢. و هو شيخنا في الرواية الحجة السيد حسن الصدر رحمته.

٣. «ريش تراشیدن حرام است و مقراض کردن هم که اصلاح کردن نباشد حرام است». صراط النجاة: ص ٢٦٢، القسم الثاني: في المعاملات، الفصل ٦٢، المسائل المتفرقة، مسألة ١٠٢٧.

المسألة مفصلاً و أرجو العذر عن مقدار ما عرضتُ به. و من يقول بعدم حرمة فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إمّا لعدم كونه من الراسخين في العلم. أو يروم بذلك إظهار فضيلته، و الله العالم. حرره الراجي بن صدر الدين العاملي.

* و أمّا جواب السيد محمد كاظم رحمته الله فإنه صرّح في عدة مواضع بالحرمة و نحن نذكر مورداً واحداً من تلك الموارد من المسائل من المجلّد الثاني من كتابه الغاية القصوى:

بسم الله الرحمن الرحيم جملةً من الروايات دلّت على حرمة. و من جمعتها مضافاً إلى ما في الوسائل في باب آداب الحمام ما عن عوالي اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله: ليس منّا من سلق و لا خرق و لا حلق.^١ بناء على ما فسّره صاحب الكتاب في الحاشية بأنّه ليس منّا من سلق غيره بلسانه و خاطبه بما يكره و لقلّة حياته و وقاحته يهذو و يهذر و يبذر المال تبذيراً، و يحلق لحيته. و ما عن الجعفریات: حلق اللحية من المثلة و من مثّل فعليه لعنة الله.^٢ و ما عن الحسن بن علي عليه السلام على ما نقله السيوطي في الجامع الصغير أنّه قال: عشر خصالٍ عملها قوم

١. عوالي اللثالي العزيزية في الأحاديث الدينية: ج ١، ص ١١١ و مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل: ج ١، ص ٤٠٦، كتاب الطهارة، باب ٤٠ عدم جواز حلق اللحية و استحباب توفيرها قدر قبضة، ح ٢/١٠٠٤.

٢. الجعفریات ص ١٥٧. و مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل: ج ١، ص ٤٠٦، كتاب الطهارة، باب ٤٠ عدم جواز حلق اللحية و استحباب توفيرها قدر قبضة، ح ١/١٠٠٣.

لوطٍ بها أهلكوا^١ و من جملتها قرض اللحى. إلى أن قال: و يمكن الاستدلال عليه بأدلة حرمة تشبه الرجال بالنساء و بما دلّ على حرمة المشاكلة بأعداء الدين و سلوك مسالكهم و طريقتهم. إلى أن قال: و كيف كان! فحلقُ اللحية حرامٌ و قد صرح العلماء بذلك.^٢

* و ممّن صرح بذلك المرحوم حجة الإسلام آية الله الميرزا الكبير الشيرازي رحمته الله و المرحوم الميرزا محمد تقى رحمته الله.

* و أمّا المرحوم الشيخ الحائري رحمته الله، فقد أجاب عن تلك المسائل بقوله: أمّا الدليلُ الكاشف عن الحرمة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ فَلْيَغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ بتقريب أن إبليس في مقام إضلاله يقول: لا مرّتهم بتغيير الخلقة، مخالفاً لمقتضى المقام الذي هو بيان إضلاله. و من جملة ما هو تغيير في الخلقة حلقُ اللحية.

* و ممّن صرح بذلك المرحوم حجة الإسلام الآقا محمد حسين الطبسي رحمته الله^٣ و هو من الطراز الأوّل في المجمع العلمي في سامراء.

* و منهم الحجة البالغة الشيخ محمد كاظم الشيرازي رحمته الله.

* و ممّن صرح بالحرمة المرحوم أستاذنا العلامة آية الله الحائري

١. الجامع الصغير: ج ٢، ص ١٥٥، حرف العين و مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل: ج ١، ص ٤٠٧، كتاب الطهارة، باب ٤٠ عدم جواز حلق اللحية و استحباب توفيرها قدر قبضة، ح ٣/١٠٠٥.

٢. يراجع الملحقات.

٣. كان من تلامذة السيد الميرزا الشيرازي.

اليزدي^١ أعلى الله مقامه و غيرهم.^٢

* و أمّا فتوى سيّدنا ملاذ الشيعة و فخر الشرع و الشريعة الإمام الأستاذ آية الله العظمى السيّد أبوالحسن أدام الله ظله فقد صرّح في أجوبته عن مسائل عديدة بالحرمة.

في أجوبة المسائل البغدادية

أصل السؤال: ما يقول مولانا الحجّة هل يجوز حلق اللحية بالموس أم لا؟

الجواب: لا يجوز حلق اللحية لا بالموس و لا بغيره. و الله العالم.

في أجوبة المسائل الشاهرودية

أصل السؤال: ما رأيكم في حلق اللحية أهو جائز أم لا؟

الجواب: نعم هو حرام. و الله العالم.

في أجوبة المسائل الأصفهانية

السؤال: أخذ اللحية بالموس أو بالآلة المعبر عنها بالماكنة بتمام

١. و هو الشيخ الحجّة آية الله العظمى مؤسس الحوزة العلميّة في قم الحاج الشيخ عبدالكريم الحائري.

٢. مثل سيّد الطائفة السيّد محمدباقر الرشتي ثمّ الأصفهاني و صاحب الوسائل أيضاً في بداية الهداية و صاحب الوافي أيضاً في مفاتيح الشرايع و في منهاج النجاح و صاحب الكرامات الفقهيّة المولى قربان على الزنجاني و المحقق الإيرواني و الفقيهان الشيخ محمدحسن العامقاني و المولى محمد الشرياني و أيضاً المحدث النوري في حاشية الكلمة الطيبة و شيخنا العلّامة المجاهد الشيخ محمدجواد البلاغي في رسالة مستقلة و العلّامة الحاج ميرزا أبوالقاسم الأردوبادي صرّح في كتابه الطهارة بأنّها من الضروريّات عندهم و العلّامة الشيخ محمدباقر اليزدي السيرجاني و العلّامة السيّد نجم الحسن الهنداوي و غيرهم ممّن يطول الكلام بذكر أساميهم الشريفة ممّن قاربنا عصرهم.

أقسامها حرامٌ أو لا؟ و على فرض الحرمة فهل يحرم ذلك على من كان في أوّل أوقات بلوغه و تكليفه أم لا؟ و ما رأيكم في الأشخاص الذين يلاحظون أصنافهم و يزعمون أنّهم إذا تركوا مراعاة لهم بعدم حلقها أو أخذها بتلك الآلة يسخرون؟

الجواب: حلقُ اللحية حرامٌ. و كذا أخذها بتلك الآلة إذا خرج عن الصدق العرفي بأن لا يصدق عليه لحية. و لا فرق في ذلك بين الأشخاص حتّى من كان في أوّل آتات بلوغه و تكليفه. و حكم الله لا يتغيّر لأجل السخريّة و الاستهزاء. و الله العالم.

في جواب مسائل طهران

ما أفاده في جواب مسائل طهران على ما في الطبعة الرابعة من هذا الكتاب ما ترجمته:

السؤال: حلقُ اللحية حرامٌ أم لا؟ و على الأوّل يجب الكفارة أم لا؟
الجواب: نعم. حلقُ اللحية حرامٌ و لا كفارة عليه. و لكن في إزالة الغير شعر لحية غيره الأرش. و أمّا الأرش و كيفيّته فراجعوا كتاب المنية^١ فإنّه قد بيّن ذلك فيها.

فتاوى المتأخرين عن السيّد الإمام الاصفهاني

* منهم الحجّة البالغة زعيم الدين السيّد البروجردى طاب ثراه في أنيس المقلّدين، أمضى ما أفتى السيّد رحمته الله بالتحريم.

١. يقصد به هذا الكتاب الذى بين يديك.

و في التوضيح ص ٤٥٨ في الرقم ٢٨٤٤ ما ترجمته: حلقُ اللحية حرامٌ و لو بماكنة إذا كان مثل الحلق. و في هذا الحكم جميعُ الناس سيّان. و حكم الله لا يتغيّر بالاستهزاء و السخرية.

* و منهم السيّد الزاهد الفقيه القمي رحمته الله.

* و منهم السيّد الفقيه الحجّة الإصطهباناتي رحمته الله في عدة مسائل منها:

(أ) - ما لبعض الفضلاء من أهل فيروزآباد: هل يجوز حلقُ اللحية أم لا؟ و أرجو من جنابكم التفصيل في الجواب.

بسم الله الرحمن الرحيم نعم! هو حرامٌ. و التفصيل يراجع إلى رسالة المنية الشريفة من التأليفات النافعة الشائعة لحجّة الإسلام و المسلمين الشيخ محمدرضا الطبسي دام ظلّه فإنّه أحسن كتاب في تحقيق المسألة وضعاً و تكليفاً. ٤ رجب المرجب ١٣٧٢هـ ق.

(ب) - و عنه أيضاً. أصل السؤال: رجل حلاق داوم على حلق اللحية، فهل يجوز له أن يأخذ ثمناً في مقابل هذا العمل أم لا؟ و هل يجوز صرفه في الزيارة أو غيرها أم لا؟

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم لا يجوز له أخذُ الثمن بهذا العنوان و لا صرفه في الزيارة و لا غيرها.

(ج) - و في سؤال آخر: هل يجوز حلقُ اللحية أم لا؟

الجواب: حلقُ اللحية حرامٌ و حكمه الحرمة. إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه. و لوجوب الإعراض عن الآتي بالمنكر، و الله العالم.

* و منهم الشيخ الأجل الحجّة الشيخ محمدحسين كاشف الغطاء رحمته الله.

قوله في جواب المسائل: الظاهرُ تحقّق الإجماع على الحرمة.

* و منهم أستاذنا الأعظم النائيني رحمته الله.

* و منهم الحجة الزاهد الفقيه السيد ميرزا مهدي الشيرازي طاب ثراه قال: حلق اللحية حرامٌ و لا يختصّ بخصوص الحلق، بل يحرم مطلق استيصال اللحية و لو بالمقصّ أو الماكنة.

* و منهم السيد الفقيه الحجة الآية المثلى السيد حسين الحمامي أعلى الله مقامه في أجوبة المسائل: يحرم حلق اللحية، للسيرة المستمرة القطعية و لانعقاد الإجماع على ذلك. و المستفاد من مجموع الأخبار ذلك أيضاً.

* و منهم هادي الأمة و وارث علوم الأئمة عليهم السلام السيد عبدالهادي الشيرازي رحمته الله المتوفى في مثل هذا اليوم الذي أصيب فيه المسلمون بفاجعته و هو العاشر من صفر ١٣٨٢ هـ ق. و كان يوم وفاته يوماً مشهوداً نغمده الله بغفرانه في عدة موارد منها:

(أ) - في جواب مسائل كربلاء: حلق اللحية حرامٌ. و يحرم ما يأخذه الحلاق من الأجرة على الحلق و لا يملكها الحلاق. و وافق في توضيح المسائل ص ١٤٤ في رقم ٢٨١٥.

(ب) - و في جواب بعض المؤمنين حيث يسأل عنه بقوله: ما تقول سيدنا في حلق اللحية؟ و ما مقدار إبقائها بأقلّ الواجب؟ و هل ترتّب الحرمة على الحالق و المحلوق منه؟

الجواب: باسمه تعالى يحرم حلق اللحية على الحالق و المحلوق منه. و يجب إبقاؤها بمقدار يصدق على الشخص أنّه ذو لحية.

(ج) - ما تقولون في رجلٍ أكوس اللحية و في جانبي وجهه

شعراتٌ قليلةٌ؟ هل يجوز حلقُ هذه الشعرات؟

باسمه تعالى شأنه، إذا كانت الشعرات من شعرات اللحية فلا يجوز حلقها، والله العالم.

(د) - رجلٌ كامل اللحية و يريد أن يحلق جانبي وجهه، هل هذا جائز؟ لا يجوز، والله العالم.

(هـ) - رجلٌ كامل اللحية و يريد أن يكون ذو لحية رفيعة برفع الأصابع، فهل يجوز هذا راجين التفضل بفتواكم؟

باسمه تعالى شأنه، لا يجوز هكذا. نعم لا بأس بالإصلاح و بالأخذ منها إذا كان الشعر طويلاً، والله العالم. الأقل عبدالهادي الحسيني الشيرازي ١٣٨٠ / ١٢ / ٦.

في فتاوى الأئمة الأربعة بالتحريم^١

و هي ما عن الأئمة الأربعة^٢، منها فتوى الإمام أبي حنيفة بالتحريم كما في الدر المختار و أكثر كتب الحنفية. و منها فتوى مالك في شرح الرسالة لأبي الحسن و الحاشية للعدوي إذا حصلت به المثلة. و منها فتوى الشافعي في شرح العباب و هي مذكورة في كتاب الإمام

١. أوردها المؤلف رحمته الله في الهامش و نقلناها إلى المتن.

٢. قال عبدالرحمن الجزيري: «الشافعية قالوا: من السنن المطلوبة يوم الجمعة قصّ الشارب... أمّا حلق اللحية فإنه يكره حلقها و المبالغة في قصّها... الحنفية قالوا: يحرم حلق لحية الرجل و يسنّ ألاّ تزيد في طولها على القبضة... المالكية قالوا: يحرم حلق اللحية و يسنّ قصّ الشارب... الحنابلة قالوا: يحرم حلق اللحية و لا بأس بأخذ ما زاد على القبضة». الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٢، ص ٤٤ - ٤٦، كتاب الحظر و الإباحة، حكم إزالة الشعر و قصّ الأظافر.

الشافعي نفسه^١. و منها فتوى الحنابلة بالحرمة بين تصريح بأن المعتمد حرمة حلقها و بين تنصيب بها من غير نقل خلاف كما في كتاب الإنصاف و غيره. و يعلم ذلك بالوقوف على شرح المنتهى و شرح منظومة الآداب. و نقل القول بها عن الأوزاعي. و عن حاشية ابن القاسم العبادي على شرح العباب. نقل هذه كلها الشيخ علي محفوظ المدرّس بقسم من التخصص من الأزهر في كتاب الابداع في مضار الابتداع الطبعة الثانية ص ٢٥٤ و قال بعده: و ممّا تقدّم تعلم أنّ حرمة حلق اللحية هي دين الله و شرعه و أنّ العمل على غير ذلك سفة و ضلالة أو فسق و جهالة أو غفلة عن هدي سيّدنا محمد ﷺ. و قال: إنّ هذه سرت إلى المصريين من مخالطة الأجانب و ابتداع عوائدهم حتّى استقبحوا محاسن دينهم و هجروا سنّة نبيّهم^٢.

أقول: فعلى هذا تعرف كون حرمة حلق اللحية ممّا اتفقت عليه كلمة الأمة و تطابقت عليه آراؤها.

إلى هنا كان بساط البحث مبنيّاً على بيان ما يتعلّق بحلق اللحية من الحكم التكليفي و قد عرفت حرمة مشفوعة بالكتاب و السنة و الإجماع و العقل و السيرة القطعية قولاً و عملاً في جميع العصور مؤيداً بأمور أخرى كالنهى عن تشبّه الرجال بالنساء و التشبّه بأعداء الله و أمثال ذلك، مضافاً إلى فتاوى الأصحاب و كلمات الأعلام و مراجع الإسلام قديماً و حديثاً من العامّة و الخاصّة، فإنّ

١. أنظر الأم: ج ٦، ص ٨٩، كتاب جراح العمدة، سلخ الجلد.

٢. الابداع في مضار الابتداع: ص ٢٥٤. أنظر الغدير في الكتاب و السنة و الأدب: ج ١١، ص ٢٠٠-٢٠٣.

الجميع متفقون على حرمة، و إذا كان كل هذه الأدلة المتضحة المشفوعة بفتاوى علماء الشرع و أساطين الدين لا توجب هداية الجاهل و تقنيع المسترشد، فلا بد لنا من التعود بالله من أيدي هؤلاء الذين استهدفهم الشيطان بسهمه و جعلهم غرضاً لناله حتى جرهم بجريرته إلى غضب الله و عذابه و خزيه و عقابه. على أن هذه المسألة من المسلمات عند الكل لم يخالف فيها أحد. و ما يتراءى في بعض العبارات من نسبة كذا إلى المشهور فما هو الإشارة إلى الخلاف، بل هو نسبة عدم التعرض لغيرهم ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^١.

الأمر التاسع: [في دية إزالة اللحية و بيان ما يلزم حلق اللحية من الحكم الوضعي]
و فيه أمران.

الأمر الأول: [دية إزالة اللحية]

لا فرق في تحقق الدية في إزالة اللحية بين أن يكون هو المباشر لها أو غيره، بأن كان السبب في إزالتها شخص آخر. من غير فرق بين أن تكون الإزالة بالتف أو النورة أو الموس أو الماكنة الموجبة لخروجه عن صدق العنوان عرفاً. بل لا يبعد تحقق الدية فيما لو مسح آخر لحية غيره بدهن مخصوص، فأوجب ذلك عدم خروج لحيته. و بالجملة أن يعمل

ما يقول فيه العرف أنه مسلوب اللحية. فإن لم تنبت فيه دية كاملة. وإن نبت فيه أقوال كثيرة منشأها إختلاف الأخبار و تصادم الأدلة التي نشير إليها في الأمر الثاني بعد التسالم و التوافق من الكل على وجوب الدية. قال المفيد أعلى الله مقامه: إن لم تنبت فمائة دينار و ألحق به شعر الرأس.^١

و قال سَلَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يجب تمام الدية إن لم ينبت.^٢
و قال أبو الصلاح^٣ و ابن البراج^٤: تجب الدية الكاملة في شعر الرأس و اللحية إن لم ينبت. و إن نبت فعشر الدية.
و قال المحقق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الشرائع: و في شعر الرأس الدية و كذا في شعر اللحية. فإن نبتا فقد قيل: في اللحية ثلث الدية و الرواية ضعيفة. و الأشبه فيه و في شعر الرأس الأرش إن نبت.^٥
و عن الشهيد الثاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسالك القدح تارة في السند و في

١. قال المفيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «و في شعر الرأس إذا أصيب فلم ينبت مائة دينار و في شعر اللحية كذلك إذا ذهب فلم ينبت». المقتنة: ص ٧٥٦، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها.
٢. «و أمّا ما في الانسان منه واحد و ليس بعضو كاللحية و شعر الرأس، ففي إذهابه حتى لا ينبت الدية الكاملة». المراسم: ص ٢٤٤، ذكر أحكام الجنابة على ما هو دون النفس من الأعضاء.
٣. «و في ذهاب شعر الرأس أو اللحية لا ينبت [إذا لم ينبت] الدية الكاملة، فإن نبت ففي شعر رأس الرجل أو لحيته عشر ديتة و في شعر المرأة مهر مثلها». الكافي في الفقه: ص ٣٩٦، أحكام الديات، دية الحواس و الجوارح و الجروح.
٤. «و إذا ذهب شعر الرأس فلم يعد كان فيه الدية كاملة و كذلك شعر اللحية». المهذب: ج ٢، ص ٤٧٦، كتاب الدية و القصاص، قصاص الأطراف.
٥. شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام: ج ٤، ص ٢٦١، النظر الثالث في الجنابة على الأطراف، و المقاصد ثلاثة، الأول في ديات الأعضاء.

الدلالة أخرى و يختار الأرش.^١

أقول: و ما اختاره الشهيد هو الأقوى، لكون الحكم على خلاف الأصل و القاعدة، فالقدر المتيقن هو الأرش. و قد اختاره المحقق القمي رحمته الله في جامع الشتات حيث يسئل عنه «سؤال»: فلو أن شخصاً نتف لحية غيره، فما مقدار ديته؟

الجواب: إذا نتف تمامَ لحيته و لم ينبت، فعليه ديةٌ كاملةٌ. و إن نبت ففيه عدةٌ أقوالٍ أشهرها و أظهرها عليه الأرش.

الأمر الثاني: [في بيان صورة عدم الإنبات]

(أ) - منها ما رواه الصدوق رحمته الله في الفقيه عن مولانا الصادق عليه السلام: في شعر الرأس إذا لم ينبت الدية.^٢
(ب) - و فيه عن علي عليه السلام: في اللحية إذا لم تنبت الدية، فإن نبت فثلث الدية.^٣

(ج) - و عن الشيخ رحمته الله في التهذيب عن مسمع عن الصادق عليه السلام:

١. «المشهور بين الأصحاب أن في شعر الرأس إن لم ينبت الدية و كذا في شعر اللحية إذا كانت لرجل و به روايات... و في الاستدلال بهما نظر...». مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ج ١٥، ص ٣٩٧ - ٣٩٩، كتاب الديات، النظر الثالث في الجناية على الأطراف، المقصد الأول في ديات الأعضاء، دية شعر الرأس.

٢. هذا نصّه: عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ صبّ ماء حاراً على رأس رجل فامتعت شعره فلا ينبت أبداً؟ قال: عليه الدية. من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ١١١ - ١١٢، باب ٤١ ما يجب فيمن صبّ على رأسه ماء حارَ فذهب شعره، ح ١/٣٧٩.

٣. هذا نصّه: في رواية السكوني أن علياً عليه السلام قضى في اللحية إذا حلفت فلم تنبت بالدية كاملة، فإذا نبت فثلث الدية. من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ١١٢، باب ٤٢ ما يجب في اللحية إذا حلفت، ح ١/٣٨١.

قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة، فإذا نبتت فثلث الدية.^١

(د) - و عن علي بن حديد عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال: الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماءً حاراً، فيتمعط^٢ شعر رأسه فلا ينبت؟ فقال: عليه الدية كاملة.^٣

(هـ) - و عن سليمان بن خالد مثله، إلّا أن فيه «فامتعب شعر رأسه و لحيته، فلا ينبت أبداً؟ قال: عليه الدية.^٤

هذا ما وقفنا عليه من الأخبار على اختلافها. و الحق ما اختاره صاحب المسالك من إختيار الأرش، فإن أخص الروايات مضموناً الرواية الأخيرة الدالة على أنه إذا لم ينبت أبداً فعليه الدية، لا مطلقاً.

١. تهذيب الأحكام: ج ١٠، ص ٢٥٠، كتاب الديات، باب ٢٢، باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها، ح ٢٣/٩٩٠؛ الكافي: ج ٧، ص ٣١٦، كتاب الديات، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس و ما يجب فيه نصف الدية و الثلث و الثلثان، ح ٢٣ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج ٢٩، ص ٣٤١، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، باب ٣٧ أن في اللحية الدية فإن نبتت فثلث الدية و في شعر الرأس الدية إذا لم ينبت و فيمن داس بطن إنسان حتى أحدث في ثيابه ثلث الدية، ح ١/٣٥٧٣٦.

٢. رجل أمعط: بين المعط و هو الذي لا شعر على جسده... و تمعط: أي تساقط من داء و نحوه. مجمع البحرين: ج ٤، ص ٢٧٤، معط.

٣. تهذيب الأحكام: ج ١٠، ص ٢٥٠، كتاب الديات، باب ٢٢، باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها، ح ٢٤/٩٩١ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج ٢٩، ص ٣٤١، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، باب ٣٧، باب أن في اللحية الدية فإن نبتت فثلث الدية و في شعر الرأس الدية إذا لم ينبت و فيمن داس بطن إنسان حتى أحدث في ثيابه ثلث الدية، ح ٢/٣٥٧٣٧.

٤. تهذيب الأحكام: ج ١٠، ص ٢٥٠، كتاب الديات، باب ٢٢، باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها، ح ٢٥/٩٩٢.

فعليه نأخذ بما هو الأوفق بالقواعد و هو الأرش، خصوصاً بملاحظة ما في بعضها من ضعف السند و قصور الدلالة، فليقتصر فيه على المتيقن، خروجاً عما خالف الأصل على مورد اليقين الذي هو الأرش.

[كيفية الأرش]

و أما كَيْفِيَّتُهُ فهو أن نفرض أن ذلك الرجل الحرّ الذي حُلِّقَتْ لحيته رَقٌّ و تلاحظ نسبة التفاوت بين الحالتين الرقيّة و الحرّية. مثلاً أن هذا العبد في حال كونه ذا لحية و متّصفاً بهذا الوصف و الكيفيّة تساوي قيمته عشرين ديناراً و في حال إزالتها يساوي خمسة عشر ديناراً، فالتفاوت بين القيمتين سواء كان بالنصف أم الربع أم الثلث هو معنى الأرش. فعلى مَنْ حلّقها أو كان سبباً في إزالتها بأيّ نحو من أنحاء الإزالة الخروجُ عن العهدة بذلك المقدار. و الله العالم.

الأمر العاشر: [في حرمة الأجرة على حلق اللحية و ما يتعلّق به]

[فيها فروع]

[الفرع الأوّل]

المأخوذ بإزاء هذا العنوان محرّمٌ على أخذه و باق على ملك صاحبه و يجب على من أخذه أن يوصله إلى مالكه. أمّا حرّمته فلما علمت من حرمة هذا العمل و أن الله إذا حرّم شيئاً حرّم

ثمنه. وأما وجوب ردّه فلأنّ ما وصل إلى يده بهذا الوجه لم يكن بسبب شرعيّ صحيحٍ و مقتضى عموم على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي وجوب إيصاله إلى أهله فوراً ففوراً و لو فرض موت صاحبه وجب عليه إيصاله إلى ورثته و إن جهله أو جهل ورثته فهو من مجهول المالك يجب الرجوع فيه إلى الحاكم الشرعي، والله العالم.

[الفرع الثاني]

يحرم الجلوس في الدكان الذي إستأجره بهذا الثمن.

[الفرع الثالث]

يحرم حلق الرأس بالآلة التي إشتراها بهذا الثمن.

[الفرع الرابع]

يجب ترك الحلق الذي يحلق اللحية إذا أثر هذا الهجران فيه، بأن يصير موجباً لتركه العمل المحرّم.

[الفرع الخامس]

حرمة حلق اللحية لا يختصّ بالحلق، بل لو حلق هو بنفسه أو غير الحلاق كانوا سواء في الحكم.

[الفرع السادس]

المراد بالدية الدية الكاملة. فإذا لم تنبت يكون مخيراً بين مائة بعير دخل في السادسة أو مائتي بقرة أو مائتي حلة أو ألف مثقال من ذهب خالص أو عشرة آلاف درهم أو ألف رأس من الغنم. و إن نبت ففيه الأرش كما تقدّم.

خاتمة و فيها أمور

الأمر الأول: [حكم أخذ الشارب]

إنّ من السنة أخذُ الشارب و الأخبار عليه مستفيضةٌ. و هو من السنن الشرعيّة. و يقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: في الأخبار الدالة عليه و الفوائد المرتبة على أخذه

(أ) - ففي الخبر المروي في الخصال عن الصادق عليه السلام: إنّ أخذَ الشارب بين الجمعتين أمانٌ من مرض الجذام. انتهى نقله بالمعنى.^١

(ب) - و في الخبر المروي في الكافي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ من السنّة أن تأخذ من الشارب حتّى يبلغ الإطّار.^٢ و إطارُ الشفة اللحمُ المحيط بها. أي يأخذه حتّى يبلغ ذلك الحد.

(ج) - و في رواية عبد الرحيم القصير عن الباقر عليه السلام أنّه قال: من قلّم أظافره و أخذ شاربَه في كلّ يوم جمعة و قال عند أخذهما: «بسم الله و بالله و على سنّة محمد و آل محمد»، أعطاه الله بعدد ما يقع على الأرض من ذراتها ثوابٌ من اعتق

١. و هذا نصّه: «تقليم الأظفار و أخذُ الشارب من جمعة إلى جمعة أمانٌ من الجذام». الخصال:

ج ١، ص ٦٢، باب الإثنين، خصلتان أمانٌ من الجذام، ح ٢٤.

٢. الكافي: ج ٦، ص ٤٨٧، كتاب الزي و التجمّل و المروءة، باب اللحية و الشارب، ح ٦ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج ٢، ص ١١٤، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمام، باب ٦٦، باب استحباب الأخذ من الشارب و حدّ ذلك و كراهة إطالته و كذا شعر العانة و الإبط، ح ٢/١٦٥١.

واحدًا من أولاد إسماعيل عليه السلام و لا يأتيه المرضُ إلّا مرض الموت. نقلناه بالمعنى.^١

(د) - و من فوائده ما قاله الإمام عليه السلام: إن من أخذ و قلّم أظافره يوم السبت و الخميس عوفي من مرض الأسنان و العين. انتهى نقله بالمعنى.^٢

و سنعرض على بيان ما في تمشيط اللحية و إعفائها و أخذ الشارب و إحفائه من الفضل^٣ و الفوائد و الحكم المصدقة من لدن أولي الأدمغة الكبيرة و الشخصيات الفذة حتّى من أهل الملل و الأديان الخارجة عن دين الإسلام.

١. و هذا نصّه: «من أخذ من أظفاره و شاربه كلّ جمعة و قال حين يأخذ: بسم الله و بالله و على سنة محمد رسول الله صلى الله عليه و آله، لم يسقط منه قلامة و لا جزاة إلّا كتب الله له بها عتق نسمة و لا يمرض إلّا مرضه الذي يموت فيه». الكافي: ج ٦، ص ٤٩١، كتاب الزّي و التّجمل و المروءة، باب قص الأظفار، ح ٩ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج ٧، ص ٣٦٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ٣٥، باب ما يستحب أن يقال عند تقليص الأظفار و الأخذ من الشارب يوم الجمعة، ح ٣/٩٥٨٧.

٢. و هذا نصّه: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من قلّم أظفاره يوم السبت و يوم الخميس و أخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس و وجع العين». من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٧٤، باب غسل يوم الجمعة و دخول الحمام و آدابه و ما جاء في التنظيف و الزينة، ح ٨٩/٣١٣ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج ٧، ص ٣٦٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ٣٤، باب استحباب قص الأظفار يوم الخميس و ترك واحد ليوم الجمعة فان فاتته ذلك فيوم السبت، ح ٥/٩٥٨١.

٣. و في رسالة العلامة الشرباني في وصايا النبي صلى الله عليه و آله لعلّي عليه السلام أنّه قال: يا علي! من أخذ شاربه كان لكلّ شعرة ثواب صدقة عشرة أمان من ذهب و كلّ من سبعون رطلاً و كلّ رطل سبعون مئداً و كلّ مدّ بقدر جبل أحد. و في حديث آخر: إنّ التكيرين دخلا عليه غير غاضبين.

المقام الثاني: في بيان الأخبار الواردة الدالة على مذمة عدم أخذ الشارب
(أ) - ففي الخبر المروي في الفقيه قال رسول الله ﷺ:
لا يطولن أحدكم شاربهِ فإنّ الشيطان يتّخذهُ مخبئاً [مجنأً]
يتستر به.^١

(ب) - و قال رسول الله ﷺ: من لم يأخذ شاربهِ فليس منّا.^٢
(ج) - و في رواية أخرى قال ﷺ: لا يطولن أحدكم شاربهِ و لا
عانتَهُ و لا شعر إبطه، فإنّ الشيطان يتّخذها مخبئاً يتستر بها.^٣ و العانة
هي منبت الشعر فوق قُبُل المرأة و الرجل.

(د) - و في رسالة شيخنا العلّامة الشرياني عند تعداد الكبائر و
في بيان ما يوجب عذاب القبر يقول: في النبوي: إنّ عمدة ما
يوجب عذاب القبر تسعة: الفسادُ و التفتينُ و الخشونةُ مع الناس
و سوءُ الخلقِ لاسيّما مع الأهلِ و الأنسُ بزخارف الدنيا و الغيبةُ و

١. من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٧٢، باب غسل يوم الجمعة و دخول الحمام و آدابه و ما جاء
في التنظيف و الزينة، ح ٨٤/٣٠٨ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج ٢،
ص ١١٤، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمام، باب ٦٦، باب استحباب الأخذ من الشارب و
حدّ ذلك و كراهة إبطه و كذا شعر العانة و الإبط، ح ٣/١٦٥٢.
٢. مكارم الأخلاق: ص ٦٥، الباب الرابع، الفصل الثاني في أخذ الشارب و تدوير اللحية و النظر
في الشيب و غيره.

٣. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج ٢، ص ١٤١، تنمة كتاب الطهارة،
أبواب آداب الحمام، باب ٨٧، باب كراهة إطالة شعر الشارب و الإبط و العانة،
ح ١/١٧٤٢.

الكذبُ و التهمةُ و عدمُ أخذ الشارب.^١

(هـ) - و في رواية: يا علي! من لم يأخذ شاربَه فليس منّا و لم ينل شفاعتنا. التاركُ لشاربه لم يزل في لعنة الله و الملائكة و لا يُستجاب له دعاءٌ و إذا قُبِضَ روحُه قُبِضَ بشدةٍ و عذابه في القبر صعبٌ و يُسَلَطَ عليه الحيات و العقارب بكلّ شعرة و كان معذباً إلى يوم القيامة و إذا خرج من قبره كان مكتوباً بين عينيه: هذا من أهل النار.^٢

(و) - و في النبوي: لا يشرب من ماء الكوثر و يدخل النكيرين غاضبين عليه.^٣

و مع ذلك نرى بالعيون في العصر الحاضر أشخاصاً تتجاوز شواربهم شفتهم العليا، بل ربما يزيد على ذلك بمقدار بوصة، فيصبحون على هيئةٍ عجيبةٍ منكّرة. و أنت لو رأيتهم لوّيتَ منهم فراراً و لملتَ منهم رعباً. فهل ياترى! يجدر بمثل هؤلاء و هم فيما

١. «روي إنّ عذاب القبر يكون من الصلاة بغير وضوء و من ترك نصره الضعيف». هداية الأئمة إلى أحكام الأئمة: ج ١، ص ١٠٠. «عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: عذاب القبر يكون من النسيمة و البول و عذب الرجل عن أهله» و «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ جَلَّ عذاب القبر في البول». تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج ١، ص ٣٤٠، كتاب الطهارة، باب ٢٣ وجوب التوقي من البول، ح ٣/٨٩٤ و ٤/٨٩٥. و «قال رسول الله ﷺ: تنزهوا من البول، فإنّ عامّة عذاب القبر منه». سنن الدارقطني: ج ١، ص ١٢٧، باب نجاسة البول و الامر بالتنزه منه و الحكم في بول ما يؤكل لحمه، ح ٢، ٧ و ٩. و «عن ابن عباس: عذاب القبر ثلاثة أثلاث، ثلث للغيبة و ثلث للنسيمة و ثلث للبول». بحار الأنوار: ج ٦، ص ١٨٢، كتاب العدل و المعاد، باب البرزخ و القبر و عذابه و سؤاله، ح ٧٢.

٢. لم نعثر عليه.

٣. لم نعثر عليه.

يرون أنهم يعتنقون الدين الإسلامي أن ينبذوا هذه الأخبار نبذاً و يرفضونها رفضاً؟ و لأدري إلى أي وجهٍ إستند هؤلاء في تطويل شواربهم؟ و أي دليل دلهم على حسنه و رجحانه؟ و أي مزية لهم فيه؟ و هذا رسول الله ﷺ و الأئمة الهداة و الخلفاء الراشدون قد قالوا و عملوا على ما عملوا و هم بُراء مما فعلوا.^١ و ها هم بالرغم من شدة إهتمامهم و مزيد إعتنائهم بتطويل شواربهم نراه خال من كل مزية و حسن. و ليتهم نظروا إلى وجوههم في المرآة ليروا ما قد حلّ بهم من تشويه الوجه و قباحة المنظر.

نعم! و إن كانت هذه الروايات ظاهرةً في الحرمة، لكن أسنادها ضعيفةٌ و لا يمكن الأخذ بها. و الله العالم.

الأمر الثاني: [فيما يتعلق باللحية]

و هي أمورٌ في مقدارها و تمشيطها و كراهة ما يزيد عن مقدار المنصوص عليه و هو قدر قبضة.

و أمّا الترتيب في التمشيط، فهو أن يبتدأ من الأعلى إلى الأسفل مقروناً بقراءة الأدعية و السور القرآنية. و كم من فوائد و حِكَم و خواصّ مترتبةً على إعفاء اللحية و قد وقف عليها الراسخون في العلم و أظهرها المطلعون على الحقائق كما يأتي مقدار منها.

١. أي من تطويل الشوارب.

[مقدار اللحية]

أما مقدار اللحية فالمستحب الحد الأوسط، لا بالطويل الشاهق و لا بالقصير القابس. و ما زاد على القبضة مكروه. و الأخبار في ذم ما زاد عليها كثيرة:

(أ) - ففي الخبر المروي في الكافي عن الصادق عليه السلام: ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار.^١ يعني اللحية.

(ب) - و في رواية الفقيه: ما زاد من اللحية عن قبضة فهو في النار.^٢

(ج) - و فيه: في قدر اللحية قال: تقبض بيدك على لحيتك و تجز ما فضل.^٣

[المراد من القبضة]

و المراد من القبضة قبضة الشخص نفسه كما يقتضيه ظاهر الخبر. و في بعض الروايات دلالة على أن الزائد على ذلك علامة الحماقة.

١. الكافي: ج ٦، ص ٤٨٧، كتاب الزي و التجميل، باب اللحية و الشارب، ح ٢ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج ٢، ص ١١٣، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمام، باب ٦٥، باب استحباب قص ما زاد عن قبضة من اللحية، ح ٢/١٦٤٧.

٢. من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٧٦، كتاب الطهارة، باب ٢٢ غسل الجمعة و دخول الحمام و آدابه و ما جاء في التنظيف و الزينة، ح ١١١/٣٣٥.

٣. من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٧٦، كتاب الطهارة، باب ٢٢، باب غسل الجمعة و دخول الحمام و آدابه و ما جاء في التنظيف و الزينة، ح ١١٣/٣٣٧ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج ٢، ص ١١٣، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمام، باب ٦٥، باب استحباب قص ما زاد عن قبضة من اللحية، ح ٣/١٦٤٨.

ففي الكافي و البحار عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال: يعتبر عقلُ الرجل في ثلاثٍ، في طول لحيته و في نقش خاتمه و في كنيته.^١
و الحاصل أن المستفاد من ظواهر هذه الأخبار أن الميزان في أخذها أن يكون مجموعُ ما على الذقن و اللحيين بقدر قبضته و يجزّ الباقي.

[حكم ما نقص عن القبضة]

و ذهب بعضُ الأعلام من أساتيدنا إلى الحكم بحرمة ما نقص عن القبضة. و لكن لا دليل عليه. و الأظهر الأقوى ما ذكرناه في مفاد الأخبار. و ما في بعضها من الإطلاق محمولٌ على الكراهة. و ما زاد على القبضة ليس بواجب إجماعاً.

[إستحباب تدوير اللحية و الأخذ من العارضين و تمسيطها بعدد مخصوص]

أمّا تدوير اللحية، ففي رواية محمد بن مسلم قال: رأيتُ أبا جعفر صلوات الله عليه و الحجام يأخذ من لحيته فقال: دورها.^٢

١. لم نعر عليه في الكافي بل وجدناه في الخصال: ج ١، ص ١٢٩، باب الثلاثة، ح ٦٠؛ بحار الأنوار: ج ٧٣، ص ١١٣، كتاب الآداب و السنن، باب ١٣ أبواب آداب الحمام، ح ١٤ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج ٢، ص ١١٣، كتاب الطهارة، باب ٦٥، باب إستحباب قصّ ما زاد عن قبضة من اللحية، ح ٤/١٦٤٩.

٢. الكافي: ج ٦، ص ٤٨٧، كتاب الزي و التجميل، باب اللحية و الشارب، ح ٥ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج ٢، ص ١١٠ — ١١١، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمام، باب ٦٣، باب استحباب تخفيف اللحية و تدويرها و الأخذ من العارضين و تبطين اللحية، ح ١/١٦٤٠.

و أما التمشيط، فلكثره الإطلاقات و الروايات الواردة في تفسير آية ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾^١ المفسرة بالتمشيط عند كل صلاة فريضة و نافلة، يومية كانت أو ليلية. و الأخبار في إستحبابه بلغت حدَّ الإستفاضة. و ليس لمتبحر في علم المنقول أن يחדش فيها، فمنها:

(أ) - ما ذكره ابن طاوس رحمته الله في أمان الأخطار و فيه: يبدأ من تحت أربعين مرة و يقرأ إنا أنزلناه. و من فوق إلى تحت سبع مرات و يقرأ و العاديات، ثم يقول: اللهم! سرح عني الهموم و الغموم و وحشة الصدور.^٢

(ب) - و في مكارم الأخلاق أيضاً ذكر هذا الكم و العدد.^٣

(ج) - و في الوسائل عند بيان إستحباب تسريح اللحية و تمشيطها ذكر رواية إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام: من سرح لحيته سبعين مرة و عدّها مرة مرة لا يقربه الشيطان أربعين يوماً.^٤

١. الأعراف: ٣١.

٢. الأمان من أخطار الأسفار و الأزمان: ص ٣٧، الفصل العاشر فيما تذكره من الأذكار عند تسريح اللحية و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج ٢، ص ١٢٧، كتاب الطهارة، باب ٧٦، باب إستحباب تسريح اللحية سبعين مرة يعدّها مرة مرة أو سبعاً و أربعين مرة و كيفيته، ح ٥/١٦٩٥.

٣. مكارم الأخلاق: ص ٧١، الباب الرابع، الفصل الثالث في تسريح الرأس و اللحية و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج ٢، ص ١٢٧، كتاب الطهارة، باب ٧٦، باب إستحباب تسريح اللحية سبعين مرة يعدّها مرة مرة أو سبعاً و أربعين مرة و كيفيته، ح ٦/١٦٩٦.

٤. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج ٢، ص ١٢٦، كتاب الطهارة، باب ٧٦، باب إستحباب تسريح اللحية سبعين مرة يعدّها مرة مرة أو سبعاً و أربعين مرة و كيفيته، ح ١/١٦٩١.

قلت: فالترتيبُ المذكور هو أن يبدأ من الأسفل أربعين مرةً و يقرأ مرةً واحدة سورةَ القدر. و من الأعلى إلى الأسفل سبع مرّات و يقرأ سورة و العاديات و يقرأ ذلك الدعاء. و لعلّ هذا العدد الخاصّ بهذا النحو فيه خصوصيّةٌ كما ذكره عليه السلام، لأنّ الحقائقَ منكشفةٌ لديه و خواصّ الأشياء مصلحةٌ و مفسدةٌ غيرُ خفيةٍ عليه.

[كراهة التمشيط واقفاً]

يكراهه^١ التمشيط واقفاً ففي الخبر المروي في الوسائل عن ثور بن

١. و في رواية جامع الأخبار لمحمد بن محمد الشعيري: أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن عدة أمورٍ يوجب الفقر، مثل البول في الماء و الأكل على الجشاء و التخلل بالطرفاء و النوم بين العشاءين و النوم قبل طلوع الشمس و ردّ السائل الذكر بالليل و كثرة الإستماع إلى الغناء و إعتياد الكذب و ترك التقدير في المعيشة و التمشيط من القيام و اليمين الفاجرة و قطيعة الرحم. أقول: و ذكر رواية أخرى مشتملة على أمورٍ آخر ممّا نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها لكونها مورثة للفقر لأبأس بذكرها، فإنّها من الأمور التي يتبلى بها العامة و قال في الفصل الثاني و الثمانون: قال النبي صلى الله عليه وآله: عشرون خصلة تورث الفقر، القيام من الفراش للبول عرياناً و الأكل جنباً و ترك غسل اليدين عند الأكل و اهانة الكسرة من الخبز و إحراق الثوم و البصل و القعود على سكة [أسكفة] البيت و كنس البيت باليد [بالليل] و بالثوب و غسل الأعضاء في موضع الاستنجاء و مسح الأعضاء المغسولة بالمنديل و الكمّ و وضع القصاع و الأواني غير مغسولة و وضع أواني الماء غير مغطى [مغطاة الرؤوس] له و ترك بيوت العنكبوت في المنزل و استخفاف الصلاة و تعجيل الخروج من المسجد و البكور إلى السوق و تأخير الرجوع عنه إلى العشاء و شراء الخبز من الفقراء و اللعن على الأولاد و الكذب و خياطة الثوب على البدن و إطفاء السراج بالنفس. انتهى. أقول: و لا يخفى أن لكل واحدٍ منها وجهاً و جهاً و الذي كان مطلعا على الواقعيات و عالماً بالمفاسد و المضرات نهى عنها و لأبأس بالعمل بمثل هذه الروايات و القول بالكراهة فيها للتسامح و غير خفي أنّها غالباً ممّا يرتكبها الناس بل الخواص فضلاً عن العوام و كل واحد منها مؤيدة بأخبار أخرى لا يسعنا المجال للتعرض لها. منه عليه السلام. جامع الأخبار: ص ١٢٤، الفصل الثاني و الثمانون في عشرين خصلة.

سعد بن علاقة، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال في حديث: و التمشط من قيام يورث الفقر.^١ و في رواية مكارم الأخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من امتشط قائماً ركه الدّين.^٢ و في ثالثة: فإنّه يورث الضعف في القلب. و امتشط و أنت جالس فإنّه يقوي القلب.^٣

و الحديث نصٌ صريحٌ في كراهة التمشيط قائماً و إستحبابه جالساً، لأنّ الأوّل يورث الضعف في القلب، بخلاف الثاني، فإنّه سببٌ لتقويته.

[فوائد تمشيط اللحية]

عرف الذين أوتوا العلم من الذين اطلعوا على خواصّ الأشياء و نظروا إلى حقائقها أنّ في تمشيط اللحية آثاراً جميلةً و فوائد جمّة ممّا يعجز القلم عن تحديده و الكلم عن تعديده. منها أنّه يجلب الرزق و يحسن الشعر و يكثر الباه و يقوي الأسنان و يذهب الحمى و يقطع البلغم. و قد ورد في جميع ذلك عدّة روايات، منها:

(أ) - ما رواه في البحار و الوسائل عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ قال: هو التمشيط، فإنّ

-
١. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج ٢، ص ١٢٥، كتاب الطهارة، باب ٧٤.
 - باب كراهه التمشط من قيام، ح ١/١٦٨٧.
 ٢. مكارم الأخلاق: ص ٦٩، الفصل الثالث في تسريح الرأس و اللحية.
 ٣. مكارم الاخلاق: ص ٧١.
 ٤. الأعراف: ٣١.

المشط يجلب الرزقَ و يحسّن الشعرَ و ينجز الحاجةَ و يزيد في الصلب و يقطع البلغم.^١

(ب) - و في رواية الصدوق رحمته الله: قال الصادق عليه السلام: المشطُ يذهب بالوباء و هو الحمى.^٢

شهادة [الأطباء] و الدكاترة و الأجانب بفوائد اللحية^٣

ربما يختلج في أذهان البُسطاء و الجهّال بمفاد الأخبار المروية عن ساداتنا الأخيار بأنّ التمشّط خصوصاً بالكيفية الخاصة أي ربطاً و أثر له في جلب الرزق و تحسين الشعر و تنجيز الحاجة و إزدياد ماء الصلب و قطع البلغم و شدّ اللثة و دفع وجع الأضراس و أمثالها؟ و ذلك لأجل الغفلة و عدم الأنس بمناهل أهل بيت العصمة و معادن العلم و الحكمة عليهم السلام، و عدم التأمل في كلماتهم و قلّة التدبّر في إفاضاتهم. فإنّه على مسلك الإمامية إنّ الأمور الكونية ما يضرّ و ينفع برمتها مكشوفة

١. مكارم الأخلاق: ص ٦٨، الفصل الثالث في تسريح الرأس و اللحية؛ بحار الأنوار: ج ٧٣، ص ١١٧، كتاب الأداب و السنن، باب ١٥ التمشط و آدابه، ح ٤، عن مكارم الأخلاق و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج ٢، ص ١٢٦، كتاب الطهارة، باب ٧٦، باب إستحباب تسريح اللحية سبعين مرة بعدها مرة أو سبعاً و أربعين مرة و كيفيته، ح ٢/١٦٩٢، عن روضة الواعظين. في البحار «تمشّطوا» و في الوسائل و مكارم الأخلاق «التمشط».

٢. من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٧٥، باب ٢٢ باب غسل يوم الجمعة و دخول الحمام و آدابه و ما جاء في التنظيف و الزينة، ح ٣٢٤/١٠٠ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج ٢، ص ١١٩، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمام، باب ٦٩، باب استحباب تسريح شعر الرأس إذا طال، ح ١/١٦٦٥ عن الكافي و ح ٣/١٦٦٧ عن الصدوق رحمته الله.

٣. أورده المؤلف في الهامش و نقلناه إلى المتن.

عليهم و غير مستورة لديهم بفوائدها و خواصّها. فإذا أمروا بشيءٍ فلامحالة يكون المأمور به عن فائدة و مصلحة. و إذا نهوا عن شيءٍ فلا بدّ و أن يكون في المنهي عنه مضرةٌ و مفسدةٌ. فإذا كان كذلك فلاغرو في تأثير التمشيط بالكيفيّة الخاصّة و الكمّيّة المخصوصة في درّ الرزق و تحسين الشعر. و دافعاً لوجع الأضراس و ما شابه ذلك و إن قصرت عقولنا عن إدراكه ككثير من الأشياء التي لاتدرك عقولنا الخواصّ و الآثار المترتبة عليها. و لكن لما كان بناءُ أبناء العصر الحاضر العلقه و الإستيناس بكلمات أعداء الدين أكثر من كلمات المعصومين عليهم السلام، بل كأنهم لايطمئنّون بشيءٍ إلّا إذا نُقل لهم عن المجلّة الكذائيّة مثل «المقتطف» أو «المقتبس» عن الدكتور فلان و الدكتور فلان و كفاك في حقّ ما نبحت عنها تصديقُ عدّةٍ من الدكاترة على ما في المجلّتين بأنّ لهذه اللحية فوائدَ و خواصّ.

فانظر في تاريخ أمريكا ما عن سجعان الروماني ص ١٦٠ حيث يقول: و بعضهم يكرهون اللحي مع أنّ إعتيادها أولى. فقد قال النطاسي الشهير الدكتور فينكور جرج: إنّ اللحية لها نفعٌ عظيمٌ. تحفظ الفمّ و تمنع عنه الرطوبة و تنقي الأسنان و الغدد اللعابية. ثمّ قال سجعان: و قال غيره: أنّهم حلّقوا مرّةً لحي جميع مستخدمي السكك الحديدية في أيّام الشتاء، فحصل لأكثرهم وجع الأضراس و الأسنان و ورم في الغدد اللعابية. قال سجعان: و وصف أحد الأطباء لبعض الذين أصيبوا بالرشح أعني داء الزكام، أن يطلقوا لحاهم. ففعلوا ذلك و حصلوا على النتيجة المرغوبة.

و قال في المقتطف ص ٥٣٨ نقلاً عن أكابر النصارى يعقوب صروف و قارص نمر: إنّ لشعر الشوارب و اللحي فوائدَ كبيرةً في منع دقائق الغبار من دخول الفم و في منع الهواء البارد من تبريد الحلق.

و ص ٥٠٩ و ١١٩٠ يقول: و لما جلس لوي الثالث عشر على عرش فرنسا و كان فتى لا لحية له، اقتدى به رجال بلاطه، فحلّقوا لحاهم و شواربهم و حدث مثل ذلك في إسبانيا في عهد الملك فيليب الخامس.

و أيضاً في صفحة ١١٩١ يقول: عادة حلق اللحية أجراها الإسكندر المقدوني على جنوده، لكي لايمسكهم العدو بلحاهم. و اقتبس الرومان ثم تركوه في عهد هدرس يانس، ثم عادوا إليه في عهد قسطنطين الكبير، ثم أدخل ذلك البطرس الأكبر إلى روسيا.

و في ص ٥٣٦ يقول: و روي أنّ جماعة المفتشين عن فرنكلين في جهات القطب الشمالي اشتدّ عليهم البرد القارص و لكنّهم لم يصابوا بمكروه، لأنّ الشعر كان يغطي وجوههم، فيدرء عنها البرد. ثمّ عادوا إلى مكانهم و حلّقوا هذا الشعر، فلم يمض أسبوعٌ حتّى مرضوا جميعاً.

و لا يخفى على القراء الكرام و المعتقدين بشريعة الإسلام بأنّ ما في الأخبار المروية من أئمتنا من الآثار و الفوائد لمن تدبّر و تبصر فيها و سلك مسلك الإنصاف و تجنّب الإعتساف ما يغنيه. و إنّ كان مريضاً يشفيه من غير احتياجٍ إلى كلمات الأجنب. و إنّما أوردنا ذلك لئلايتوهم المتهوس بأنّ ما ذكر في الأخبار إنّما هو تعبّد محض و يعلم بأنّ الخارج عن مذهبه أيضاً يعتقد و يصدّق الفوائد المترتبة على هذه

الهيئة. ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^١

و خلاصة القول أن ما ورد من الأخبار في بيان الفوائد و الخواصّ المترتبة على التمشيط كثيرة. و الجاهلون بكلمات أهل البيت عليه السلام كثيرون. و لعلمهم يفاجئوننا فيقولون: أي أثر للتمشيط حتّى يكون منشأ لجميع هذه الفوائد و الخواص؟ إن هذا يضحك منه الثكلى! و هم يعلمون بصدور هذه الكلمات عن أهل بيت العصمة عليه السلام، فهم مجدّون في منابذتها و تكذيبها و ينتظرون النقل عن الدكتور فلان أو المجلة الفلانية في العدد الفلاني. إن نتائج أشكال الجهالة و الغباوة أكثر من ذلك. و لم ترض لهم جهالتهم هذه بالوقوف عند هذا الحد، بل حملتهم على إنكار ضروريّات المذهب - لولا الدين - إلى تكذيب كتاب الله و سنّة نبيّه من حيث يشعرون و لا يشعرون.

[العجب من إرتكاب بعض المتشرّعة لحلق اللحية]

و هب أنّه لم يكن دليلٌ على حرمة حلق اللحية مع أنّ حرمتها تقريباً داخلٌ في المسلّمات الدينيّة أو المذهبيّة، كحرمة الربا و القمار و الكذب و الرشوة و السحر، ما بأيدينا من الأدلّة المتقدّمة من الكتاب و السنّة و الإجماع و السيرة القطعيّة ما يدلّ على ذلك أو أنّا جعلناها تحت الأقدام و العياذ بالله! لكن أليس يكفي المؤمن الورع الأخبار المتقدّمة الواردة في خصوص التمشيط و التسريح بالكيفيّة الخاصّة؟ فإنّ أحداً

لم ينكر شيئاً من ذلك. فهل هناك عاقلٌ يتصورُ أو يعقل أن من يرى نفسه قد تربى بتربية العلماء و تزيّا بزيّ الصلحاء و تردى برداء أكابر الدين أن يلقي بنفسه في الهوة؟ و يحرمها من جميع هذه الفوائد و المثوبات الأخروية؟ و يجعل كل ذلك تحت قدمه؟ فيا عجباً! و مالي لأعجب من بعض المعمّرين المجاورين لقبور الأئمة الطاهرين عليهم السلام الذين لم يزلوا مواظبين على زيارة عاشوراء و صلاة الليل و مع ذلك تراهم يفرطون في أخذ لحاهم بل في بعض الأحيان يقع الشك في الصدق العرفي عليها. و عليه فأين يكون محلّ الخضاب بالحناء؟ و أين يكون مكان التمشيط؟ و أيّ موردٍ يبقى معه لهما؟ و هكذا حال بعض التجار و أهل المكاسب من السوق، سواءً في ذلك الشيخ منهم و الشاب. فإنّا نراهم بأَمّ العين يبالغون في أخذها حتّى يوشك أن لا يصدق عليها عنوان اللحية عرفاً. و قد مرّت عليك الإشارة في بعض الكلمات إلى أن بعض أساتيدنا الأعلام طاب ثراه إستشكل فيما دون القبضة.^١

أمّا الأول، فلأنّ إرتكاب هذا العمل القبيح المحرّم ليس بعجب من أهله، لأنّ إرتكاب المحرّمات أمرٌ شائعٌ، سيّما في الآونة الأخيرة التي أصبح المعروف فيها منكراً، من قبيل أخذ الربا المعبر عنه بالفائض أو الفائز و الغيبة و الكذب و الحسد و النميمة و الزنا و اللواط و شرب الخمر و منع الزكاة و الخمس و التطفيف في الكيل و

١. و أمّا فتوى المراجع و زعماء الدين الحاضرين فليرجع الحكم فيها إلى رسالتهم العملية مدّة الله في أعمارهم.

الوزن و القول على الله بغير علمٍ و أمثال ذلك من كبائر الذنوب. كلُّ ذلك نراه فاشياً في عصرنا.

و أمّا الثاني، فمن الجائز أن هذه الشردمة لم تطلع على هذه الأخبار الكثيرة المؤكدة لفعل التمشيط أو يتخيّل لهم أن الملحوظ بنظر الرسول ﷺ إمرار المشط على المحل فقط، كحلق الأفرع رأسه في باب الحج، فإنّه يكفيه إمرار الموس عليه. و هذا بأقصى مراتب البعد، بل لا يحتمله أحدٌ.

[إستحباب الخضاب]

من الأمور المستحبّة الخضابُ بالحناء للرجال و النساء، على الأخص ذي الشيبة. و أمّا إستحبابه فقد بلغ الأخبار فيه حدّاً التواتر معنىً، منها:

(أ) - رواية الكافي عن الصادق عليه السلام عن آبائه في وصايا النبي ﷺ لخليفته أمير المؤمنين علي عليه السلام: نفقةُ درهمٍ في الخضاب أفضل من نفقة درهمٍ في سبيل الله، إنّ فيه أربع عشرة خصلة: يطرد الريح من الأذنين و يجلو الغشاء عن البصر و يلين الخياشيم و يطيب النكهة و يشدّ اللثة و يذهب بالغشيان و يقلّ وسوسة الشيطان و تفرح به الملائكة و يستبشر به المؤمن و يغيب به الكافر و هو زينة و هو طيب و براءة في قبره و يستحي منه منكر و نكير.^١

١. الكافي: ج ٦، ص ٤٨٢، كتاب الزي و التجميل، باب الخضاب، ح ١٢ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج ٢، ص ٨٥، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمام، باب ٤٢، باب استحباب الاتفاق في الخضاب، ح ١/١٥٦٠.

(ب) - و في مستدرك الوسائل: ما خلق الله شجرةً أحبَّ إليه من الحناء.^١

(ج) - و قال ﷺ: نفقةُ درهمٍ في سبيل الله بسبعمئة و نفقةُ درهمٍ في خضاب الحناء بتسعة آلاف.^٢

[إستحباب الخضاب بالنسبة إلى خصوص اللحية]

و هذه الأخبار واردةٌ في أصل إستحباب إستعماله و ما يترتب عليه من الثواب. و أمّا إستحبابه بالنسبة إلى خصوص اللحية أو غيرها:

(أ) - ففي رواية حفص الأعور بعد أن سأل الصادق عليه السلام خضابُ الرأس و اللحية من السنة؟ قال عليه السلام: نعم... الحديث. نقلناه بالمعنى.^٣

(ب) - و في رواية أبي الحكم المروية في الكافي قال: دخل رجلٌ على رسول الله ﷺ، فنظر النبي ﷺ إليه، فوجد في لحيته بيضاءً، فقال ﷺ: هذا نورٌ، ثم قال: كلُّ من خرج في لحيته شعرةٌ بيضاء في عهد الإسلام كان ذلك نوراً له في يوم القيامة، ثم إنَّ الرجلَ تخضب و جاء إلى النبي ﷺ، فقال: هذا أيضاً نورٌ و

١. مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل: ج ١، ص ٣٩٣، كتاب الطهارة، باب ٢٦، باب إستحباب الخضاب بالحناء، ح ١/٩٥٧.

٢. المصدر.

٣. و هذا نصّه: «سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب الرأس و اللحية أمِنَ السنّة؟ فقال: نعم. قلت: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يختضب. قال: إنّما منعه قول رسول الله ﷺ: إنّ هذه ستخضب من هذه». تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج ٢، ص ٨٨، كتاب الطهارة، باب ٤٥، باب إستحباب خضاب الرأس و اللحية، ح ١/١٥٦٧.

إسلام، ثم تخضب بخضاب أسود و أتى النبي ﷺ، فقال: هذا نورٌ و إيمانٌ، يجعل الله الهيبة في قلوب الأعداء و محبة النساء. انتهى نقله بالمعنى.^١

(ج) - و في رواية ثواب الأعمال: أنه بلغ النبي ﷺ أن قومًا من أصحابه صفروا لحاهم، فقال: هذا خضابُ الإسلام، إنني لأحب أن أراهم. قال عليّ عليه السلام: فمررتُ عليهم فأخبرتهم فأتوه. فلمّا رأهم قال: هذا خضابُ الإسلام. قال: فلمّا سمعوا ذلك منه رغبوا، فأقنوا. فلمّا بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال: هذا خضابُ الإيمان، إنني لأحب أن أراهم. قال عليّ عليه السلام: فمررتُ عليهم، فأخبرتهم، فأتوه. فلمّا رأهم قال: هذا خضابُ الإيمان. فلمّا سمعوا ذلك منه بقوا عليه حتّى ماتوا.^٢

(د) - أمّا من طرق العامة ما رواه مسلم في صحيحه باسناده: من أن النبي ﷺ جيء إليه بأبي قحافة يوم فتح مكة و قد أخذ البياض

١. و هذا نصّه: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فنظر إلى الشيب في لحيته، فقال النبي ﷺ: نورٌ. ثم قال: من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة. قال: فخضب الرجل بالحناء ثم جاء إلى النبي ﷺ، فلمّا رأى الخضاب قال: نورٌ و إسلام. فخضب الرجل بالسواد. فقال النبي ﷺ: نورٌ و إسلام و إيمانٌ و محبةٌ إلى نساءكم و رهبةٌ في قلوب عدوكم». الكافي: ج ٦، ص ٤٨٠، كتاب الزي و التجميل، باب الخضاب، ح ٢ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج ٢، ص ٨٧، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمام، باب ٤٤، باب استحباب خضاب الشيب و عدم وجوبه و عدم استحبابه لاهل المصيبة، ح ١/١٥٦٤.

٢. ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص ٢٠ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج ٢، ص ٩١، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمام، باب ٤٧، باب إستحباب الخضاب بالصفرة و الحمرة و اختيار الحمرة على الصفرة و اختيار السواد عليهم، ح ٣/١٥٧٦.

في لحيته و شعر رأسه مأخذه، فقال النبي ﷺ: غَيَّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَ اجْتَنِبُوا السَّوَادَ.^١

هـ) - و عنه في نقل آخر عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ وَ أَنْتُمْ خَالِفُوهُمْ فِي ذَلِكَ. نقلناه بالمعنى.^٢

و خلاصة القول إِنَّ إِسْتِحْبَابَ الْخَضَابِ وَ عَلَى الْأَخْصِ فِي اللَّحْيَةِ ثَابِتٌ بِالْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الْوَارِدَةِ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، قَدِيمًا وَ حَدِيثًا عَلَى وَجْهِ لَاتَبْقَى شَبْهَةٌ لِأَحَدٍ فِيهَا. فكيف إذن يحسن بمن يعتنق الدين الإسلامي و يعتزي بزعمه إلى دين محمد ﷺ و هو فيما يرى له علاقة خاصة بأحكامه أن يحرم نفسه من هذا الثواب و الإِستِحْبَاب؟ يفعل بلحيته ما لا يبقى معه موردٌ للأمرين المهمين الذَّيْنِ أَحَدُهُمَا التَّمْشِيطُ وَ الْآخَرُ التَّخْضِيبُ. على أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ فِي إِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ حِكْمَ دَقِيقَةٍ وَ فَوَائِدَ طَبِيبَةٍ، وَ إِنْ قَصُرَتْ عَقْلُونَا عَنْ دَرْكِهَا، فَمَنْعُوا مِنْ حَلْقِهَا وَ صَوَّبُوا إِبْقَائَهَا. وَ هَا هُوَ «هَرَكْس» أَحَدُهُمْ أَنْظِرْ إِلَى مَقَالَتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ عَلَى مَا نَقَلْنَا عَنْهُ السَّيِّدُ هَبَّةُ الدِّينِ الشَّهْرِسْتَانِي عَنْ بَعْضِ الْمَجَلَّاتِ. وَ مَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَيْهَا فَلْيَرَاجِعْ كِتَابَ التَّفْتِيشِ لَهُ. وَ اللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

محمدرضا الطبسي النجفي ١٣٦٢هـ ق

١. صحيح مسلم: ج ٢، ص ٣٢٨ - ٣٢٩، كتاب اللباس و الزينة، باب في صبغ الشعر و تغيير الشيب.

٢. المصدر: ج ٢، ص ٣٢٩، كتاب اللباس و الزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ.

ملحقات الكتاب

فتاوى الفقهاء

- ١- فتوى السيد محمد كاظم اليزدي
- ٢- فتوى الشيخ ملا أحمد النراقي
- ٣- فتوى السيد محسن الحكيم
- ٤- فتوى السيد روح الله الخميني
- ٥- فتوى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي
- ٦- فتوى السيد محمدرضا الغلپايگاني
- ٧- فتوى الشيخ محمد علي الاراكي
- ٨- فتوى السيد أبوالقاسم الخوئي
- ٩- فتوى السيد عبدالاعلى السبزواري
- ١٠- فتوى الشيخ ميرزا جواد التبريزي
- ١١- فتوى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني
- ١٢- فتوى السيد محمد الروحاني
- ١٣- فتوى الشيخ محمدتقي البهجت

- ۱۴- فتوى السيد علي السيستاني
- ۱۵- فتوى السيد علي الخامنئي
- ۱۶- فتوى السيد محمدصادق الروحاني
- ۱۷- فتوى السيد محمدسعید الحکیم
- ۱۸- فتوى الشيخ حسين وحيد الخراساني
- ۱۹- فتوى الشيخ ناصر المكارم الشيرازي
- ۲۰- فتوى الشيخ لطف الله الصافي الغلپايگاني

۱- فتوى السيد محمد كاظم اليزدي

أجاب السيد محمد كاظم اليزدي (المتوفى سنة ۱۳۳۷ق) عن استفتاء حول حكم حلق اللحية و فيما يلي نصّ السؤال و الجواب:

س ۶۳: تراشیدن ریش جایز است یا نه؟

ج: از اخبار مستفيضه که جمله‌ای از آنها در وسائل در باب آداب حمام مذکور است و جمله در مستدرک و مسائل [مستدرک الوسائل] مذکور است مستفاد می‌شود حرمت آن و در بعض اخبار آن فرموده است: «لاتشبهوا بالمجوس» و در بعضی «لاتشبهوا باليهود» لكن محتمل است خبر «لاتشبهوا باليهود» هم مصحف خبر «لاتشبهوا بالمجوس» باشد چون يهود ریش را نمی‌تراشد، بلکه اصلاح هم نمی‌کند. و محتمل است که مراد عدم تشبه در ترك اصلاح باشد. و در خبری از اميرالمؤمنين (ع) مستفاد می‌شود که تشبه بجند بنی مروان است و كيف كان بعد از ورود اخبار مستفيضه تأملی نباید کرد در حرمت آن. و

اشتمال بعض اخبار بر بعض مستحبات و شمردن گذاشتن ریش را در عداد مستحبات دلیل استحباب نمی‌شود، چون بعض مذکورات در آن از واجبات است مثل غسل جنابت و ختنه کردن. و ممکن است استدلال کرده شود باخبار داله بر عدم جواز تشبه رجال بنساء، چون بریش تراشیدن شبیه به زن می‌شود. و ممکن است تمسک باخبار داله بر عدم جواز بر مشاکله با اعداء دین مثل قوله عليه السلام: «لا تسلكوا مسالك أعدائي». و ممکنست استدلال بخبریکه مضمون آن این است: «خیر شبابکم من تشبه بالکحول و خیر کحولکم من تشبه بالشباب». بلکه دعوای قبح عقلی آن فی نفسه بعید نیست. و ممکن آن تمسک بالآیه الشریفه ﴿فَلْيَعِزَّنْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ که شیطان گوید: امر می‌کنم که تغییر خلق خدا بدهند بنا بر این که از آیه مستفاد می‌شود حرمت تغییر عموماً، خرج ما خرج. چنانچه نقل شده است از بیضاوی که آیه را حمل بر عموم کرده است. پس بنا بر این ختنه کردن و ناف بریدن و سر تراشیدن خارج بالدلیل است. هر چند انصاف این است که تمسک بآیه بعید است، بلکه از بعض اخبار مستفاد می‌شود که مراد تغییر اوامر و نواهی الهی است. و کیف کان لاینبغی الاشکال فی حرمته.^۱

س ۶۴: ریش تراشیدن در قرآن وارد شده است یا نه؟ و اگر در قرآن یا اخبار، احکام آن وارد شده بیان شود.

ج: اما از قرآن آیه که بتوان بآن استدلال کرد بنظر نیست مگر آنکه

استدلال شود بآیه شریفه ﴿وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ بدعوی این که تغییر خلق خدا بامر شیطان است و اطاعت او حرام است. چنانچه از بیضاوی نقل شده است حمل آیه بر عموم و بنا بر این هر تغییری حرام است الا ما خرج بالدلیل. پس مثل ختنه و ناف بریدن و سر تراشیدن و حنا بستن و ناخن گرفتن و امثال اینها از باب تخصیص و خارج عن العموم بالدلیل است. و لکن انصاف این است که آیه دلالت ندارد، بلکه ممکن است مراد تغییر دین و مخالفة اوامر و نواهی الهیه باشد چنانچه در مجمع البیان نقل از حضرت صادق علیه السلام کرده است و فرموده است: و يؤيده قوله تعالى: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ و أراد بذلك تحليل الحرام و تحريم الحلال با این که حمل بر عموم و ادعاء تخصیص در آنچه عیب ندارد تخصیص اکثر است و آن مستهجن است و ایضا کیف ممکن أن يقال: لا يجوز الله خلق اللحية لأنه تغيير لخلق الله و يجوز خلق الابط و قص الشارب و خلق الرأس؟ مع أن المذكورات من واد واحد، فلا بد أن يكون المراد التغيير المعلوم حرمة، لا العموم، فلا يدخل تحتها إلا ما علم حرمة، فلا يمكن الاستدلال مع أن الآية ليست في مقام بيان حكم التغيير و أنه حلال أو حرام حتى يمكن الاستدلال بها كما لا يخفى. و أمّا من الأخبار فیدلّ على عدم جواز الحلق جملة منها مذكورة في ثل [الوسائل] في باب آداب الحمام منها ما عن الصدوق مرسلًا قال رسول الله ﷺ: حفوا الشوارب و اعفوا اللحى و لاتشبهوا باليهود. قال: و قال رسول الله ﷺ: إن المجوس جزوا لحاهم و وفروا شواربهم و إنّا نحن نجز الشوارب و

نعفي اللحى و هي الفطرة. و منها ما عن معاني الأخبار عن علي بن غراب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: حفوا الشوارب و اعفوا عن اللحى و لاتشبهوا بالمجوس. و ممكن است كه فقره حديث اول «و لاتشبهوا بالمجوس» بوده است و تصحيف شده است بقرينه اين خبر ذيل خبر سابق و بر فرض اين كه صحيح باشد مراد از عدم تشبه بيهود اشاره باستحباب اصلاح ريش است. و منها ما عن الكافي عن حبابة الوالبيه قال: رأيت أمير المؤمنين عليه السلام الخ إلى أن قال له: أقوام حلقوا اللحى و فتلوا الشوارب فمسخوا. و منها ما عن تفسير علي بن ابراهيم. و منها غير ذلك. بل يمكن أن يستدل بما دلّ على عدم جواز تشبه الرجال بالنساء من الأخبار. و ما دلّ على تحريم مشاكلة أعداء الدين و سلوك طريقتهم.^١

٢- فتوى الشيخ ملا أحمد النراقي

و أجاب الشيخ ملا أحمد النراقي (المتوفى سنة ١٣٤٥ ق) عن استفتاء حول حكم حلق اللحية و فيما يلي نصّ السؤال و الجواب:

س ١٢: تراشیدن لحيه آیا حرام است یا مکروه؟ و آیا در ابتدای دمیدن هم حرام است یا نه؟

ج: فاضل محدث ملا محمد باقر مجلسي رحمه الله در بعض کتب

١. غايه القصوى: ج ٢، ص ٣٣١، س ٦٤.

فارسیه خود فرموده که مشهور میان علماء آن است که تراشیدن ریش حرام است.

و صاحب وافی رحمته الله در اواخر کتاب طهارت می گوید: و قد أفتی جماعة من فقہائنا بتحريم حلق اللحية.

و از این عبارت مستفاد می شود که اجماع در مسأله ثابت نیست و مذهب جمعی از فقهاء است. و خود او در کتاب مفاتیح و آقا هادی در شرح مفاتیح تصریح به حرمت کرده اند و استدلال کرده است به مرسله صدوق رحمته الله که گفت: قال رسول الله ﷺ: إن المجوس جزوا لحاهم و وفروا شواربهم و إنّنا نحن نجز الشوارب و نغفي اللحى.

و به روایت حبابه و البیه از حضرت امیرالمؤمنین علیه السلام که درّه ای در دست مبارك داشتند و می زدند به فروشدگان جری و مارماهی و زمار که انواعی از ماهی هستند و می فرمودند: یا بیاعی مسوخ بنی اسرائیل و جند بنی مروان. فقام إليه فرات بن أحنف فقال: یا أمیر المؤمنین! و ما جند بنی مروان؟ قال: فقال: هم أقوام حلقوا اللحى و قتلوا الشوارب فمسخوا.

و به این که تراشیدن ریش تغییر خلق الله است و آن به امر شیطان لعین است؛ چنانکه گفته ﴿وَلَا مُرْتَبَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾.

و سلب زینتی است که حضرت الهی لطف فرموده؛ چنانکه وارد شده که: «سبحان من زين الرجال باللحى و النساء بالذوائب».

و در دلالت آنها بر حرمت تراشیدن لحيه نظر است؛ زیرا که حدیث اول جزّ لحيه و ابقاء شوارب را می گوید و جزّ به معنی قطع است و قطع لحيه زاید بر قبضه را جمعی مستحب دانسته اند. و جزء آخر آن که

«و نحن نجز الشوارب و نعفي اللحى» باشد زاید بر حسن اعفاء لحی که باقی گذاردن آن باشد، ندارد. و دلالت بر وجوب نمی‌کند.

و حدیث حبابه اگر چه مشعر به حرمت هست؛ زیرا که تفریع فرموده است مسخ را بر حلق لحیه و پیچیدن و فتیله نمودن شارب. و لیکن اشعار آن به حرمت این دو عمل با هم است نه حلق لحیه به تنهایی.

و اما آیه؛ پس معلوم نیست که حلق لحیه تغییر خلق الله باشد. و اگر چنین باشد حلق رأس و جزّ لحیه، بلکه نوره کشیدن هم تغییر خواهد بود. علاوه بر این که در تفسیر آیه معانی دیگر هم احتمال داده شده. و اما سلب زینت؛ پس دلیلی بر حرمت آن نیست، غایت امر مرجوحیت آن است.

بلی می‌توان استدلال بر حرمت حلق لحیه نمود به مرسله دیگر صدوق علیه السلام و آن این است که: «قال رسول الله صلی الله علیه و آله: حفوا الشوارب و أعفوا عن اللحى و لاتشبهوا بالیهود». یعنی بچینید شاربها را و لحیه را باقی بگذارید و خود را شبیه یهود مکنید که لحیه‌های خود را طولانی می‌نمودند. چه در این حدیث امر به باقی گذاردن لحیه شده و امر به شیء نهی از ضد آن است که تراشیدن و باقی نگذاشتن باشد، پس تراشیدن آن منهی عنه و حرام خواهد بود.

و لکن صدق لحیه در اول دمیدن آن که هنوز لحیین را نگرفته معلوم نیست علاوه بر این که چون حَفَّوا الشوارب هم دارد ظاهراً خطاب با کسانی است که شارب هم داشته باشند و غالب آن است

که در اول دمیدن لحيه، چندان شاربى نباشد که بايد چيد. پس حکم به حرمت تراشيدن اول دمیدن نمى توان کرد.^۱

۳- فتوى السيد محسن الحكيم

و قال السيد محسن الحكيم: ... و يحرم حلق اللحية و يحرم أخذ الأجرة عليه إلّا إذا كان ترك الحلق يوجب سخرية و مهانة شديدة لا تتحمل عند العقلاء، فيجوز حينئذ.^۲

۴- فتوى السيد روح الله الخميني

وأجاب السيد روح الله الموسوي الخميني عن استفتاء حول حكم حلق اللحية و فيما يلي نصّ السؤال و الجواب:

س: تراشيدن صورت با تيغ يا با ماشيني که مثل تيغ از ته مى تراشد چه صورت دارد؟

ج: احتياط واجب در ترك آن است.^۳

۵- فتوى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي

وقال السيد شهاب الدين المرعشي النجفي: تراشيدن ريش و ماشين کردن آن اگر مثل تراشيدن باشد حرام است و در اين حکم

۱. رسائل و مسائل: ج ۱، ص ۲۶۳ - ۲۶۴، کتاب المعاش و المكاسب، س ۱۲.

۲. منهاج الصالحين: ج ۲، ص ۱۸، مسألة ۴۲.

۳. توضيح المسائل: ص ۲۶ (ملحقات)، مسائل متفرقه.

تمام مردم یکسانند و حکم خدا بواسطه مسخره کردن مردم تغییر نمی کند پس کسی هم که اول تکلیف اوست یا اگر ریش نتراشد مردم او را مسخره می کنند چنانچه ریش بتراشد یا طوری ماشین کند که مثل تراشیدن باشد حرام می باشد.^۱

۶- فتوی السید محمد رضا گلپایگانی

و قال السید محمد رضا گلپایگانی (المتوفی سنة ١٤١٤ق):
تراشیدن ریش و ماشین کردن آن اگر مثل تراشیدن باشد حرام است و در این حکم تمام مردم یکسانند و حکم خدا بواسطه مسخره کردن مردم تغییر نمی کند پس کسی هم که اول تکلیف اوست یا اگر ریش نتراشد مردم او را مسخره می کنند چنانچه ریش بتراشد یا طوری ماشین کند که مثل تراشیدن باشد حرام می باشد.^۲
و أجاب السید گلپایگانی عن استفتاء حول حکم حلق اللحية و فیما يلي نصّ السؤال و الجواب:

س ۷۰۲: ما هي فتواکم في حلق اللحية اختیاراً و اضطراراً؟ و ما هي حدود الاضطرار؟

بسمه تعالی: لایجوز حلقها إلّا في صورة وجود الحرج و الضرر الرافعین للتکلیف في سائر المحرّمات و في الواجبات.^۳

۱. توضیح المسائل: ص ۴۵۷، مسألة ۲۸۳۴.

۲. توضیح المسائل: ص ۵۴۴، مسائل متفرقة، مسألة ۲۸۳۶.

۳. إرشاد السائل: ص ۱۸۹، مسائل متفرقة تتعلق بحياة الإنسان المعاصر، س ۷۰۲.

س ۷۰۱: هل يحرم حلق اللحية إذا كانت تستلزم [كان يستلزم] إهانة نوعيّة بحيث لا يستطيع أن يتحملها أكثر الناس؟

بسمه تعالى: نعم! يحرم و الإهانات الموهومة لا تحلل الحرام.^۱

س ۱۵: آیا شغل سلمانی به علت تراشیدن ریش شغل حرام محسوب می شود؟ و اگر این طور باشد آیا می شود با دادن خمس درآمد، آن مال را حلال کرد یا نه؟

تراشیدن ریش حرام است و مزد آن هم حرام است و مزدی را که گرفته اگر صاحبانش معلوم باشند از آنها استرضا نماید یا پس بدهد و اگر صاحبانش مجهول باشند و آن مال حرام جدا باشد صدقه بدهد و هم چنین اگر مخلوط به مال حلال شده لکن قدرش معلوم است صدقه بدهد با اذن حاکم شرع و اگر مقدار و صاحب آن معلوم نیست و با مال حلال مخلوط شده خمس آن را بدهد بقیه حلال است.^۲

س ۶۸۰: اگر شخصی ریش بتراشد ولی از جهات دیگر غیر از حلق لحيه متدین و واجبات و فرائض دینیه خود را کاملاً انجام دهد و مورد وثوق و اطمینان کامل پیش مردم باشد می شود یکی از شهود طلاق واقع شود یا نه؟

بنظر حقیر ریش تراشیدن حرام است و اصرار بر آن کبیره است و موجب سقوط عدالت میشود.^۳

۱. إرشاد السائل: ص ۱۸۹، مسائل متفرقة تتعلق بحياة الإنسان المعاصر، س ۷۰۱.

۲. مجمع المسائل: ج ۲، ص ۱۷، کسب های حرام، س ۱۵.

۳. مجمع المسائل: ج ۲، ص ۲۵۷، شرائط طلاق، س ۶۸۰.

٧- فتوى الشيخ محمد علي الاراكي

وقال الشيخ محمد علي الاراكي (المتوفى سنة ١٤١٥ق): حلق اللحية حرام و كذا أخذ اللحية بالآلة حرام أيضاً لو كان كالحلق و كلّ الناس في هذا الحكم سواء و حكم الله لا يتغير بسبب استهزاء الآخرين، فمن كان في بداية سن التكليف أو من كان عدم حلق لحيته يوجب الاستهزاء به يحرم عليه حلق اللحية أو أخذها بآلة تفعل بها كفعل الحلاقة.^١

٨ - فتوى السيد أبو القاسم الخوئي

وقال السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (المتوفى سنة ١٤١٣ق): يحرم حلق اللحية على الأحوط. و يحرم أخذ الأجرة عليه كذلك إلّا إذا كان ترك الحلق يوجب سخرية و مهانة شديدة لاتتحمل عند العقلاء، فيجوز حينئذ.^٢

٩- فتوى السيد عبد الأعلى السبزواري

وقال السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري (المتوفى ١٤١٤ق)

١. المسائل الواضحة: ج ٢، ص ١٨٩، مسائل متفرقة، مسألة ٢٨٣٩. تراشیدن ریش و ماشین کردن آن اگر مثل تراشیدن باشد حرام است و در این حکم تمام مردم یکسانند و حکم خدا بواسطه مسخره کردن مردم تغییر نمی کند پس کسی هم که اول تکلیف اوست یا اگر ریش تراشد مردم او را مسخره می کنند چنانچه ریش بتراشد یا طوری ماشین کند که مثل تراشیدن باشد حرام می باشد. توضیح المسائل: ص ٥٣٦، مسائل متفرقة، مسألة ٢٨٣٩.
٢. منهاج الصالحين: ج ٢، ص ١٢، مسألة ٤٣.

في المتن: يحرم حلق اللحية و يستحب تخفيفها و يكره ما زاد عن القبضة كما يكره كثرة وضع اليد على اللحية.

و أضاف معلقاً عليه: أرسلت الحرمة إرسال المسلّمات كما يظهر من صاحب الجواهر في بحث التقصير من كتاب الحج و استدللّ عليها بصحيح البنظري صاحب الرضاء^(١) قال: و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يأخذ من لحيته؟ قال: أما من عارضيه فلا بأس و أما من مقدمها فلا. و بآئه من فعل المجوس و جند بني مروان كما في رواية ابن الخثعمي عن أمير المؤمنين^(٢).

و نوقش فيها بقصور الدلالة أو بقصور السند، فالحرمة محلّ تردّد. و لكنّ المناقشة مردودة، فإنّ صحيح البنظري تامّ سنداً و دلالةً و البقية منجبرةً بالعمل و استنكار المتسرّعة خلفاً عن سلف، فلا يقصر المقام عن جملة من المحرّمات التي حكموا فيها بالحرمة بمثل هذه الأدلّة.^١

و قال في توضيح المسائل: تراشیدن ریش و ماشین کردن آن اگر مثل تراشیدن باشد حرام است. و در این حکم تمام مردم یکسانند. و حکم خدا بواسطه مسخره مردم تغییر نمی کند، پس کسی هم که اول تکلیف اوست یا اگر ریش نتراشد مردم او را مسخره می کنند چنانچه ریش بتراشد یا طوری ماشین کند که مثل تراشیدن باشد، حرام است.^٢

١. مهذب الأحكام في بيان الحلال و الحرام: ج ٤، ص ٤٨٠، كتاب الطهارة، خاتمة في التنظيف و

التزيين و التجميل، الثالث: الخضاب، مسألة ٨

٢. توضيح المسائل: ص ٦٥٤، مسائل متفرقة، مسألة ٣٠٧٨.

۱۰- فتویٰ الشیخ میرزا جواد التبریزی

و قال الشیخ میزا جواد التبریزی (المتوفی ۱۴۲۷ق): تراشیدن ریش و ماشین کردن آن اگر مثل تراشیدن باشد، بنا بر احتیاط واجب حرام است.^۱

وأجاب عن استفتاء حول حکم حلق اللحية و فیما يلي نصّ السؤال و الجواب:

س: تراشیدن ریش چه حکمی دارد؟ در صورت جواز، حدود آن را مشخص فرماید.

ج: بسمه تعالی؛ چنانچه مکلف مو در صورت داشته باشد بنا بر احتیاط واجب باید ربعی از صورت را که چانه در آن قرار دارد، نتراشیده باقی بگذارد، بطوری که در وقت مواجهه، مو در آن دیده شود و صدق کند ریش دارد.^۲

۱۱- فتویٰ الشیخ محمد الفاضل اللکرانی

وأجاب الشیخ محمد الفاضل اللکرانی (المتوفی سنة ۱۴۲۸ق) عن استفتاء حول حکم حلق اللحية و فیما يلي نصّ السؤال والجواب:

س ۹۵۷: تراشیدن ریش و ماشین کردن آن چه حکمی دارد؟

ج: تراشیدن و ماشین کردن که در حکم تراشیدن باشد، بنا بر

۱. توضیح المسائل: ص ۵۰۳، مسائل متفرقه، مسألة ۲۸۳۳.

۲. استفتاءات جدید: ص ۲۲۷ س ۱۰۸۵ - ۱۰۹۹.

احتیاط واجب جایز نیست.^۱

س ۹۵۵: حکم تراشیدن ریش با تیغ چیست؟ موهای روی گونه
چطور؟

ج: تراشیدن ریش بنا بر احتیاط واجب حرام است ولی تراشیدن
موهای روی گونه مانعی ندارد.^۲

۱۲- فتوی السید محمد الروحانی

وقال السيد محمد الروحاني: يحرم حلقُ اللحية على الأحوط و
يحرم أخذُ الأجرة عليه كذلك إلّا إذا كان ترك الحلق يوجب سخرية
و مهانة شديدة لاتتحمل عند العقلاء، فيجوز حينئذ.^۳

۱۳- فتوی الشيخ محمدتقی البهجت

وقال الشيخ محمدتقي البهجت: يحرم حلقُ اللحية سواء في ذلك
حلقها كاملة و حلق بعضها. نعم حلق ما يكون من الشعر أعلى العنق
وعلى الوجنات في حدِّ إصلاحها و ترتيبها لا مانع منه و يجب
الاجتناب عن استعمال آلات الحلاقة التي يكون أثرها كأثر الموسى.^۴

۱. جامع المسائل: ج ۱، ص ۲۳۸، س ۹۵۷.

۲. جامع المسائل: ج ۱، ص ۲۳۸، س ۹۵۵.

۳. منهاج الصالحين: ج ۲، ص ۱۲، مسألة ۴۲.

۴. «تراشیدن و ازاله موی صورت جایز نیست چه تمام ریش یا قسمتی از آن باشد. و تراشیدن
زیر گلو و روی گونه‌ها در حد اصلاح مانعی ندارد. و ماشین کردنی که مثل تراشیدن باشد،
باید ترك شود». توضیح المسائل: ص ۵۴۵، مسائل متفرقة، مسألة ۲۱۸۷ (۴).

١٤- فتوى السيد علي السيستاني

وأجاب السيد السيستاني عن استفتاء حول حكم حلق اللحية و
فيما يلي نصّ السؤال و الجواب:

س ٥٥٢: هل يجوز حلقُ اللحية و هو يجوز حلقُ جزء منها؟
ج: لايجوز على الأحوط و لا يكفي على الأحوط إبقاء ما على
الذقن، نعم يجوز حلق ما على الوجنتين أو تحت الذقن.^١
س ٨١٩: ما حكم حلق اللحية كاملة؟ و ما هو الحكم في حلق
الجوانب (الذقن - السكسوكة)؟

ج: الأحوط وجوباً تركه و لا تكفي السكسوكة على الأحوط.^٢
س ١٠٣: أنّ دراستي الجامعية تتطلب منّي أخذ فترة تدريب في
الشركات أو البنوك و خلال هذه الفترة اضطررت للعمل لدى أحد
البنوك، فطلب منّا حلق اللحية إذا أردنا الالتحاق به بعد الجامعة، فهل
يجوز لي حلقها و أنا أعيل عائلة كبيرة نسبياً؟
ج: يجوز إذا كنت مضطراً و التشخيص موكول إليك.^٣

١٥- فتوى السيد علي الخامنئي

وأجاب السيد الخامنئي عن استفتاء حول حكم حلق اللحية و

١. استفتاءات: ص ١٤١، س ٥٥٢.

٢. استفتاءات: ص ٢١١، س ٨١٩.

٣. استفتاءات: ص ٢٦، س ١٠٣.

فيما يلي نصّ السؤال و الجواب.

س ٣٣٦: هل حلق اللحية يعدّ فسقاً؟

ج: يحرم حلق اللحية على الأحوط و تترتب عليه آثار و أحكام الفسق على الأحوط.

س ٣٣٥: بعض الرجال يطلق شعر ذقنه و يحلق ما تبقى من اللحية، فما هو حكم ذلك؟

ج: حكم حلق بعض اللحية هو حكم حلق اللحية بعينه.

س ٣٣٩: باعتباري مسؤول العلاقات العامة لإحدى الشركات التابعة للجمهورية الاسلامية، فأنا ملزم بشراء و تقديم أدوات الحلاقة للضيوف من أجل استخدامها في حلق اللحية فما هو تكليفي؟

ج: يحرم على الأحوط شراء و تقديم آلات حلاقة اللحية للآخرين و لايجوز له صرف أموال الدولة في ذلك، بل عليه الضمان.

س ٣٤٠: ما هو حكم حلق اللحية لو كان ابقاؤها مستلزماً للإهانة؟

ج: ليس في إعفاء اللحية هوان على المسلم المبالي بدينه و لايجوز على الأحوط حلقها إلّا إذا كان في إعفائها ضرراً أو حرجاً.

س ٣٤١: هل يجوز حلق اللحية فيما إذا كانت مانعة من الوصول إلى الأغراض المشروعة مثل المقابلة مع رئيس الجامعة لأجل متابعة التحصيل في بعض الفروع العلميّة حيث يسبب عدم الحلق ضرراً على الطالب بمنعه عن الوصول إلى أغراضه؟

ج: إنّ هذا الفرض من البعيد جداً وجوده في الجمهورية الاسلامية و على فرض مبادرة أحد من المدرّاء أو الرؤساء أو الأساتذة إلى إمتناع

من المقابلة مع المراجع أو من متابعة الطالب لدراسته لمجرد كونه ملتجئاً يجب نهيه عن المنكر مع تحقق شروطه و على أي حال يجب على المكلّفين الإمثال لحكم الله تعالى إلّا في موارد الحرج أو الضرر.^١

١٦- فتوى السيد محمدصادق الروحاني

وقال السيد محمدصادق الروحاني: يحرم حلق اللحية اختيئاراً و بغير عذر شرعي على الأظهر و عليه فلا يجوز أخذ الأجرة عليه.^٢

١٧- فتوى السيد محمدسعید الحکیم

وقال السيد محمدسعید الحکیم: يحرم على الرجل حلق اللحية إلّا أن يخشى الضرر المعتقد به من بقائها و أمّا سخرية الآخرين فاهتمام المؤمن بها يبتني غالباً على ضعف النفس و الشعور بالنقص و عدم الاعتزاز بدينه و مبدئه و إلّا فمن قويت نفسه و اعتزّ بدينه و مبدئه يردّ كما ردّ النبي ﷺ قومهم إذ قال: ﴿إِنْ تَسَخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسَخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسَخَرُونَ﴾. نعم مع الخوف و عدم القدرة على الجواب و التغيير قد تبلغ السخرية حدّ الضرر المعتقد به فيجوز لأجله حلق اللحية و ذلك فله من فساد الزمان

١. أجوبة الاستفتاءات: ج ٢، ص ١١٣، اللحية و الشارب، ص ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١.

٢. المسائل المتنبّهة: ص ٢٣٧، مسألة ٧٥٩. و قال في توضيح المسائل: تراشیدن ریش و ماشین کردن آن اگر مثل تراشیدن باشد حرام است. و در این حکم تمام مردم یکسانند. و حکم خدا بواسطه مسخره مردم تغییر نمی کند، پس کسی هم که اول تکلیف او است یا اگر ریش تراشد مردم او را مسخره می کنند چنانچه ریش تراشد یا طوری ماشین کند که مثل تراشیدن باشد، حرام است. توضیح المسائل: ص ٤٩٣، مسائل متفرقة، مسألة ٢٨١٨.

بفساد أهله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.^۱

۱۸- فتوى الشيخ حسين وحيد الخراساني

وقال الشيخ حسين وحيد الخراساني: يحرم حلق اللحية على الأحوط و يحرم أخذ الأجرة عليه كذلك إلّا إذا كان ترك الحلق يوجب سخرية و مهانة شديدة لاتتحمل عند العقلاء، فيجوز حينئذ.^۲

۱۹- فتوى الشيخ ناصر المكارم الشيرازي

وقال الشيخ ناصر المكارم الشيرازي: تراشیدن ریش: احتیاط در ترك آن است.^۳

۲۰- فتوى الشيخ لطف الله الصافي الغلپايگاني

وقال الشيخ لطف الله الصافي الغلپايگاني: تراشیدن ریش و ماشین کردن آن اگر مثل تراشیدن باشد حرام است. و در این حکم تمام مردم یکسانند. و حکم خدا بواسطه مسخره مردم تغییر نمی کند، پس کسی هم که اول تکلیف او است یا اگر ریش نتراشد مردم او را مسخره می کنند چنانچه ریش بتراشد یا طوری ماشین کند که مثل تراشیدن باشد، حرام است.^۴

۱. منهاج الصالحين: ج ۲، ص ۱۸، المكاسب المحرمة، حلق اللحية، مسألة ۳۹.

۲. منهاج الصالحين: ج ۳، ص ۱۸، المكاسب المحرمة، حلق اللحية، مسألة ۴۳.

۳. توضیح المسائل: ص ۴۸۹، المسائل عامة البلوی، ۶ تراشیدن ریش.

۴. توضیح المسائل: ص ۵۷۰، مسائل متفرقة، مسألة ۲۸۳۶.

مصادر التحقيق

✽ القرآن الكريم.

✽ نهج البلاغة، جمع الشريف الرضي، المتوفى ٤٠٦ق، المترجم: محمد الدشتي، منشورات الظهور، الطبعة الأولى، قم المقدسة، ١٣٧٩ش.

١. أجوبة الاستفتاءات، السيد علي الحسيني الخامنئي، الدار الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ق، بيروت، لبنان.

٢. الإحتجاج، أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، المتوفى ٥٤٨ق، تعليق: السيد محمد باقر الخرسان، دار النعمان للطباعة و النشر، ١٣٨٦ق، النجف الأشرف، عراق.

٣. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى ٥٠٥ق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤. إختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي، شيخ الطائفة، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ق)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، تصحيح و تعليق: ميرداماد الأسترابادي.

٥. إرشاد السائل، السيد محمدرضا الموسوي الكلبايگاني، المتوفى سنة

- ١٤١٤ق، دار الصفوة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ق، بيروت، لبنان.
٦. *استفتاءات*، السيد السيستاني، ٢٠٠٠م.
٧. *استفتاءات جديد*، الشيخ ميرزا جواد التبريزي، منشورات سرور، الطبعة الأولى، ١٣٧٨ش، قم المقدسة، ايران.
٨. *الإصابة في تمييز الصحابة*، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، المتوفى سنة ٨٥٢ق، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٣٢٨ق، بيروت، لبنان.
٩. *الإعتقادات*، الشيخ البهائي، بهاء الدين العاملي، مطبعة عدالت.
١٠. *الأعلام*، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة السابع عشر، ٢٠٠٧م، بيروت، لبنان.
١١. *إقبال الأعمال*، ابن طاووس، علي بن موسى، المتوفى ٦٦٤ق، مكتب الإعلام الإسلامي، تحقيق: جواد القيومي الإصفهاني، الطبعة الأولى، ١٤١٦ق.
١٢. *الأم*، محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤ق، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ق، بيروت، لبنان.
١٣. *الأمالي*، شيخ الطائفة، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، (٣٨٥ — ٤٦٠ق)، نشر دار الثقافة، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية (مؤسسة البعثة)، الطبعة الأولى، ١٤١٤ق، قم المقدسة، ايران.
١٤. *الأمالي*، الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، المتوفى ٤١٣ق، منشورات جماعة المدرسين، تحقيق: حسين أستاذ ولي و على أكبر الغفاري، ١٤٠٣ق، قم المقدسة، ايران.
١٥. *الأمان من أخطار الأسفار والأزمان*، ابن طاووس، علي بن موسى، المتوفى ٦٦٤ق، منشورات مؤسسة آل البيت، تحقيق: مؤسسة آل البيت، ١٤٠٩ق، قم المقدسة، ايران.
١٦. *الأنساب*، أبوسعبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، المتوفى ٥٦٢ق،

- دار الكتب العلميّة، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ١٤٠٨ق، بيروت، لبنان.
١٧. أنوار التنزيل و أسرار التأويل، عبدالله الشيرازي البيضاوي، دار الفكر، ١٤٠٢ق، بيروت، لبنان.
١٨. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، العلامة محمدباقر المجلسي (١٠٣٧ - ١١١١ق)، مؤسسة الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ق، بيروت، لبنان.
١٩. بصائر الدرجات في فضائل آل محمد، محمد بن الحسن بن فروخ الصفّار، المتوفى ٢٩٠ق، منشورات الأعلمي، تحقيق و تصحيح: الميرزا حسن الكوچه باغي، ١٣٦٢ش، طهران، ايران.
٢٠. تاريخ ابن معين، يحيى بن معين الدوري، المتوفى ٢٣٣ق، دار القلم للطباعة و النشر و التوزيع، تحقيق: عبدالله أحمد حسن، بيروت، لبنان.
٢١. تاريخ الأمم و الملوك المعروف بتاريخ الطبري، أبوجعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ق)، دار الكتب العلميّة، الطبعة الثالثة، ١٤١١ق، بيروت، لبنان.
٢٢. تفسير الإمام العسكري عليه السلام، التحقيق و النشر مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ق، قم المقدسة، ايران.
٢٣. تفسير الصافي، المولى محسن الفيض الكاشاني، المتوفى ١٠٩١ق، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، تصحيح و تعليق: الشيخ حسين الأعلمي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ق، بيروت، لبنان.
٢٤. تفسير القمي، أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي، المتوفى ٣٢٩ق، مطبعة النجف، تحقيق: السيد طيّب الموسوي الجزائري.
٢٥. تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، الشيخ محمد الفاضل اللكراني، دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الثانية، ١٤١٨ق، بيروت، لبنان.

٢٦. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، المتوفى ١١٠٤ق، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤١٤ق، قم المقدسة، إيران.

٢٧. تنقيح المقال في علم الرجال، الشيخ عبدالله المامقاني (١٢٩٠ - ١٣٥١ق)، مطبعة المرتضوية، ١٣٥٢ق، النجف الأشرف، عراق.

٢٨. تنقيح المقال في علم الرجال، الشيخ عبدالله المامقاني (١٢٩٠ - ١٣٥١ق)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٣١ق، قم المقدسة، إيران.

٢٩. توضيح المسائل، السيد روح الله الموسوي الخميني، المتوفى سنة ١٣٦٨ش. ٣٠. توضيح المسائل، السيد شهاب الدين المرعشي النجفي، مؤسسة فراهاني، طهران، إيران.

٣١. توضيح المسائل، السيد محمدرضا گلپايگاني، المتوفى سنة ١٤١٤ق، دار القرآن الكريم، الطبعة الثالثة و السبعون، رمضان ١٤١٣ق، قم المشرفة، إيران.

٣٢. توضيح المسائل، السيد عبدالأعلى الموسوي السبزواري، المتوفى سنة ١٤١٤ق، اسماعيليان، قم المقدسة، إيران.

٣٣. توضيح المسائل، الشيخ محمدعلي الأراكي، المتوفى سنة ١٤١٥ق، مركز النشر مكتب الاعلام الاسلامي، ١٣٧٢ش، قم المقدسة، إيران.

٣٤. توضيح المسائل، الشيخ ميرزا جواد التبريزي، المتوفى سنة ١٤٢٧ق، مطبعة مهر، ١٣٥٩ش، قم المقدسة، إيران.

٣٥. توضيح المسائل، الشيخ محمدتقي بهجت، المتوفى سنة ١٤٣٠ق، شفق، الطبعة الثانية.

٣٦. توضيح المسائل، الشيخ ناصر المكارم الشيرازي، منشورات الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، الطبعة ١٣، قم المقدسة، إيران.

٣٧. توضيح المسائل، الشيخ لطف الله الصافي الغلپايگاني، دار القرآن الكريم، شعبان المعظم ١٤١٤ق، قم المقدسة، ايران.
٣٨. توضيح المسائل، السيد محمدصادق الروحاني، مطبعة سپهر، الطبعة الثالث عشر، ١٣٧٨ش، قم المقدسة، ايران.
٣٩. تهذيب الأحكام في شرح المتقنة، شيخ الطائفة، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ق)، دار الكتب الإسلامية، تحقيق و تعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة الثالثة، ١٣٦٤ش، طهران، ايران.
٤٠. ثواب الأعمال و عقاب الأعمال، الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، المتوفى ٣٨١ق، دار الشريف الرضي للنشر، ١٤٠٦ق، قم المقدسة، ايران.
٤١. جامع الأخبار، محمد بن محمد الشعيري، المتوفى في القرن السادس، مطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، عراق.
٤٢. جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، ابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد، المتوفى سنة ٦٠٦ق، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، ١٤٢٨ق، بيروت، لبنان.
٤٣. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر الشافعي (٨٠٩ - ٩١١ق)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠١ق، بيروت، لبنان.
٤٤. الجامع للشرائع، ابن سعيد الحلبي، يحيى بن سعيد (٦٠١ - ٦٩٠ق)، مؤسسة سيد الشهداء العلمية، ١٤٠٥ق، قم المقدسة، ايران.
٤٥. جامع المسائل، الشيخ محمد الفاضل اللنكراني، المتوفى سنة ١٤٢٨ق، الطبعة الحادي عشر، ١٣٨٣ش، قم المقدسة، ايران.
٤٦. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، المتوفى ١٢٦٦ق، دار الكتب الإسلامية، الطبعة السابعة، ١٣٩٢ق، طهران، ايران.

٤٧. *الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة*، الشيخ يوسف البحراني، المتوفى ١١٨٦ق، منشورات جماعة المدرسين، تحقيق و تعليق: محمدتقي الإيرواني، قم المقدسة، إيران.
٤٨. *حلية المتقين*، العلامة محمدباقر المجلسي (١٠٣٧ - ١١١١ق)، منشورات باقر العلوم، الطبعة الثانية، ١٣٧٧ش، طهران، إيران.
٤٩. *خاتمة مستدرك الوسائل*، الميرزا حسين النوري الطبرسي، المتوفى ١٣٢٠ق، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤١٥ق، قم المقدسة، إيران.
٥٠. *النخصال*، أبوجعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (٣١١ - ٣٨١ق)، مؤسسة النشر الإسلامي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الطبعة الثامنة، ١٤٢٩ق، قم المقدسة، إيران.
٥١. *خلاصة الأقوال في معرفة الرجال*، العلامة الحلّي، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (٦٤٨ - ٧٢٦ق)، مؤسسة النشر الإسلامي، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، الطبعة الأولى، ١٤١٧ق، قم المقدسة، إيران.
٥٢. *ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة*، الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني (٧٣٤ - ٧٨٧ق)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٩ق، قم المقدسة، إيران.
٥٣. *رجال ابن داود*، تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلّي (٦٤٧ - ٧٤٠ق)، نشر جامعة طهران، الطبعة الثانية، ١٣٨٣ش، طهران، إيران.
٥٤. *رجال الطوسي*، شيخ الطائفة، أبوجعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ق)، منشورات الرضي، تحقيق و تعليق: السيّد محمدصادق آل بحر العلوم، الطبعة الأولى، ١٣٨١ق، قم المقدسة، إيران.
٥٥. *رجال النجاشي*، الشيخ أبو العباس أحمد بن علي النجاشي (٣٧٣ -

- ٤٥٠ق)، مؤسسة النشر الإسلامي، تحقيق: السيّد موسى الشبيري الزنجاني، الطبعة السادسة، ١٤١٨ق، قم المقدسة، إيران.
٥٦. رسائل و مسائل، الشيخ ملاأحمد النراقي، المتوفى سنة ١٣٤٥ق، مطبعة سلمان الفارسي، الطبعة الأولى، قم المقدسة، إيران.
٥٧. روض الجنان و روح الجنان في تفسير القرآن، الشيخ أبو الفتح الرازي، المتوفى في القرن السادس، مؤسسة البحوث الإسلامية للعتبة الرضوية المقدسة، ١٣٧١ش، تحقيق و تصحيح: محمد جعفر الياحقيّ و محمد مهدي الناصح، مشهد، إيران.
٥٨. روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، محمد تقي المجلسي (١٠٠٣ - ١٠٧٠ق)، المطبعة العلمية، تحقيق: السيد حسين الموسوي الكرمانی و الشيخ علي پناه الإشتهازي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ق، قم المقدسة، إيران.
٥٩. سفينة البحار، الشيخ عباس القمي، دار الأسوة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ق.
٦٠. سنن أبي داود، أبوداود سليمان بن أشعث السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ق)، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، لبنان.
٦١. سنن الدار القطني، الدار القطني، علي بن عمر، (٣٠٦ - ٣٨٥ق)، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦ق، بيروت، لبنان.
٦٢. شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام، المحقق الحلّي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (٦٠٢ - ٦٧٦ق)، مطبعة الآداب، تحقيق: عبد الحسين محمد علي، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ق، النجف الأشرف، عراق.
٦٣. صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري (١٩٤ - ٢٥٦ق)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٦٤. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٠٤ - ٢٦١ق)، ١٣٧٧ق.
٦٥. العدة في أصول الفقه، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمته الله

- (٣٨٥ - ٤٦٠ق)، مؤسسة البعثة، تحقيق: محمدرضا الأنصاري القمي، الطبعة الأولى، ١٤١٧ق، قم المقدسة، إيران.
٦٦. *علل الشرائع*، الشيخ الصدوق رحمته الله، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، المتوفى ٣٨١ق، منشورات مكتبة الداوري، قم المقدسة، إيران.
٦٧. *عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية*، ابن أبي جمهور الاحسائي، محمد بن علي بن ابراهيم، مطبعة سيد الشهداء، تحقيق: مجتبى العراقي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ق، قم المقدسة، إيران.
٦٨. *عيون أخبار الرضا*، الشيخ الصدوق رحمته الله، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، المتوفى ٣٨١ق، نشر الطوس، الطبعة الأولى، ١٣٦٣ش، قم المقدسة، إيران.
٦٩. *غاية القصوى*، السيد محمد كاظم اليزدي، المتوفى سنة ١٣٣٧ق، المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية، طهران، إيران.
٧٠. *الغدير في الكتاب و السنة و الأدب*، العلامة الأميني، الشيخ عبدالحسين أحمد، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ق، قم المقدسة، إيران.
٧١. *الغيبة*، شيخ الطائفة، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمته الله (٣٨٥ - ٤٦٠ق)، مؤسسة المعارف الإسلامية، تحقيق: الشيخ عباد الله الطهراني و الشيخ علي أحمد ناصح، الطبعة الأولى، ١٤١١ق، قم المقدسة، إيران.
٧٢. *فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء*، جمع و ترتيب الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدرويش، دار العاصمة للنشر و التوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ق، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٧٣. *الفتوحات المكية*، محي الدين ابن عربي، المكتبة العربية، تحقيق: عثمان يحيى، ١٣٩٢ق، القاهرة، مصر.
٧٤. *الفقه على المذاهب الأربعة*، عبدالرحمن الجزيري، دار الإحياء التراث

العربي، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان.

٧٥. الفوائد الرجالية، السيد مهدي بحر العلوم (١١٥٥ - ١٢١٢ق)، مكتبة الصادق، ١٣٦٣ش، طهران، ايران.

٧٦. الفوائد الرجالية من تنقيح المقال في علم الرجال، الشيخ عبدالله المامقاني (١٢٩٠ - ١٣٥١ق)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، تحقيق: الشيخ محمدرضا المامقاني، الطبعة الأولى، ١٤٣١ق، قم المقدسة، ايران.

٧٧. فهرست كتب الشيعة وأصولهم، شيخ الطائفة، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمته الله (٣٨٥ - ٤٦٠ق)، مؤسسة نشر الفقاهة، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، الطبعة الأولى، ١٤١٧ق.

٧٨. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (٧٢٩ - ٨١٧ق)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٢ق، بيروت، لبنان.

٧٩. قرب الاسناد والجعفریات أو الأشعثیات، الحميري، عبد الله بن جعفر، الإسلامية، تصحيح: مرتضى الأردكاني و محمدحسن النجف آبادي، طهران، ايران، (طبع الحجرية).

٨٠. قرب الاسناد، الحميري، الشيخ أبو العباس عبد الله بن جعفر، من أعلام القرن الثالث، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٣ق، قم المقدسة، ايران.

٨١. القواعد و الفوائد، الشهيد الأول، أبو عبدالله محمد بن مكي العاملي، المتوفى سنة ٧٨٦ق، منشورات مكتبة المفيد، تحقيق: السيد عبدالهادي الحكيم، قم المقدسة، ايران.

٨٢. الكافي، محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله، المتوفى ٣٢٨ أو ٣٢٩ق، دار الكتب الإسلامية، تحقيق: علي أكبر الغفاري، ١٣٩١ق، طهران، ايران.

٨٣. الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلبي (٣٧٤ - ٤٤٧ق)، مكتبة الإمام

أمير المؤمنين علي عليه السلام، تحقيق: رضا الأستاذي، اصفهان، إيران.

٨٤. الكامل في التاريخ، ابن الاثير الجزري، علي بن أبي المكارم، المتوفى سنة

٦٣٠ق، دار الإحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ق، بيروت، لبنان.

٨٥. كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، الشيخ جعفر كاشف الغطاء

النجفي، المتوفى ١٢٢٨ق، مكتب الإعلام الإسلامي.

٨٦. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل،

الزمخشري، محمود بن عمر (٤٦٧ — ٥٣٨ق)، دار الكتب العلمية، تصحيح:

عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى، ١٤١٥ق، بيروت، لبنان.

٨٧. كمال الدين و تمام النعمة، الشيخ الصدوق عليه السلام، أبو جعفر محمد بن علي بن

الحسين، المتوفى ٣٨١ق، مكتبة الصدوق، تحقيق: علي أكبر الغفاري، ١٣٩٠ق،

طهران، إيران.

٨٨. لوامع صاحبقراني، محمد تقی المجلسي (١٠٠٣ — ١٠٧٠ق)، مكتبة

إسماعيليان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ق، قم المقدسة، إيران.

٨٩. مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي (٩٧٩ — ١٠٨٥ق)، مكتبة أحمد

الحسيني، الطبعة الثانية، ١٣٦٢ش، طهران، إيران.

٩٠. مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي، أمين الاسلام أبو علي الفضل بن

الحسن، من أعلام القرن السادس الهجري، منشورات مؤسسة الأعلمي

للمطبوعات، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ق، بيروت، لبنان.

٩١. مجمع المسائل، السيد محمدرضا گلپايگاني، المتوفى، سنة ١٤١٤ق، مطبعة

علمية، ١٤٠٣ق، قم المقدسة، إيران.

٩٢. المجموع شرح المذهب، النووي، أبوزكريا محي الدين بن شرف النووي،

المتوفى ٦٧٦ق، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان.

٩٣. *المراسم في الفقه الإمامي*، حمزة بن عبدالعزيز الديلمي الملقب بسلار، المتوفى ٤٦٣ق، منشورات الحرمين، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ق.
٩٤. *مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول*، العلامة محمداقر المجلسي (١٠٣٧ - ١١١١ق)، دار الكتب الإسلامية، تحقيق: السيد هاشم الرسولي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ق.
٩٥. *المزار*، محمد بن المشهدي، المتوفى ٦١٠ق، نشر القيوم، تحقيق: جواد القيومي الإصفهاني، الطبعة الأولى، ١٤١٩ق، قم المقدسة، إيران.
٩٦. *المسائل المنتخبة*، السيد محمدصادق الروحاني، مكتبة السيد محمدصادق الروحاني، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ق، قم المقدسة، إيران.
٩٧. *المسائل الواضحة*، الشيخ محمدعلي الأراكي، المتوفى سنة ١٤١٥ق، مكتب الاعلام الاسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ق، قم المقدسة، إيران.
٩٨. *مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام*، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي (٩١١ - ٩٦٥ق)، مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ق، قم المقدسة، إيران.
٩٩. *مستدرك سفينة البحار*، الشيخ علي النمازي الشاهرودي، منشورات قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ق، طهران، إيران.
١٠٠. *مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل*، ميرزا حسين النوري الطبرسي، المتوفى ٣٢٠ق، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، ١٤٠٧ق، قم المقدسة، إيران.
١٠١. *المستدرك على الصحيحين*، الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (٣٢١ - ٤٠٥ق)، دار الكتب العلمية، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١١ق، بيروت، لبنان.
١٠٢. *مصباح الفقاهة*، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (١٣١٧ - ١٤١٣ق)، مؤسسة أنصاريان للطباعة و النشر، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ق، قم المقدسة، إيران.

١٠٣. معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة و أسماء المصنفين منهم قديماً و حديثاً، محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني، المتوفى سنة ٥٨٨ق، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٣١ق، قم المقدسة، ايران.
١٠٤. معاني الأخبار، الشيخ الصدوق رحمته الله، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، المتوفى ٣٨١ق، مؤسسة النشر الإسلامي، تصحيح: علي أكبر الغفاري، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ق.
١٠٥. معجم رجال الحديث، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (١٣١٧ — ١٤١٣ق)، منشورات مدينة العلم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ق، قم المقدسة، ايران.
١٠٦. معجم الرموز و الإشارات، الشيخ محمدرضا المامقاني، مطبعة مهر، الطبعة الأولى، ١٤١١ق، قم المقدسة، ايران.
١٠٧. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، المتوفى ٣٩٥ق، مكتب الإعلام الإسلامي، تحقيق: هارون عبدالسلام محمد، ١٤٠٤ق، قم المقدسة، ايران.
١٠٨. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي، المتوفى ١٢٢٦ق، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم المقدسة، ايران.
١٠٩. المقنعة، الشيخ المفيد رحمته الله، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، المتوفى ٤١٣ق، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين، الطبعة الثانية، ١٤١٠ق، قم المقدسة، ايران.
١١٠. مكارم الأخلاق، الطبرسي، الشيخ رضي الدين أبونصر الحسن بن الفضل الطبرسي، من أعلام القرن السادس، المطبعة الحيدرية، ١٣٩١ق، النجف الأشرف، عراق.
١١١. المكاسب، الشيخ مرتضى الأنصاري (١٢١٤ — ١٢٨١ق)، مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٧ق.

١١٢. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق (رحمته الله)، محمد بن علي بن الحسين، المتوفى ٣٨١ق، دار الكتب الإسلامي، تحقيق و تعليق: السيد حسن الموسوي الخراسان، ١٣٩٠ق، طهران، ايران.
١١٣. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، العلامة الحلي، حسن بن يوسف بن علي بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦ق)، مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ق، مشهد، ايران.
١١٤. المنحول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى ٥٠٥ق، دار الفكر، تحقيق: محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ق، دمشق، سوريا.
١١٥. منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، الميرزا حبيب الله الهاشمي الخوئي، مكتبة الإسلامية، الطبعة الرابعة، طهران، ايران.
١١٦. منهاج الصالحين، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، المتوفى سنة ١٣٩٠ق، دار التعارف للمطبوعات، ١٤١٠ق، بيروت، لبنان.
١١٧. منهاج الصالحين، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (١٣١٧ - ١٤١٣ق)، منشورات مدينة العلم، الطبعة الثامنة و العشرون، ١٤١٠ق، قم المقدسة، ايران.
١١٨. منهاج الصالحين، السيد محمد الحسيني الروحاني، المتوفى سنة ١٤١٨ق، مكتبة الألفين، الطبعة الثانية، ١٤١٤ق، الكويت.
١١٩. منهاج الصالحين، السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، دار الصفوة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ق، بيروت، لبنان.
١٢٠. منهاج الصالحين، الشيخ حسين وحيد الخراساني، مكتبة أهل البيت (عليه السلام).
١٢١. موسوعة مؤلفي الإمامية، مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ق، قم المقدسة، ايران.
١٢٢. المهذب، القاضي عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي (٤٠٠ - ٤٨١ق)، مؤسسة

- النشر الإسلامي لجماعة المدرسين، ١٤٠٦ق، قم المقدسة، ايران.
١٢٣. مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، السيد عبدالأعلى الموسوي السبزواري، مؤسسة المنار، مطبعة فروردين، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ق، قم المقدسة، ايران.
١٢٤. نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، العلامة الحلي رحمته الله، حسن بن يوسف بن علي بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦ق)، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الطبعة الثانية، ١٤١٠ق، قم المقدسة، ايران.
١٢٥. الوافي، المولى محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني، مكتبة الإمام أميرالمومنين عليه السلام، ١٣٦٥ش، اصفهان، ايران.
١٢٦. وسيلة النجاة مع تعاليق الغلپايگاني، السيد أبوالحسن الأصفهاني، مطبعة مهر استوار، طبع بإشراف السيد أحمد الحسيني، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ق، قم المقدسة، ايران.
١٢٧. هداية الأمة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام، الشيخ الحر العاملي، محمد بن الحسن (١٠٣٣ - ١١٠٤ق)، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للعتبة الرضوية المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ق، مشهد، ايران.
١٢٨. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، اسماعيل باشا البغدادي، ١٤٠٢ق، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الفهارس الفنيّة

فهرس الآيات

فهرس أسماء المعصومين عليه السلام

فهرس الأعلام

فهرس الأمكنة والبلدان

فهرس الآيات

- إِنْ تَسْحَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْحَرُ مِنْكُمْ، ١٦٤
تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا
تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ، ٥٩
تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى، ٦١
خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ، ١٣٣،
١٣٦
ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ، ١٠٨
ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ
بِظَالِمٍ لِّلْعَبِيدِ، ٩٠
فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ،
٤٧
فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ
لِخَلْقِ اللَّهِ، ١٥٠
فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ، ٤٦
فَلْيَعْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ، ٦١، ١١٣، ١٤٩
فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ،
١٣٩
قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ، ٩٣
كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ
ذَاتِ حَلْطٍ، ٥٩
لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا
مَّفْرُوضًا، ٦٠
وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، ٦٥
وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا، ١٢٠
وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا، ٦٠
وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيَغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ، ١٠٨،
١٠٩، ١٥٠، ١٥٢
وَلَا ضِلَّتْهُمْ وَلَا مَنِيَتْهُمْ وَلَا مَرَّتْهُمْ، ٦٠
وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ
فَانْتَهُوا، ١٠٣، ١٠٤

فهرس أسماء المعصومين

محمد بن عبدالله = رسول الله: ص ١١، ١٠٩، ١١١.	
٢٧، ٤٢، ٥٠، ٤٢، ٥٧، ٥٨، ٤١، ٤٢، ٢٧، ٤٢، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٩، ١١١، ١١٨، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١.	حسين بن علي: ٣٨، ٧٤، ٧٥، ٧٦.
١٠٣، ١٠٤، ١٠٩، ١١١، ١١٨، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١.	علي بن الحسين السجاد: ص ٦٩، ٧٥.
١٠٣، ١٠٤، ١٠٩، ١١١، ١١٨، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١.	٧٦، ٧٧.
١٠٣، ١٠٤، ١٠٩، ١١١، ١١٨، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١.	محمد بن علي الباقر: ص ٦٧، ٦٩، ٧٥.
١٠٣، ١٠٤، ١٠٩، ١١١، ١١٨، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١.	٧٦، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٢٥، ١٣١.
١٠٣، ١٠٤، ١٠٩، ١١١، ١١٨، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١.	١٤٩.
١٠٣، ١٠٤، ١٠٩، ١١١، ١١٨، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١.	جعفر بن محمد الصادق: ص ١٢، ٤٦.
١٠٣، ١٠٤، ١٠٩، ١١١، ١١٨، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١.	٤٣، ٤٤، ٧٥، ٧٨، ٨٦، ٩١، ٩٦، ١٢١.
١٠٣، ١٠٤، ١٠٩، ١١١، ١١٨، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١.	١٢٢، ١٢٥، ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢.
١٠٣، ١٠٤، ١٠٩، ١١١، ١١٨، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١.	١٣٤، ١٣٥، ١٤٠، ١٤١، ١٤٨.
١٠٣، ١٠٤، ١٠٩، ١١١، ١١٨، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١.	١٤٩.
١٠٣، ١٠٤، ١٠٩، ١١١، ١١٨، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١.	موسى بن جعفر الكاظم: ص ٤٤، ٧٥، ٨٠.
١٠٣، ١٠٤، ١٠٩، ١١١، ١١٨، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١.	علي بن موسى الرضا: ص ٢٢، ٧٥، ٧٦.
١٠٣، ١٠٤، ١٠٩، ١١١، ١١٨، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١.	٨٠، ١٥٥.
١٠٣، ١٠٤، ١٠٩، ١١١، ١١٨، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١.	فاطمة الزهراء: ص ٣٨، ٤١.
١٠٣، ١٠٤، ١٠٩، ١١١، ١١٨، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١.	حسن بن علي المجتبى: ص ٧٤، ٧٦.

- محمد بن علي الجواد: ص ٤١، ٥٤، ٨٠. المهدي = القائم: ص ١١، ٤١، ٤٢، ٤٨.
- حسن بن علي العسكري: ص ٤١، ٨٠. ٤٩، ٥٣، ٩٦.

فهرس الأعلام

- آدم (النبي): ص ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٨٣.
- آفا هادي: ص ١٥٠.
- آل ياسين: ص ١٦، ٣٣.
- ابراهيم القزويني: ص ٣٥.
- ابراهيم (النبي): ص ٥٦، ٥٧، ٦٤، ٦٥.
- ابليس = شيطان: ص ٥٢، ١٠٧، ١١١.
- ١٢٧، ١٣٢، ١٤٠، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠.
- ابن الاثير: ص ٧٢.
- ابن ادريس: ص ٦٢.
- ابن البراج: ص ١٢٠.
- ابن الخثعمي: ص ١٥٥.
- ابن داود قمي: ص ٦٧، ٧٦.
- ابن سعيد: ص ٨٣، ١٠٥.
- ابن شهر آشوب: ص ٦٩.
- ابن طاووس: ص ١٣٢.
- ابن العجل اليميني: ص ١٠١.
- ابن عربي: ص ٩٣.
- ابن عساكر: ص ١٠٩.
- ابن القاسم العبادي: ص ١١٨.
- ابوالحسن (الاشعري): ص ١١٧.
- ابوالحسن الأصفهاني: ص ١٦، ٢٠، ٢٣.
- ٢٦، ٣٣، ٣٤، ٣٩، ٥٢، ٥٣، ٦٨، ٧٣.
- ١١٣.
- ابوالحسن الرفيعي القزويني: ص ٢٣.
- ابوالحكم: ص ١٤١.
- ابوحنيفة: ص ٩٥، ١١٧.
- ابوالصلاح الحلبي: ص ١٢٠.
- ابوطالب: ص ٣٧، ٣٨.
- ابوطالب المايروني: ص ١٠٠.
- ابوعمر (ابن عبد البر): ص ٩٠.

- ابوالفتوح الطاووسي: ص ١٠٠. الأوزاعي: ص ١١٨.
- ابوالفتوح الرازي: ص ٦١. امير محمد بن محمد مهدي الكاظمي: ص ٢٠.
- ابوالقاسم الاردوبادي: ص ١١٣. ام يعقوب: ص ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤.
- ابوقحافه: ص ١٤٢. باذان: ص ٩٨، ٩٩.
- احمد بن ابي الفتوح الطاووسي: ص ١٠١. بانويه: ص ٩٨، ٩٩.
- احمد بن احمد الصنعاني: ص ٣٥. البحراني: ص ١٠٨.
- احمد بن القاسم العجلي: ص ٧٤. البخاري (محمد بن اسماعيل): ص ١٠٠.
- احمد بن يحيى المعروف بكرد: ص ٧٤. ١٠١، ١٠٢.
- احمد الخوانساري: ص ٢٨. بدرالدين الدمشقي: ص ١٠٣.
- احمد الروضاتي: ص ١٥. البروجردي (آقا حسين الطباطبائي): ص ٣٠، ٣٣، ١١٤.
- احمد نداف: ص ٣٦. البزنطي: ص ١٥٥.
- احنف بن قيس: ص ٩٠. البطرس: ص ١٣٧.
- اسحاق بن ابراهيم: ص ١٠٣. البلقيني: ص ١٠٣.
- اسدالله الزنجاني: ص ٣٢، ٣٤. البهايي (الشيخ البهايي): ص ٨٢، ١٠٥.
- الاسكندر المقدوني: ص ١٣٧. البيضاوي: ص ٦٣، ١٤٧، ١٤٨.
- اسماعيل بن ابراهيم: ص ١٢٦. الترمذي: ص ٩٥.
- اسماعيل بن جابر: ص ١٣٢. التنوخي: ص ١٠٣.
- اسماعيل بن مسلم: ص ٨٦، ٨٧. ثور بن سعد: ص ١٣٤.
- اسماعيل بن موسى بن جعفر: ص ٦٦. جابر بن عبدالله الانصاري: ص ١٠٩.
٦٧. جابر بن يزيد الجعفي: ص ٩٤، ٩٥، ٩٦.
- الاصطهباناتي الشيرازي (ابراهيم): ص ١٦، ٣١، ٣٣، ١١٥.
- ٩٧.

- جراح بن مليح: ص ٩٥.
- حسين بن عبيدالله: ص ٦٦.
- جرير: ص ١٠٢، ١٠٣.
- حسين الحمامي: ص ٣٢، ٣٣، ١١٦.
- الجزائري: ص ١٠٩.
- حسين عبداللهي: ص ١٤.
- جعفر بن محمد باقر آل بحر العلوم: ص ١٢.
- حسين القزويني: ص ٧٤.
- حسين وحيد الخراساني: ص ١٤٦.
- الحائري: ص ١١١، ١١٢.
- حفص الاعور: ص ١٤١.
- الحائري اليزدي: ص ١١٢.
- حفص بن غياث: ص ٨٧.
- الحائري المازندراني: ص ١١٠.
- الحميري: ص ٩٧.
- حبابه الواليه: ص ٧٤، ١٠٦، ١٤٩.
- خرخسك: ص ٩٩.
- حيب الله الكاشاني: ص ٥٣.
- الداماد (السيد الداماد، السيد محقق
- الحر العاملي = صاحب الوسائل: ص ١٠٨، ١١٣.
- الداماد): ص ٨٢، ٨٣، ١٠٥.
- حسن بن اكبر النقي الكنهوي: ص ١٤.
- الراجي بن صدر الدين العاملي: ص ١١١.
- حسن بلقان آبادي السبزواري: ص ١٧.
- روح الله الخميني: ص ١٤٥، ١٥٢.
- حسن الشاكري السبزواري: ص ١٧.
- زائده: ص ٩٥.
- حسن الصدر الكاظمي: ص ٣٤، ١١٠.
- زاهد القمي (علي): ص ٣٤، ١١٥.
- الزمخشري: ص ٦٢، ٦٣.
- زين العابدين: ص ١١٠.
- زيني دحلان: ص ٩٨.
- سجعان الرومي: ص ١٣٦.
- حسن المدرس: ص ٢٤.
- سعد بن علاقه: ص ١٣٤.
- حسن بن هادي العاملي الكاظمي: ص ١٥، ٧٣.
- السكوني = اسماعيل بن مسلم: ص ٨٧.
- الهنداوي: ص ١١٣.
- ١٢١.

- سلار: ص ١٢٠. ٩٣، ٩٤، ١٢١، ١٣٥، ١٤٨، ١٥٠.
- سلمان الفارسي: ص ٩٧. ١٥١.
- سليمان بن حمزه: ص ١٠٣. صفوان بن يحيى: ص ٦٧.
- سليمان بن خالد: ص ١٢١، ١٢٢. ضياء الدين العراقي: ص ٢٣، ٢٥، ٣٣.
- السمعاني: ص ٩٥. ٤٠.
- سهل بن احمد: ص ٦٧. الطبرسي: ص ٦٤.
- السياغي الزيدي: ص ٣٥. الطوسي = محمد بن الحسن: ص ٧٦.
- السيد كمال الدين: ص ٨١. ٨٧، ١٢١.
- السيوطي جلال الدين: ص ١٠٣، ١١١. الطهراني (آقا بزرگ): ص ١٥، ٢٧، ٣٥.
- شاذبخت الفارسي الفرغاني: ص ١٠١. عباس الشاهرودي: ص ٢٢.
- الشرياني (محمد): ص ١١٣، ١٢٦. عباس القمي (الشيخ عباس القمي): ص ٨٩، ٣٤، ٣١.
- ١٢٧.
- شريح القاضي: ص ٩٠. عباس علي الطبسي: ص ٣٠.
- شهاب الدين المرعشي النجفي: ص ٣٢. عبدالاعلي السبزواري: ص ١١، ١٤٥.
- ٣٥، ١٤٥، ١٥٢.
- الشهيد الاول: ص ٧٢. عبدالجواد المازندراني الحائري: ص ٣٥.
- الشهيد الثاني: ص ١٠٥، ١٢٠، ١٢١. عبدالحسين الرشتي: ص ٣١، ٣٤.
- صاحب البدائع: ص ١١٠. عبدالحسين شرف الدين: ص ٣٤، ١٠٠.
- صاحب الحقائق: ص ١٠٩. عبدالرحمن بن محمد العاصمي: ص ١٥.
- صاحب القاموس: ص ٧٦. عبدالرحمن بن منده: ص ١٠٣.
- صاحب المسالك: ص ١٢٢. عبدالرحمن الجزيري: ص ١١٧.
- الصدر الاصفهاني: ص ١١٠. عبدالرحيم القصير: ص ١٢٥.
- الصدوق (الشيخ الصدوق): ص ٨٥، ٩١. عبدالرزاق بن محمد: ص ١١.

- عبدالكريم بن صالح الخثعمي: ص ٧٥. العدوي: ص ١١٧.
- عبدالكريم بن عمرو الخثعمي: ص ٧٤. عز الدين الجزائري: ص ١٢.
- عبدالكريم الحائري اليزدي: ص ٢٣، ٢٤. عزيز الله امامت الكاشاني: ص ٣٥.
- ٢٦، ٣٣، ٦٤. عكرمه: ص ١٠١.
- عبدالكريم الكتاني: ص ١٠٠. العلامة الحلبي: ص ٦٢، ٧٢، ٧٩، ٩١.
- عبدالله بن ايوب: ص ٧٤. العلامة الطباطبائي: ص ٧٣.
- عبدالله البلادي: ص ١٤. العلامة الطباطبائي (محمد حسين): ص
- عبدالله بن جعفر الحميري (شيخ القميين): ١٠٩.
- ص ٧٩. علقمه: ص ١٠٢، ١٠٣.
- عبدالله بن الزبير: ص ٩٠. علي الاجهودي: ص ١٠٣.
- عبدالله بن سبأ: ص ٩٦. علي الاصفهاني الكتبي: ص ١٣.
- عبدالله بن طلحه: ص ٧٨. علي اكبر الصبوري: ص ١٤.
- عبدالله بن عباس: ص ١٠١، ١٢٨. علي اكبر النهاوندي: ص ٣٤.
- عبدالله بن عمر: ص ١٠١. علي بن ابراهيم القمي: ص ٦٤، ٦٥.
- عبدالله بن مسعود: ص ٥٧، ١٠٢، ١٠٣. ١٤٩.
١٠٤. علي بن جعفر: ص ٨٠، ٨١.
- عبدالله بن هاشم: ص ٧٤. علي بن حديد: ص ١٢٢.
- عبدالله شبر: ص ١١٠. علي بن غراب: ص ٩١، ١٤٨.
- عبد الملك بن مروان: ص ٧٩. علي بن محمد: ص ٧٤.
- عبد الهادي الشيرازي: ص ٣٣، ١١٦، ١١٧. علي بن محمد علي الحسيني المييدي: ص
- عثمان بن حنيف: ص ٩٠. ١٢.
- عثمان بن عفان: ص ٧٩. علي بن نصر: ص ١٠٣.
- عثمان بن ابي شيبة: ص ١٠٣. علي الخامنئي: ص ١٤٦، ١٥٨.

- علي الخوئي: ص ٣٦. القاضي النعمان المغربي: ص ١٠٩.
- علي السقاط: ص ١٠٣. قتاده: ص ١٠١.
- علي السيستاني: ص ١٥٧، ١٤٦. قربان علي الزنجاني: ص ١١٣.
- علي الشفيعي: ص ٣٦. قطب الدين المكي: ص ١٠٠.
- علي محفوظ: ص ١١٨. قطب النهرواني: ص ١٠١.
- علي المرهون: ص ٣٦. قيس بن سعد: ص ٩٠.
- عمار (الساباطي): ص ٨٧. الكازروني: ص ٩٨.
- عون بن ابي جحيفه: ص ١٠٢. غلام رضا. كاشف الغطاء: ص ٨٣.
- الاسدي: ص ٣٧. كاظم الدامغاني: ص ٢٢.
- الغزالي: ص ١٠٤. الكشي: ص ٩٧.
- غلام رضا الفرحناكي: ص ٣٦. الكليني (محمد بن يعقوب): ص ٧١، ٧٢.
- غندر: ص ١٠١. لطف الله الصافي الكليپاگاني: ص ١٤٦.
- غياث بن كلوب: ص ٨٧. ١٦١.
- فاطمه بنت موسي بن جعفر: ص ٢٠، ٤٢. لوي الثالث عشر: ص ١٣٧.
- فتح الله النمازي: ص ٧٣. مالك بن انس = امام مالك: ص ١١٧.
- فخرالدين: ص ١٠٥. المامقاني: ص ٦٧، ٧٦.
- فخرالدين الكاشاني: ص ٣١. محسن امين العاملي: ص ٢٨، ٣٤.
- فرات بن احنف: ص ١٥٠. محسن الحكيم: ص ١٤٥، ١٥٢.
- الفريري (محمد): ص ١٠٠، ١٠١. المحقق: ص ١٢٠.
- فضل بن شاذان: ص ٩٧. محقق النوغاني: ص ٢٢.
- فيليب الخامس: ص ١٣٧. محمدامين الاميني: ص ٣٧.
- فينكور الجرج: ص ١٣٦. محمدباقر البيرجندي: ص ٢٩، ٣٥.
- قارص نمر: ص ١٣٧. محمدباقر الرشتي: ص ١١٣.

- محمد باقر السلطاني: ص ٣٦. محمد بن مسلم: ص ١٣١.
- محمد باقر المدرس: ص ٢٢. محمد بن منهل: ص ١٠١.
- محمد باقر اليزدي السيرجاني: ص ١٣. محمد بن هشام: ص ٧٥.
١١٣. محمد تقي الاديب النيسابوري: ص ٢٢.
- محمد باقر المجلسي الاول: ص ٥٣، ٧٤. محمد تقي الاصفهاني: ص ٣٠.
- ٨١، ٩٨، ١٠٥، ١٤٩. محمد تقي البهجت: ص ١٤٥، ١٥٧.
- محمد بن ادريس شافعي: ص ١١٧. محمد تقي الخوانساري: ص ٢٢.
- محمد بن اسماعيل بن موسي بن جعفر: محمد تقي المجلسي الثاني: ص ٨١، ٩٦.
- ص ٧٤. ١٠٦.
- محمد بن بشار: ص ١٠١. محمد جعفر الطبسي: ص ٣٦، ٤١.
- محمد بن الحسين التبريزي: ص ١٣. ٤٢.
- محمد بن خداهي: ص ٧٤. محمد جواد بن الميرزا محمدرضا الواعظ.
- محمد بن زيد: ص ١٠١. الدارابي: ص ١٤.
- محمد بن شاذبخت: ص ١٠٠. محمد جواد البلاغي: ص ١٢، ٢٣، ٤٠.
- محمد بن طاهر النجفي: ص ٣٠. ١١٣.
- محمد بن عبدالله: ص ١٠٣. محمد جواد الدارابي: ص ١٥.
- محمد بن عبدالله المقرب: ص ١٠٠. محمد جواد الطبسي: ص ٣٦، ٣٩، ٤٠.
- محمد بن علي السلفي: ص ١٠٠. محمد الحجة الكوه كمرى: ص ٢٨، ٢٩.
- محمد بن عمر الرازي: ص ٩٥. ٣٥.
- محمد بن محمد بن اشعث الكوفي: ص محمد حسن كبة: ص ١٢، ٦٤.
- ٦٧، ٦٩. محمد حسن المامقاني: ص ١١٣.
- محمد بن محمد الشعيري: ص ١٣٣. محمد حسن المظفر: ص ٢٠.
- محمد بن مسعود الكازروني: ص ٩٨. محمد حسن النجفي = صاحب الجواهر:

- ص ١١٠، ١٥٥. محمد عبدالحى: ص ١٠٠.
- محمد حسين الاصفهاني: ص ٢٠، ٢٣.
- محمد علي الشاه آبادي: ص ٢٣، ٢٩.
- محمد حسين الحسيني الجلاي: ص ٣٦.
- محمد علي بن محمد قاسم الاردوبادي: ص ١٢.
- محمد حسين الحمامي: ص ٢٠.
- محمد علي الاراكي: ص ١٤٥، ١٥٤.
- محمد حسين الطيسي: ص ١١٢.
- محمد علي الاردوبادي: ص ٢٠.
- محمد حسين كاشف الغطاء: ص ٣٢، ٣٤.
- محمد علي الطيسي: ص ٣٦، ٤٠.
- ١٠٧، ١١٥.
- محمد رضا آل ياسين: ص ٢٦.
- محمد علي المعروف بميرزا جعفر: ص ٢٢.
- محمد رضا الحسيني الجلاي: ص ٣٦.
- محمد الفاضل اللنكراني: ص ١٤٥.
- محمد رضا الصالحي الكرمانى: ص ٣٦.
- ١٥٦.
- محمد رضا الطيسي: ص ١٦، ١٩، ٢١.
- محمد كاظم الشيرازي: ص ٢٧، ٣٣، ١١٢.
- ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢.
- محمد كاظم اليزدي: ص ١١٠، ١١١.
- ٦٤، ١١٥، ١٤٣.
- ١٤٥، ١٤٦.
- محمد رضا الغروي النجفي ابوالمجد: ص ٣٠، ٣٤.
- محمد اللواساني: ص ٣٦.
- محمد رضا الكلبايگاني: ص ١٤٥، ١٥٢.
- ١٥٣.
- محمد مرتضي الزيدي: ص ١٠٠.
- محمد ناصر الحيدري اليزدي: ص ١٧.
- محمد هادي بن علي الحسيني الخراساني: ص ٣٠، ٣٤.
- محمد الروحاني: ص ١٤٥، ١٥٧.
- ٢٠.
- محمد سعيد الحكيم: ص ١٤٦، ١٦٠.
- محمد السماوي: ص ٣٠.
- مرضي الانصاري (الشيخ الانصاري): ص ٣٥، ٦٣، ٧٣، ١١٠.
- محمد صادق الروحاني: ص ١٤٦، ١٥٩.
- مرضي العسكري: ص ٩٦.
- محمد صادق الطيسي: ص ٤٠.

- مرتضي اليزدي: ص ٢٢. الميرزا جواد آقا الملكي التبريزي: ص ٢٣.
- المزي: ص ٩٨. مسعدة بن زياد: ص ٤٦.
- الميرزا جواد التبريزي: ص ١٤٥، ١٥٦. مسلم بن الحجاج النيسابوري: ص ١٠٢، ١٠٣، ١٤٢.
- الميرزا حسين المحدث النوري: ص ٦٧، ١١٣، ١٠٩، ١٠٥. مسمع: ص ١٢١.
- الميرزا الشيرازي: ص ١١٢. المعمر بابا يوسف الهروي: ص ١٠٠، ١٠١.
- الميرزا علي اكبر اليزدي: ص ٢٣. المعمر بن الغلائي: ص ١٠١.
- الميرزا علي الايرواني: ص ٢٣، ١١٣. المعمر عبد الهادي بن العربي: ص ١٠٠.
- الميرزا علي الثري: ص ٢٢. مفضل بن عمر: ص ٨٨.
- الميرزا القمي: ص ١٢١. المفيد = محمد بن محمد بن نعمان: ص ١٢٠.
- الميرزا محمد الطهراني: ص ٣٥. الميرزا محمد تقى: ص ١١٢.
- الميرزا محمد حسين الشهرستاني: ص ٢٢. مكي النيسابوري: ص ١٠٣.
- الميرزا محمد علي القاضي: ص ١٤. ملا أحمد النراقي: ص ٧٣، ١٤٥، ١٤٩.
- الميرزا مهدي الشيرازي: ص ١١٦. ملا صالح السويدي: ص ١٠٠.
- مير محمد القزويني: ص ٣٦. ملا محسن الفيض الكاشاني = صاحب الوافي: ص ٦٢، ٩٢، ١٠٧، ١١٣، ١٤٩.
- النائيني (محمد حسين): ص ٢٣، ٢٥، ٣٣، ٣٩. منصور بن ابراهيم: ص ١٠٢.
- ناصر المكارم الشيرازي: ص ١٤٦، ١٦٠. موسي بن اسماعيل بن موسي بن جعفر: ص ٦٦، ٦٧، ٦٩.
- نافع: ص ١٠١. مهدي بحر العلوم: ص ٧٢، ٨٦.
- النجاشي: ص ٦٦، ٧٢، ٨٠، ٩١. مهدي اللاجوردي: ص ٣٥.
- نجم الدين الطبسي: ص ١٧، ٣٦، ٤١.

- نصر الله الحائري: ص ٧٤. هدرس يانس: ص ١٣٧.
- نمرود: ص ٥٢. هر كس: ص ١٤٣.
- نوح (النبي): ص ١٦٠. هشام: ص ٤٤.
- نوح بن دراج: ص ٨٧. يحيى بن شاهان الخثلائي: ص ١٠٠.
- نورالدين علي القرافي: ص ١٠٣. ١٠١.
- النووي: ص ١٠٥. يحيى بن معين: ص ٩٥.
- النيسابوري: ص ٦٢. يزيد بن زريع: ص ١٠١.
- هادي كاشف الغطاء: ص ٢٩، ٣٠، ٣٤. يعقوب صروف: ص ١٣٧.
- هاشم القزويني: ص ٢٤. يوسف الرشتي: ص ١٤.
- هبة الدين الشهرستاني (محمد علي بن يونس بن عبدالرحمن: ص ٩٧.
- الحسين): ص ١٣، ١٤٣.

فهارس الامكنة والبلدان

- | | |
|----------------------------------|-------------------------------------|
| الازهر: ص ١١٨. | فيروزآباد: ص ١١٥. |
| اسبانيا: ص ١٣٧. | القطب الشمالي: ص ١٣٧. |
| اصفهان: ٨١، ١٤. | قم: ص ١٧، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٩، ٤٢. |
| امريكا: ص ١٣٦. | ٨١. |
| بصره: ص ٩٠. | كربلاء: ص ١١٦. |
| بيت المقدس: ص ٦٨. | كوفه: ص ٦٨، ٨٠. |
| خراسان = مشهد الرضا: ٢١، ٢٢، ٢٤. | مدينة النبي: ص ٦٦، ٩٩. |
| رستاق: ص ٦٨. | مسجد السهلة: ص ٤٠. |
| روسيا: ص ١٣٧. | مسجد الكوفة: ص ٤٠. |
| سامراء: ٢٧، ١١٢. | مسجد النبي: ص ٧٤. |
| سين خوار: ص ٨١. | مصر: ٦٦، ٦٧. |
| شيراز: ص ١٤. | مكة ص ١٤٢. |
| طبرس: ص ٢١، ٢٢. | نجف = العتبة المقدسة العلوية: ص ١٣. |
| طهران: ص ٢٤، ١١٤. | ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٧، ٢٨. |
| فرنسا: ص ١٣٧. | |

